Journal of Scientific Research in Arts
ISSN 2356-8321 (Print)
ISSN 2356-833X (Online)
https://jssa.journals.ekb.eg/?lang=en

The Precision Of The Contemporary Ijtihad And Its Relevance To The Condition Of Knowledge Of The Holy Qur'an And Its Memorization: An Analytical Study In The Light of Fundamentalist Principles

Alsaeed A. Albastawesy
Faculty of Arts – Ain Shams University, Egypt.
alsaid.ali@art.asu.edu.eg

Received: 10-5-2023 Revised: 30-5-2023
Accepted: 9-7-2023 Published: 14-7-2023

DOI: 10.21608/JSSA.2023.210205.1506
Volume 24 Issue 5 (2023) Pp. 70-134

Abstract

This study examines the phenomenon of the poor knowledge of the conditions of Ijtihad among many who take upon themselves the responsibility of standing up to Ijtihad and Advocacy, due to these people's lack of real awareness of these conditions. Thus, the study aims to reconsider in detail the first of these conditions, namely, the knowledge and memorization of the Holy Qur'an. The study is divided into an introduction, two sections, and a conclusion. The introduction contains a detailed account of the topic of the study, its problematic issues, the motives for its choice, its objectives, and the questions it raises. The first section deals with the definition of Ijtihad, its conditions, sections, and a new vision of the classes of Mujtahids. Then, the second section revolves around the condition of knowledge of the Holy Qur'an. It includes two chapters: the first discusses knowledge of the Holy Qur'an as a condition for ijtihad between identification and generalization. The second chapter studies the condition of memorizing the Holy Qur'an between facilitation and discipline. The conclusion contains the most important results of the study. The study suggests the multifunctionality of the Mujtahid as well as the fragmentary nature of Ijtihad. It also suggests that scientific research such as master's, doctorate, and promotional research in Islamic scholarship are considered forms of partial Ijtihad, especially when the candidates insist on observing the characteristic features of real Ijtihad. The study also suggests that one of the basic conditions of Ijtihad is a comprehensive knowledge of the Holy Qur'an, because the rules can be deduced from the verses as a whole. The study also suggests the necessity of memorizing the Holy Qur'an for students of Islamic studies in general and for Mujtahids in particular, based on the points of view of fifteen Fundamentalists. The study supports this view with reference to many Quranic verses and hadiths that emphasize the virtues of memorizing the Holy Qur'an as a basic condition that has been fulfilled in all those who have reached a high degree of ijtihad. The study, also, emphasizes the importance of memorization and its prominent impact on acquiring a comprehensive vision of the topics tackled in the Holy Qur'an and its methodology in legislation and Ijtihad, especially in the modern era.

Keywords: Ijtihad – knowledge of the Holy Qur'an – memorization of the Qur'an – Fundamentalist principles

انضباط الاجتهاد المعاصر وعلاقته بشرط العلم بالقرآن الكريم وحفظه:

دراسة أصولية تحليلية

د/ السعيد علي السعيد البسطويسي
قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية.
alsaid.ali@art.asu.edu.eg

المستخلص:

تحاول هذه الدراسة بحث ظاهرة ضعف الإلمام بشروط الاجتهاد عند كثير ممن يتصدون للاجتهاد والدعوة، بسبب غياب الوعي الحقيقي بهذه الشروط. لذا فقد حاولت الدراسة إعادة النظر في الشرط الأول، وهو العلم بكتاب الله وحفظه. وهي تنقسم إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. اشتملت المقدمة على تعريف بالدراسة وإشكاليتها ودوافعها وأهدافها، وتساؤلاتها. وتناول المبحث الأول تعريف الاجتهاد، وشروطه، وأقسامه، ورؤية جديدة لطبقات المجتهدين. ثم دار المبحث الثاني حول شرط العلم بكتاب الله. واشتمل على مطلبين، ناقش الأول العلم بكتاب الله بوصفه شرطًا للاجتهاد بين التحديد والإطلاق. ودرس الآخر شرط حفظ كتاب الله بين التيسير والانضباط، واحتوت الخاتمة على أهم نتائج الدراسة. فرجحت الدراسة تعدد وظائف المجتهد. كما رجحت تجزؤ الاجتهاد، شريطة أن يكون قد حصّل الأدوات الكلية اللازمة لعموم الاجتهاد. كما رجحت أن البحوث العلمية مثل الماجستير والدكتوراه وأبحاث الترقيات في العلوم الشرعية تعد من الاجتهاد الجزئي إذا حرص الباحثون فيها على السمات المميزة للاجتهاد الحقيقي. كما رجحت الدراسة أن من شروط الاجتهاد العلم بكتاب الله كاملًا، لأنه يمكن استنباط الأحكام من كل آي القرآن. كما رجحت اشتراط حفظ القرآن الكريم كاملًا لطلاب العلم الشرعي عامة وللمجتهدين خاصة، أخذا بأقوال من ذهبوا إلى هذا الرأي من الأصوليين، وهم خمسة عشر أصوليّا، ودعمت هذا الترجيح بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على فضائل حفظ القرآن الكريم وبتحقق هذا الشرط في كل من بلغوا درجة الاجتهاد، ولأهمية الحفظ وأثره البارز في اكتساب الرؤية الشاملة لموضوعات القرآن ومنهجه في التشريع والاجتهاد، خاصة في العصر الحديث.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد – العلم بالقرآن – حفظ القرآن – أصول الفقه.

- **مقدمة**

تعج الساحة الإسلامية ببحر خضم ممن يتكلمون في أعمق مسائل الاجتهاد والتجديد، ويعالجون أعوص قضايا النوازل المعاصرة، دون زاد حقيقي من العلم الراسخ المكين، وتعج بمحيط طام ممن يتحدثون في أدق أمور الدعوة الإسلامية من غير فقه بأصول العلم الإسلامي الرصين، وما ذاك إلا لأن هؤلاء المتكلمين قد تصدروا المنابر والشاشات والساحات الإعلامية دون أن يتزودوا بما يؤهلهم للكلام في دين الله عز وجل اجتهادًا وتجديدًا ودعوةً. بل كل زادهم مقتطفات من هنا ومن هناك، وكليمات متفرقات، لا تقيم أودًا ولا تشفي غليلًا، وقد ساعد على تصدر هؤلاء وشيوع مقالتهم ما شهدته العقود الأخيرة من تسطح للوعي وتجريف للفهم وضحالة في العلم؛ فانساق وراء ما يطرحه هؤلاء المتصدرون ألوف الألوف من المسلمين، دون دراية بما في كلام هؤلاء من الدخل والزغل والاضطراب والتفكك.

- **إشكالية الدراسة ودوافعها:**

وقد مثلت هذه الظاهرة المعاصرة إشكالية حقيقية تحتاج إلى أناة في المعالجة وتريث في التناول وحسن بحث ودراسة. ولا شك أن طابعَ العصر المتسارع وخطاه المتعجلة وأداوته الإعلامية الهائلة الذيوع لها كلها أثر لا ينكر في تفاقم هذه الظاهرة وسرعة انتشارها في غالب الأوساط الإسلامية، على أن الاقتصار على بحث هذه الأسباب وحدها لا يفسر هذا التهاوي الشديد في مستوى هؤلاء المتصدرين ولا اندفاع هذه الجموع الهائلة في السير ورائهم. إن التأمل العميق في هذه الظاهرة المحيرة قد يشير إلى أحد أهم أسباب تفاقمها، **وهو غياب الوعي الحقيقي بالشروط الفعلية اللازمة للتصدر والإفتاء والاجتهاد،** خاصة أن كثيرًا من الأصوليين التراثيين والمعاصرين قد مالوا إلى التيسير والتخفيف في كثير من هذه الشروط، فهناك من لم يشترط حفظ القرآن كله، واقتصر على اشتراط حفظ آيات الأحكام، بل هناك من اكتفى بمجرد القدرة على الرجوع إليها وقت الحاجة، وهناك أيضًا من اقتصر من السنة النبوية على معرفة أحاديث الأحكام، بل هناك من اقتصر على تحصيل نسخة من سنن أبي داود يستطيع أن يراجعها وقت الحاجة، وأشار بعضهم إلى قريب من ذلك في الفقه وأصوله، واللغة العربية والبلاغة والنحو.

وكان ابن الوزير من أصرح من عبّر عن هذا التيسير البالغ، بل ادعي أنه الأصل الذي لم يرد غيره، فقال: "هل شرائط الاجتهادِ بعدَ صِحة الإسلام إلاّ قراءة ثلاثةِ فنون: اللغة العربيةِ: لفظاً وإعراباً ومعانيَ، والأصولِ، والحديثِ، وجمعُ قدرِ مئتي آية، ومسائلِ الإجماع في كُرّاس أو اثنتين، فإن عَرَضَتْ مسألةٌ دقيقة، وحادثةٌ عويصة راجع المجتهدُ فيها المبرّزينَ من العلماء، والكُتُبَ الحافِلة من المصنَّفات، كما لم يَزَلْ أهل العلم يفعلون، فإن عَرَفَها، وإلا توقَّفَ فيها كما توقَّف خلق من العلماء في كثيرٍ من المسائل، ولا بُد مِن قراءةِ كتابٍ حافل في كُلِّ فَنٍ من هذه الفنونِ قراءةَ بحثٍ وإتقانٍ، وأصعبُها علمُ العربية، وبقيةُ الفنون بعدَه في غاية السُّهُولَةِ على أهل الفِطنة والرغبة، **وما أعلم أنَّ أحداً مِن جماهير العلماء نصَّ على أكثر من هذا في شرائط الاجتهاد، لا مِن المتقدمين، ولا مِن المتأخرين، ولا مِن المُيَسيرينَ، ولا مِن المعسِّرينَ.** وهذه مصنفات العلماء موجودةٌ بِحَمْدِ اللهِ، من ادَّعى أنهم نصُوا على أكثرَ من هذا، فليُوقِفْنَا عليه، وأما ما يُطوِّلُونَ بذكره من معرفةِ الناسخِ والمنسوخ، والعمومِ والخصوصِ، ونحو ذلك، فذلك كُلُّه داخلٌ فيما ذكرتُه مِن قراءة تلك الكتب"[1].

ومع دخول الفقه الإسلامي في مرحلة الركود والتقليد المحض في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، وبسبب التخلف والجمود الذي أصاب المجتمعات الإسلامية بصفة عامة، وجدنا الشوكاني في مطلع القرن الثالث عشر الهجري، في كتاب البدر الطالع، أثناء ترجمته لابن الوزير، يصب جام غضبه على ظاهرة التمذهب الفقهي، ويرمي كل من اتبع أقوال الأئمة المجتهدين في سائر الأعصار بالجمود وعدم الفهم، وفتح باب الاجتهاد على مصراعيه لكل من شدا شيئًا من العلوم، وشدد النكير على علماء عصره وعلم من سبقهم بدءًا من القرن الرابع الهجري، فرماهم بالجمود وبعدم فهم حجج الله ورسوله، وأظهر تعجبه الشديد من تَقْلِيدهم للعلماء المجتهدين وتقديم أقوالهم على كتاب الله وَسنة رَسُولهﷺ، مَعَ كَون هؤلاء الفقهاء والعلماء قد عرفُوا من علم اللِّسَان مَا يكفي بعضه فِي فهم الْكتاب وَالسّنة؛ وعلل ذلك **بأن الرجل إذا عرف من لُغَة الْعَرَب مَا يكون بِهِ فاهمًا لما يسمعهُ مِنْهَا صَار كَأحد الصَّحَابَة الَّذين كَانُوا فِي زَمَنه ﷺ، وَمن صَار كَذَلِك وَجب عَلَيْهِ التَّمَسُّك بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُول الله ﷺ وَترك التعويل على مَحْض الآراء"**، وتمادى في لومهم وتقريعهم لاتباعهم آراء الأئمة المجتهدين كأنهم الْعَوام الأعتام الَّذين لَا يعْرفُونَ من رسوم الشَّرِيعَة رسمًا؟![2].

---

[1] ابن الوزير، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ١٢٦/٢-١٢٧. وسيرد في هذا البحث ما يثبت نقيض ما ذكره.
[2] الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٨٤/٢.

ثم ناقش بعد ذلك شروط الاجتهاد الواجب توافرها في المجتهد من وجهة نظره، فبالغ في تيسيرها مبالغة كبيرة، حتى لتكاد تنحصر عنده في معرفة العربية، فقال: **"(والذى أدين الله بِهِ) أَنه لَا رخصَة لمن علم من لُغَة الْعَرَب مَا يفهم بِهِ كتاب الله، بعد أَن يُقيم لِسَانه بشيء من علم النَّحْو وَالصرْف، وَشطرٍ من مهمات كليات أصُول الْفِقْه -فِي ترك الْعَمَل بِمَا يفهمهُ من آيَات الْكتاب الْعَزِيز**، ثمَّ إِذا انْضَمَّ إِلَى ذَلِك الإطِّلَاع على كتب السنة المطهرة الَّتِى جمعهَا الْأَئِمَّة المعتبرون وَعمل بهَا المتقدمون والمتأخرون، كالصحيحين وَمَا يلْتَحق بهما مِمَّا الْتزم فِيهِ مصنفوه الصِّحَّة أَو جمعُوا فِيهِ بَين الصَّحِيح وَغَيره مَعَ الْبَيَان لما هُوَ صَحِيح وَلما هُوَ حسن وَلما هُوَ ضَعِيف، **وَجب الْعَمَل بِمَا كَانَ كَذَلِك من السنة، وَلَا يحل التَّمَسُّك بِمَا يُخَالِفهُ من الرأي، سَوَاء كَانَ قايله وَاحِدًا أَو جمَاعَة أَو الْجُمْهُور"**[1]. ثم لخص رأيه في المطلوب لبلوغ رتبة الاجتهاد فقال: **"فَالْحَاصِل أَن من بلغ فِي الْعلم إِلَى رُتْبَة يفهم بهَا تراكيب كتاب الله، ويرجّح بهَا بَين مَا ورد مُخْتَلفًا من تَفْسِير السّلف الصَّالح، ويهتدى بِهِ إِلَى كتب السّنة الَّتِى يعرف بهَا مَا هُوَ صَحِيح وَمَا لَيْسَ بِصَحِيح فَهُوَ مُجْتَهد لَا يحل لَهُ أَن يُقَلّد غَيره كَائِنا من كَانَ فِي مسألة من مسَائِل الدَّين، بل يستروي النُّصُوص من أهل الرِّوَايَة ويتمرن فِي علم الدِّرَايَة بِأَهْل الدِّرَايَة، ويقتصر من كل فن على مِقْدَار الْحَاجة، والمقدار الْكَافِي من تِلْكَ الْفُنُون هُوَ مَا يتَّصل بِهِ إِلَى الْفَهم والتمييز"**[2].

ثم ضرب أمثلة لما يكفي للمجتهد إذا اطلع عليه أن يصل إلى مرتبة وسطى من مراتب الاجتهاد، فذهب إلى أنه يَكْفِيهِ من علم مُفْرَدَات اللُّغَة الاطلاع على مثل الْقَامُوس، ويكفيه فِي النَّحْو مثل الكافية لِابْنِ الْحَاجِب والألفية وَشرح مُخْتَصر من شروحها، وَفِي الصّرْف مثل الشافية وَشرح من شروحها المختصرة، وَفِي أصُول الْفِقْه مختصر في الأصول مثل جمع الجوامع وشرحه. وانتقد كثيرًا مما اشتملت عليه هذه الكتب وشروحها، وذهب إلى أن أغلب ما تشتمل عليه بمعزل عن علم الْكتاب وَالسّنة، وقرّع من اشتغل بما اشتملت عليه هذه الشروح، وذهب إلى أنها تؤدي إلى كلال الذهن واعتلال الفهم، وأنها تحجب عن بلوغ رتبة الاجتهاد. ولم يكتف بذلك حتى ذهب إلى أن مَن تعلم هذه الكتب فقد استغنى عن قِرَاءَة كتب التَّفْسِير على الشيوخ، وجزم بعدم الحاجة إلى علم المعاني والبيان. ثم أعاد القول فأكد أن من أحرز هذه الْعُلُوم التي أشار إليها يجب عليه العمل بهَا بِلَا وَاسِطَة فِي التفهيم وَهَذَا يُقَال لَهُ مُجْتَهد[3].

وفي العصر الحديث لم يقتصر الأمر على تخفيفات الأصوليين وتيسيراتهم، **بل لقد شكلت الدعوة إلى نبذ تقليد المذاهب المتبوعة والأخذ بفقه الدليل أحد أهم العوامل التي ساعدت على جرأة هؤلاء المتسرعين على التصدر للتدريس والإفتاء والاجتهاد دون امتلاك لأدنى مؤهلات التدريس أو الإفتاء أو الاجتهاد.** وقد ساعد على تفشي هذه الدعوة ما شهده العصر الحديث من ضعف الانتماء المذهبي وميل كثير من أهل العلم إلى الخروج من إطار المذهبية الفقهية الضيقة إلى الاستفادة من كل المذاهب والآراء على قدم المساواة في محاولة لإيجاد حلول للمتغيرات الاجتماعية والثقافية والمادية والحضارية، فظن بعض من حرموا العلم أن هذه دعوةٌ لنسف الآراء العلمية الراسخة على مدار عمرها الطويل، فذهبوا إلى القول بتحريم التقليد ووجوب الاجتهاد لكل الناس، فقال أحدهم تحت عنوان (الافتراء الثاني: شروط الاجتهاد): **"زعموا أن هناك شروطًا للمجتهد، منها أن يكون عالمًا بالقرآن والسنة وأن يكون عارفًا بمسائل الإجماع، وأن يكون عالمًا بلسان العرب، وأن يكون عارفًا بالناسخ والمنسوخ... وغير ذلك...<u>ولا شك عندنا أن المسلمين كلهم لا بد أن يكونوا مجتهدين؛</u> لأن الله كلفهم بالشرع، وهم في الاجتهاد درجات**

---

[1] الشوكاني، البدر الطالع، ٨٥/٢.

[2] الشوكاني، البدر الطالع، ٨٥/٢-٨٦.

[3] الشوكاني، البدر الطالع، ٨٦/٢-٨٩. وقد انتهى الشوكاني من كتابه البدر الطالع في ذي الحجة من عام ١٢١٣هـ، والمتأمل لما كتبه الشوكاني بعد ذلك في إرشاد الفحول الذي انتهى منه في ذي القعدة عام ١٢٣٧هـ، يتبين له أنه قد رجع عن كثير مما كتبه في البدر الطالع فيما يخص شروط الاجتهاد، وإن ظل يدافع عن حرية الاجتهاد بسبب جمود المذهبية في عصره على الآراء المختارة وحدها.

تتفاوت، وأقل ذلك السؤال عن دليل المسألة ثم النظر فيه لمعرفة الحق من الباطل.. وهذا لا مفر منه ولا محيد عنه لأي مسلم... وما ذكروه من شروط لم يشترط الله فيها حرفًا واحدًا ، وإذ هي كذلك فلا حاجة لنا بها"[1].

وهذا الكلام لم يقل به أحد من علماء المسلمين في حدود ما اطلعت عليه من كلامهم، وهو كلام يجافي أصول العلم جملة وتفصيلًا، وهو وإن كان بلا شك مثال جامح لهذا التوجه مبالغ في التطرف، إلا أنه في الوقت نفسه **يعبر عن جوهر هذا التوجه الرامي إلى إبطال الاتباع وإيجاب الاجتهاد على كل المسلمين، حتى على العوام أنفسهم، ممن لم يتأهلوا للعلم ولم يستعدوا له الاستعداد الكافي.** ومع تغير العصر وتسارع وتيرته وتفلّت إيقاعه وظهور المطبعة أصبح بمقدور أي طالب في المرحلة المتوسطة أن يقتني كتابًا أو كتابين في كل علم من هذه العلوم المذكورة، ويجلس أسبوعًا أو أسبوعين يتصفح هذه الكتب فيلتقط كليمات هزيلات ثم لا يلبث أن يجلس للإفتاء والدعوة على وسائل التواصل وشاشات الإعلام، دون إدراك لجوهر الإسلام أو فهم لشموليته أو إحاطة بأسسه ومعالمه. وبلغ الأمر مداه مع ظهور الحواسيب الآلية وشبكة المعلومات الدولية والتطبيقات الإليكترونية بما أتاحته من ملايين الكتب المصورة والإليكترونية، وبما وفرته من دروس ومقاطع مرئية وصوتية في كل فروع المعرفة الإسلامية والإنسانية والعلمية.وبدلًا من أن تكون هذه الوسائل المذهلة بإمكاناتها الهائلة معينة على إحكام العلوم الإسلامية والتضلع منها بما لم يكن يدور في خلد المتقدمين من العلماء؛ إذ بها تُتخذ مطية للتساهل المزري والتسرع المنفلت وعدم النضج العلمي أو الأدبي. وغابت الرؤية وغامت البصيرة، وأصبح هؤلاء المتصدرون، رغم وجود هذه الوسائل الجبارة، كمن يسير في حلك الظلام، لا يكاد يبصر إلا ما هو تحت قدميه، ولا يكاد يستشرف من أفق الإسلام شيئًا.

ومن هنا؛ فإن هذه الدراسة تصبو إلى إعادة النظر في شروط الاجتهاد والإفتاء التي وضعها الأصوليون في كتبهم، ومالوا فيها إلى التيسير والتخفيف، وإمعان النظر في معاييرها المنضبطة من كلام كبار الأئمة ومن واقع علمهم وثقافتهم الرصينة الراسخة، بعد أن تناسى كثيرون أصل هذه الشروط وضوابطها الراسخة، وظنوا أن ما مال إليه كثير من الأصوليين من التيسير والتخفيف هو الأصل في المسألة.

ولما كانت دراسةُ شروط الاجتهاد كلها والاستفاضةُ في عرضها والتوسعُ في مناقشتها وتقصي أقوال العلماء فيها أمرًا من الضخامة بحيث يحتاج إلى دراسة شديدة الاتساع، وهو ما لا يتناسب والمساحة المتاحة لهذا البحث، فقد رأيت أن أفرد هذا البحث لدراسة أول هذه الشروط، وهو العلم بكتاب الله تعالي، وجعلت عنوانه: **(انضباط الاجتهاد المعاصر وعلاقته بشرط العلم بالقرآن وحفظه: دراسة أصولية تحليلية)**. على أمل استكمال دراسة بقية شروط الاجتهاد في أبحاث أخرى قادمة إن شاء الله.

- **الدراسات السابقة:**

لا يكاد كتاب من كتب أصول الفقه يخلو من الإشارة إلى شروط الاجتهاد، وإن كان الغالب على هذه الإشارات الإيجاز والاختصار والاقتضاب دون تعمق أو تفصيل، وذلك بدءًا برسالة الشافعي، مرورًا بأهم كتب الأصول من بعده كالفصول للجصاص، والتقريب والإرشاد للباقلاني، والمعتمد لأبي الحسين البصري، والبرهان للجويني، والقواطع للسمعاني، الذين تراوحت الشروط عندهم ما بين الانضباط والتيسير الهين، ثم وصولًا إلى الغزالي في المستصفى، الذي دعا إلى تيسير أغلب هذه الشروط والتخفيف من أعبائها على من يطمح لبلوغ رتبة الاجتهاد. وعلى هذا الضرب من التخفيف والتيسير والتسهيل سار

[1] محمد سعيد البدري، شرعة الاجتهاد وبدعة التقليد، ص٩٢. ملحق بكتاب: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني.

غالب علماء الأصول من بعده، كالرازي في المحصول، وابن قدامة في روضة الناظر، وكذلك فعل أصحاب المتون الأصولية الشهيرة كابن الحاجب في مختصره، والبيضاوي في منهاجه، وابن السبكي في جمع الجوامع، والكمال بن الهمام في التحرير، وعلى هذا النحو أيضا سار أغلب شراح هذه المتون.

ولعل ابنَ حمدان الحنبلي أوسعُ من تناول هذه القضية في كتابه صفة المفتي والمستفتي، فقد أفاض القول في كثير من قضاياها كأقسام المجتهدين والشروط الواجب توافرها في كل قسم. وكذلك توسع السيوطي في مناقشة شروط الاجتهاد في كتابه تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد. وقد كثرت المصنفات الأصولية في العصر الحديث كثرة مفرطة، وعلى كثرة ما فيها من الآراء الجديدة وجودة العرض والتقسيم وسلاسة اللغة، إلا أنها عند تناولها لشروط الاجتهاد لا تكاد تخرج عن ترديد ما جاء في كتب الأصوليين من شروط مخففة ميسرة رغم تغير الزمان وتوافر الوسائل المعينة، ورغم تصدي غير المؤهلين للاجتهاد والفقه والدعوة والحديث باسم الإسلام في كل كبيرة وصغيرة. وقد كتب حول شروط الاجتهاد عدد من الباحثين أثناء حديثهم عن الاجتهاد بصفة عامة، بالإضافة لعدد من الدراسات التي تناولت شروط الاجتهاد أو بعضها على نحو خاص، إلا أنني لم أعثر على دراسة بعينها اقتصرت على دراسة شرط العلم بالقرآن وحفظه. وفيما يلي عرض لأهم الدراسات التي تعرضت لشروط الاجتهاد مجتمعة أو لبعض شروطه.

١- **الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، للدكتور سيد محمد موسى توانا، وقد صدر الكتاب عن دار الكتب الحديثة بالقاهرة، عام ١٩٧٣م، ويقع في ستمائة وست وعشرين صفحة**. وأصل الكتاب رسالة دكتوراة، نوقشت في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. وقد تناول المؤلف شروط الاجتهاد في المبحث الثاني من الكتاب، ويقع في الصفحات من ١٥٩ إلى ٢٠٥. وقسمها إلى شروط عامة، وشروط هامة، وشروط أساسية وشروط تكلميلية.

٢- **الاجتهاد في الإسلام: أصوله وأحكامه وآفاقه، للدكتورة نادية شريف العمري، وقد صدر ت الطبعة الأولى منه عن مؤسسة الرسالة ببيروت، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ويقع في مائتين وإحدى وثمانين صفحة**. وقد ناقشت المؤلفة تعريف المجتهد وشروطه في الفصل الثاني من الكتاب في الصفحات من ٦٠ إلى ١١٧، وقسمت الشروط إلى شروط عامة، وشروط تأهيلية، وقسمتها كذلك إلى نوعين هما: شروط أساسية، وشروط تكميلية. وحديثها عنها يشبه إلى حد كبير ما سبق أن تناوله محمد سيد موسى.

٣- **شروط الاجتهاد، للدكتور عبدالعزيز الخياط، وقد صدر الكتاب عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عن دار السلام بالقاهرة، وهو كتيب من القطع الصغير، يقع في سبع وأربعين صفحة**، تناول فيه المؤلف أنواع الاجتهاد والمجتهدين، وتحدث عن شروط الاجتهاد المجمع عليها والمختلف فيها.

٤- **معالم الاجتهاد وضوابطه عند ابن تيمية، للدكتور علاء الدين حسين رحّال، وقد صدر الكتاب عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عن دار النفائس بالأردن. ويقع الكتاب في ثلاثمائة وخمسين صفحة**. وأما ما يتعلق بشروط الاجتهاد فقد تناولها المؤلف في المبحث الثاني من الفصل الأول في الصفحات من ٦١ إلى ٨١. وقسمها إلى شروط عامة وشروط تأهيلية.

٥- **الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي جمعًا وتوثيقًا ودراسةً، للدكتور وليد بن فهد الودعان، وقد صدر الكتاب عام ١٤٣٠هـ، عن دار التدمرية بالرياض، ويقع الكتاب في تسعمائة وستين صفحة.** وقد تناول المؤلف شروط الاجتهاد في الفصل الثالث من الباب الأول في الصفحات من ٢٧١ إلى ٣٦٣. وكاد الحديث عن أهمية اللغة العربية والمقاصد يستغرق أغلب هذه الصفحات المذكورة.

٦- **شرائط الاجتهاد بين النظرية والاجتهاد المعاصر، للدكتور عبدالمعز عبدالعزيز حريز، وهو بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت، العدد الخمسين، المجلد السابع عشر،**

الصادر في سبتمبر عام ٢٠٠٢م، ويقع البحث في تسع وسبعين صفحة. وقد تناول المؤلف في بحثه خمس قضايا، هي: تعريف الاجتهاد، ومكانة المجتهدين، وأقسامهم، وتجزؤ الاجتهاد، وإمكان وجود المجتهدين في زمننا. وقد استغرقت شروط الاجتهاد في هذا البحث خمس عشرة صفحة، وقد تناولها حسب أقسام المجتهدين.

٧- **شروط المجتهد بين التأصيل والتجديد: دراسة أصولية في المنهج والمضمون، للدكتور أسامة حسن الربابعة، والدكتور علاء الدين حسين رحال، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، في المجلد الخامس عشر، العدد الثالث، الصادر عام ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.** ويقع البحث في عشرين صفحة، وقد درس فيه المؤلفان شروط الاجتهاد عند الشافعي، ثم شروط الاجتهاد في عصور التقليد، وناقشا شروط الاجتهاد عند الشاطبي، ثم تناولا شروط الاجتهاد عند المعاصرين.

٨- **شروط الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الطوفي، للدكتور فيصل عبدالله علي البرح، وهو بحث منشور بمجلة اليمن، بدولة اليمن، في العدد الثامن عشر، السنة السابعة، الصادر في سبتمبر عام ٢٠٢٠م.** ويقع في ثلاث وخمسين صفحة، وقد تناول فيه المؤلف الشروط التي ذكرها الطوفي، ثم تعرض للشروط التي لم يذكرها، ثم ناقش ضوابط الاجتهاد، واعتنى فيه بترتيب الأدلة عند الطوفي مع دراسة قضية المصلحة عنده.

٩- **شروط الاجتهاد دراسة مقارنة: مع محورية آراء السيد نعمة الله الجزائري في كتابه غاية المرام في شرح تهذيب الأحكام، لمحمود العيداني، وقد صدرت الطبعة الأولى منه عن العتبة العباسية بالعراق، قسم شئون المعارف الإسلامية والإنسانية، مركز تراث البصرة، عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م. ويقع الكتاب في خمسمائة وأربع صفحات.** وقد حقق المؤلف في الباب الأول من الكتاب شروط الاجتهاد عند نعمة الله الجزائري، وهو أحد علماء الشيعة في القرن الحادي عشر الهجري، وناقش في الباب الثاني علاقة الاجتهاد بالاستدلال الفقهي، ومراحل عملية استنباط الأحكام الفقهية، وتناول في الباب الثالث تفصيل الكلام على شروط الاجتهاد عند علماء السنة والشيعة. فناقش التقسيم المقترح لشروط الاجتهاد من حيث الدلالة وجهة الصدور، ودرس فيها قضية القابلية العلمية والذهنية التحليلية، والمنهج العلمي العام، وناقش فيها شرط معرفة علم المنطق، والذهنية العرفية في التعامل مع النصوص، ثم تناول الشروط العلمية للاجتهاد الواردة في كتب الأصول بالتفصيل وهي: اللغة، وعلم الكلام، ومعرفة الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والوعي والبصيرة، وعلم التاريخ، وعلم الفقه، والإحاطة بمقاصد الشريعة، وغيرها. ورغم أن هذا الكتاب من أوسع الكتب التي درست شروط الاجتهاد، فإن شرط معرفة الكتاب الكريم لم تتجاوز سبع عشرة صفحة، واقتصر فيها على الحديث عن آيات الأحكام فحسب، مع نبذة عابرة حول الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول.

١٠- وبالإضافة لهذه الكتب والبحوث التي تعرضت في بعض فصولها ومباحثها لشروط الاجتهاد، فثمة عدد من الدراسات الموجزة التي تناولت شرطًا بعينه من شروط الاجتهاد، مثل بحث **معرفة اللغة العربية ومكانتها بين شروط الاجتهاد عند أبي إسحاق الشاطبي، لعبدالرحمن بن معمر السنوسي،** ويقع في خمسة خمس وثلاثين صفحة. **وبحث اللغة العربية شرطًا في مجتهد الشريعة، للدكتور أحمد محمد سعيد السعدي،** ويقع في عشر صفحات. وهناك بحثان آخران غير محكمين، الأول: **شروط الاجتهاد عند السبكي، لإبراهيم مزوز. والآخر: شروط الاجتهاد عند الزركشي في البحر المحيط، لعبد الرزاق الصادقي.**

وثمة عدد من الملاحظات العامة التي تغلب على الدراسات السابقة، الملاحظة الأولى أن أغلب هذه الدراسات تتسم في حديثها عن شروط الاجتهاد بالإيجاز والاختصار سوى دراسة سيد محمد موسى التي

توسعت في دراستها بعض التوسع. والملاحظة الثانية هي أن غالب هذه الدراسات تردد ما سبق أن ذكره الأصوليون في كتبهم دون بحث لأسبابه أو تعمق في مناقشته مناقشة كافية. وأما الملاحظة الأخيرة فهي أن غالب هذه الدراسات تذكر شروط الاجتهاد دون ربط بينها وبين التغيرات التي طرأت الفقه الإسلامي المعاصر سواء من حيث المصطلحات المستخدمة أو القضايا التي يعالجها، ولم تنج منها سوى دراسة شرائط الاجتهاد لعبد المعز حريز، التي حاولت الربط بين المتغيرات المعاصرة وبين ما ورد في كتب الأصوليين.

- **هدف الدراسة وتساؤلاتها:**

من خلال استعراض الدراسات السابقة يتضح أن شروط الاجتهاد ما زالت بحاجة إلى مزيد من الدراسات التي تدرس هذا الموضوع المهم دراسة فاحصة مدققة، تتتبع كل كُتب عنه في كتب الأصول، وتربط بينه وبين المتغيرات المعاصرة، سواء أكانت تلك المتغيرات تخص الفقه الإسلامي في حد ذاته أو تخص المتصدرين للإفتاء والدعوة بغير استعداد كاف لخوض هذا المجال الصعب. ولما كانت شروط الاجتهاد من التعدد والتنوع بحيث لا يمكن دراستها على النحو المشار في بحث واحد، فإن الدراسة الحالية ستقتصر على أول شرط من شروط الاجتهاد العلمية، وهو العلم بكتاب الله، وذلك لتجلية المعايير التي يجب أن يكون عليها هذا الشرط المحوري، بالإضافة لدراسة عدد من القضايا المهمة المتعلقة بالاجتهاد، ويمكن بيان تساؤلات الدراسة على النحو التالي:

- **ما المقصود بالاجتهاد في اصطلاح الأصوليين؟ وما تجلياته الحالية في الواقع المعاصر؟**
- **من هو المجتهد وما هي أقسامه في اصطلاح الأصوليين؟**
- **هل صحيح أن شروط الاجتهاد المطلق لم تجتمع لأحد من المجتهدين بعد القرن الرابع؟ وهل يمكن إعادة النظر في طبقات الاجتهاد؟**
- **ومن الذي يمكن أن يطلق عليه هذا المصطلح في الواقع المعاصر؟ ومن هم أهم المجتهدين في العصر الحديث؟**
- **إذا كان الأصوليون قد أجمعوا على ضرورة العلم بكتاب الله، فما أهم معايير العلم بكتاب الله بوصفه شرطًا للاجتهاد؟ وما القدر الذي يشترط معرفته من القرآن: فهل يجب حفظه كاملًا؟ أم هل يجب حفظ آيات الأحكام فحسب؟ أم أن الحفظ غير واجب أصلًا؟**

- **منهج الدراسة:**

لتحقيق هدف الدراسة كان لا بد من اصطناع منهج علمي رشيد، يمكن من خلاله الإجابة عن تساؤلات الدراسة إجابة شافية كافية، ولذا فقد تذرعت الدراسة بمنهج متكامل من عدد من المناهج العلمية، وقد تمثلت أهم معالم ذلك المنهج فيما يلي:

- **أولًا: المنهج الاستقرائي**: ويُقصد به استقراء جميع الآراء، قدر الاستطاعة، مع الحرص على ترتيبها ترتيبًا تاريخيًّا، كي يتضح مدى أثر كل رأي فيما تلاه من آراء، وللوقوف على حركة التطور والتجديد في قضية شروط الاجتهاد.
- **ثانيًا: المنهج التحليلي:** ويقصد به تحليل الآراء تحليلًا دقيقًا من كافة جوانبها، مع العناية باستكشاف الظروف المحيطة، وتلمس العلل الكامنة وراء التيسير الذي نادى به كثير من الأصوليين.
- **ثالثًا: المنهج النقدي:** ويقصد به إجالة أوجه النظر في الرأي موضوع الدراسة، وعدم التسليم بما ذهب إليه الأصوليون دون مناقشة فاحصة لآرائهم وما ساقوه من حجج للتدليل عليها، خاصة بعد وجود كثير من المتغيرات المعاصرة التي توجب إعادة النظر في كثير مما ساقوه من مبررات وحجج لآرائهم.

- **أقسام الدراسة:**

تنقسم الدراسة الحالية إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- **المقدمة:** وتشتمل على تعريف بالدراسة وإشكاليتها ودوافعها وأهدافها، وتساؤلاتها.
- **المبحث الأول: تعريف الاجتهاد وشروطه وأقسامه ورؤية جديدة لطبقات المجتهدين.**
- **المبحث الثاني: العلم بكتاب الله بوصفه شرطًا للاجتهاد بين التيسير والانضباط.**

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول: العلم بكتاب الله بوصفه شرطًا للاجتهاد بين التحديد والإطلاق.**
- **المطلب الثاني: شرط حفظ كتاب الله بين التيسير والانضباط.**
- **خاتمة: وتشتمل على نتائج الدراسة.**

المبحث الأول:

تعريف الاجتهاد وشروطه وأقسامه ورؤية جديدة لطبقات المجتهدين

لعل المقام ليس بحاجة إلى إفاضة القول حول أهمية الاجتهاد في الثقافة الإسلامية المعاصرة، فذلك أمر كتب فيه الكاتبون، ونظّر فيه المنظرون، وتكلم فيه المتكلمون، حتى غدا أمرًا من المعلوم من قضايا الفكر الديني بالضرورة؛ ذلك أن الاجتهاد أحد أهم وسائل تجدد العلوم الإسلامية وإثبات صلاحيتها على كرور العصور ومر الدهور، فمن خلالها تتجدد الأحكام التي تغيرت فيها أوجه النظر، أو التي تجددت أشكالها أو اختلفت باختلاف عوامل التغير، وهي الزمان والمكان والأحوال، فيصبح المسلمون في سعة بعد ضيق، وفي راحة بعد كد ومشقة. بل صار مصطلح الاجتهاد والتجديد في بعض الأحيان مصطلحًا مطاطًا يُكتفى به لدغدغة مشاعر الجماهير دون خوض مجال التجديد الفعلي على أرض الواقع وما تعج به الساحة من مشكلات. ورغم ذلك فإن من المفيد ذكرَ تقدمة بين يدي البحث، تشتمل على نبذة يسيرة عن الاجتهاد والتجديد لغةً واصطلاحًا، وأقسام الاجتهاد، وطبقات المجتهدين، مع مناقشة بعض القضايا المحورية مثل المظاهر الواقعية للاجتهاد في العصر الحديث، وما هي أهم الأشكال الفعلية التي تتضح فيها آثار المجتهدين، وقضية مَن الذي ينطبق عليه هذا المصطلح في واقعنا المعاصر، بالإضافة إلى دراسة بعض القضايا المهمة مثل دعوى انعدام من توافرت فيه شروط المجتهد المطلق بعد القرن الرابع الهجري؛ ولذا فإن هذا التمهيد سيحاول الإجابة عن التساؤلين التاليين:

- **ما المقصود بالاجتهاد في اصطلاح الأصوليين؟ وما هي شروطه وأقسامه وطبقاته؟ وما تجلياته الحالية في الواقع المعاصر؟**
- **من هو المجتهد وما هي أقسامه في اصطلاح الأصوليين؟ ومن الذي يمكن أن يطلق عليه هذا المصطلح في الواقع المعاصر؟**

- **أولًا: تعريف الاجتهاد لغةً[1]:**

الاجتهاد لغةً مشتق من الجذر (جهد) على وزن (افتعال)، و(الجَهْدُ) بِالْفَتْح والضم: الطَّاقَةُ والوُسْع، وبِالْفَتْح فَقَط: المَشَقَّة، وَقيل المُبالغةُ والغاية، وَقيل: هما لغتانِ فِي الوُسْع والطّاقَة. وقيل: الجُهْد، بالضّمّ: الطَّاقَة، والجَهْد، بِالْفَتْح، من قَوْلك (اجْهَدْ جَهْدَك) فِي هذا الأَمْرِ، أَي (ابلغْ غايَتَك). ويُقَالُ: (جَهَدَ) دَابَّتَهُ وَ(أَجْهَدَهَا) إِذَا حَمَلَ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَ(جَهَدَ) الرَّجُلُ فِي كَذَا، أَيْ: جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ. وَ(جَاهَدَ) فِي سَبِيلِ اللَّهِ (مُجَاهَدَةً) وَ(جِهَادًا)، وَ(الِاجْتِهَادُ) وَ(التَّجَاهُدُ) بَذْلُ الْوُسْعِ وَ(الْمَجْهُودِ). وجَهَدَ اللَّبَنَ: أَخْرَجَ زُبْدَهُ كُلَّه؛ ولذا سمي اللبن الذي أخرج زبده (مجهودًا)، وجَهَدَ الحَقُّ: ظَهَرَ ووضَحَ، وجَهَدَ في الأَمْرِ: احْتَاطَ فيه وأخذ أُهبته له واستعد. وقد انتهى مجمع اللغة العربية إلى تعريف الاجتهاد لغةً بأنه: **"بذلُ غاية الوُسع في تحقيق أمرٍ من الأمور، مستلزمٌ للكُلفة والمشقة"**.

وقد تكررت **مادة (جهد) في القرآن الكريم**، ووردت بالضم والفتح في قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**﴾ (التَّوْبَة: ٧٩) وقُرِئ: ﴿**جَهْدَهُمْ**﴾، والجُهْد فِي هذه الآيةِ الطاقَةُ، تقولُ: هذَا جُهْدِي، أَي طَاقَتي. قال الراغب: الاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمّل المشقة، يقال: جَهَدْتُ رأيي وأَجْهَدْتُهُ: أتعبته بالفكر،

---

[1] انظر مادة (جهد) في المعاجم التالية: الخليل، كتاب العين، ٢٦٨/١-٢٦٩. والأزهري، تهذيب اللغة، ٣٧/٦-٣٩. وابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٨٦/١-٤٨٧. والجوهري، الصحاح، ٤٦٠/٣-٤٦١. والراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، ص٢٠٨. وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٧٦٤/٢-٧٦٦. وابن منظور، لسان العرب، ٧٠٩/٢-٧١٠. والزبيدي، تاج العروس، ٥٣٤/٩-٥٣٩. ومجمع اللغة العربية، المعجم الكبير، ٦١٩/٤-٦٢٣. ود.أحمد مختار عمر (وفريق عمل)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٤٠٩/١-٤١٠. ود.سيد محمد موسى، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه، ص٩٧. ود.نادية العمري، الاجتهاد في الإسلام، ص١٨-١٩. ود.وليد بن فهد الودعان، الاجتهاد التجديد عند الإمام الشاطبي، ص٧٩-٨٥.

والجِهادُ والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجِهَاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النفس. وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿**وَجاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ**﴾ (الحج: ٧٨)، وقوله: ﴿**وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ (التوبة:٤١)، وقوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ (الأنفال:٧٢) [١].

وكذلك فقد تَكَرَّرَ لَفْظُ الجَهْد والجُهْد فِي الْحَدِيثِ بالفتح والضم كَثِيرًا، قال ابن الأثير: فمِنَ الْمَضْمُومِ حَدِيثُ الصَّدَقَةِ "**أيُّ الصَّدَقة أفْضَل؟ قَالَ: جُهْد المُقِلّ**"[٢]، أيْ قَدْر مَا يَحْتَمِله حَالُ القَلِيل الْمال. وَمِنَ الْمَفْتُوحِ حَدِيثُ الدُّعَاءِ "**أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْد البَلاء**" أَي: الْحَالَة الشَّاقَّة. ويُقَالُ جُهِدَ الرجُل فَهُوَ مَجْهُود: إِذَا وَجَد مَشَقَّة. وجُهِدَ النَّاسُ فهُم مَجْهُودُون: إِذَا أَجْدَبُوا. فَأَمَّا أَجْهَد فَهُوَ مُجْهِد بالكَسْر: فَمَعْنَاهُ ذُو جَهْد ومَشَقَّة، وَهُوَ مِنْ أَجْهَدَ دابَّته إِذَا حَمَل عَلَيْهَا فِي السَّير فَوْقَ طاقَتها. ورَجُل مُجْهِد: إِذَا كَانَ ذَا دَابَّة ضَعيفة مِنَ التَّعَب. فَاسْتَعَارَهُ لِلْحَالِ فِي قلَّة الْمال. وأُجْهِدَ فَهُوَ مُجْهَد بِالْفَتْحِ: أَيْ أَنَّهُ أُوقِعَ فِي الجَهْد: المشَقَّة. ويُقَالُ جَهَدَ الرجُل فِي الْأَمْرِ: إِذَا جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ. وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: "**لَا يُجْهِد الرجُلُ مالَه ثُمَّ يَقْعد يَسأل النـاسَ**"[٣]، أَيْ يُفَرِّقُهُ جَمِيعَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. وَفِيهِ "**أَنَّهُ ﷺ نَزَلَ بأرضٍ جَهَاد**" هِيَ بِالْفَتْحِ: الصُّلْبة. وَقِيلَ: الَّتِي لَا نَبَات بِهَا[٤].

ويتضح مما سبق تعدد المعاني السياقية التي ترد فيها مادة (جهد)، فمنها المشقة والطاقة، والمرض والفقر، وبلوغ الغاية، والمبالغة والجد في الشيء، والإشراف والظهور. وهي معان متقاربة أصلها بذل الجهد والطاقة والوسع في نيل أمر ما[٥].

وقد احتوت المعاجم اللغوية على بعض الأمثلة الدالة على أن بذل الجهد، وإن كان أمرًا شاقًا إلا أنه سبيل واسع للخير العظيم والنماء الكبير والوضوح الشديد.

- **الاجتهاد اصطلاحًا:**

وأما تعريف الاجتهاد من حيث الاصطلاح فهو شديد الصلة بما ورد في معاجم اللغة والقرآن والحديث، ويبدو أن أول ورود له كان في الحديث الشريف، فقد ورد بمعنى القياس، قال ابن الأثير: وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ τ: "**أَجْتَهِد رَأيي**"[٦]: الاجْتِهَاد: بَذْل الوُسْع فِي طَلَب الْأَمْرِ... والمرادُ بِهِ: "**رَدّ القَضِيَّة الَّتي تَعْرض لِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيق القِياس إِلَى الْكِتَابِ والسُّنَّة. وَلَمْ يُرِدِ الرَّأي الَّذِي يَراه مِنْ قِبَل نَفْسِه مِنْ غَيْر حَمْل عَلَى كِتَاب أَوْ سُنَّة**"[٧]. وهو المعنى نفسُه الذي يُلحظ في حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، الذي أورده البخاري في صحيحه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**"[٨].

وقد تنوعت تعريفات الأصوليين للاجتهاد، وهي تكاد تنقسم إلى وجهتين، الأولى: تُعَرّف الاجتهاد من حيث هو فعل المجتهد، والأخرى: تعرفه من حيث هو صفة ذاتية أو ملكة في المجتهد تحصل في

---

[١] الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، مادة (جهد)، ص٢٠٨.

[٢] رواه أحمد في مسنده بسند صحيح، مسند أبي هريرة، حديث رقم (٨٧٠٢)، ٣٢٤/١٤. وسنده عنده، قال: "حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ".

[٣] لم أعثر على هذا الحديث في المصادر الحديثية التي بين يدي، ولكن ذكره الهروي في الغريبين، ٣٨٨/١. وابن الجوزي في غريب الحديث، ١٨٢/١.

[٤] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جهد)، ٧٦٤/٢-٧٦٦.

[٥] انظر: د.وليد بن فهد الودعان، الاجتهاد التجديد عند الإمام الشاطبي، ص٧٩-٨٤.

[٦] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم (٣٥٩٢)، ٤٤٣/٥. وذهب كثير من المحدثين إلى ضعف إسناده، ولكن جماهير العلماء من الأصوليين والفقهاء تلقوه بالقبول وعملوا به، وعدوه أصلًا في باب الاجتهاد وترتيب الأدلة الأصولية. انظر: د.عبدالعزيز العويد، حديث معاذ بن جبل τ في أصول الاستدلال دراسة أصولية، ص١٧-٤٣.

[٧] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جهد)، ٧٦٥/٢.

[٨] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، حديث رقم (٧٤٣٨)، ١٤٨٣/٣.

نفسه. والحق أن غالب الخلاف بين تعريفات الأصوليين إنما هو خلاف لفظي، سوى أنه الاتجاه الذي يعرف الاجتهاد من حيث هو ملكة قد يُفهم منه ما يفضي إلى إنكار تجزؤ الاجتهاد كما سيتضح عند تناول أقسام الاجتهاد[١]. فبعض الأصوليين يرى أن المجتهد إنما يبذل الجهد لتحصيل (العلم) بالحكم الشرعي، في حين يرى بعضهم أنه إنما يبذل الجهد لتحصيل (الظن)، ومنهم من جمع بين العلم والظن في تعريف الاجتهاد. وللأصوليين والمناطقة مسالك دقيقة في التفرقة بين العلم والظن، وإن كان الأغلب أن الظن الراجح يفيد اليقين بصحة الحكم الشرعي. ولذا فإن من المفيد ذكر أهم تعريفات الاجتهاد.

ولعل أقدم التعريفات الأصولية المنضبطة للاجتهاد تعريف الغزالي له بقوله: "**بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يُحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب**"[٢]. وقد دار غالب الأصوليين من بعده حول هذا المعنى مع تنويعات مختلفة[٣].

فمن أهم تعريفات الاجتهاد تعريف الآمدي بقوله: "**استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه**"[٤]. واختصر ابن الحاجب هذا التعريف مع إضافة لفظ (الفقيه) فعرفه بقوله: "**استفراغ الفقيهِ الوسعَ لتحصيل ظن بحكم شرعي**"[٥]. وحذف البيضاوي كلمة (الفقيه) فعرّفه بأنه: "**استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية**"[٦].

وعلى دربهم سار السبكي فعرّف الاجتهاد بأنه: "**استفراغُ الفقيهِ الوُسعَ لتحصيلِ ظنٍ بحكمٍ**"، ولكنه تطرق بعد ذكر التعريف لأهمية المَلَكة فقال: "**والمجتهد الفقيه، البالغ العاقل: أي ذو ملكة يُدرك بها المعلوم... فقيه النفس**"[٧]. فجمع بذلك بين من يرون أن الاجتهاد فعل المجتهد، وبين من يرى أن الاجتهاد ملكة مكتسبة تتأصل في نفس المجتهد بعد استكمال شروطه ومؤهلاته. وكذلك عرّف الكمال بن الهمام الاجتهاد بأنه: "**بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي**"[٨].

ولخص الشوكاني تعريفات الاجتهاد فقال: "**بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط**"[٩]. فقيده بشرط الاستنباط، وأراد بهذا القيد أن يخرج عددًا من الأمور، منها نيل الأحكام الظاهرة من النصوص، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها من كتب العلم، وعلل ذلك بأن هذه الأمور وإن كان يصدق عليها الاجتهاد اللغوي؛ فإنها لا يصدق عليها الاجتهاد الاصطلاحي[١٠]. وتوسع أحمد الحسيني في أوائل القرن العشرين في تعريفه فقال: "**بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي، عقليًّا كان أو نقليًّا، قطعيًّا كان أو ظنيًّا.** فشمل الاجتهاد في العقليات والنقليات قطعية كانت أو ظنية"[١١]. ولم تخرج غالب تعريفات المعاصرين مثل محمد الخضري ومحمد أبو زهرة وعلي

---

[١] حول خلاف الأصوليين في تعريف الاجتهاد انظر: د.سيد محمد موسى، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه، ص٩٧-١٢٠. ود.نادية العمري، الاجتهاد في الإسلام، ص١٩-٢٩. ود.وليد بن فهد الودعان، الاجتهاد التجديد عند الإمام الشاطبي، ص٨٥-١٠٨.

[٢] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ٣٨٢/٢.

[٣] د.طه جابر العلواني، الاجتهاد والتقليد في الإسلام، ص١٤.

[٤] الآمدي، الإحكام، ١٩٧/٤. وله أيضًا: منتهى السول في علم الأصول، ص٢٤٦.

[٥] ابن الحاجب، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ١٢٠٤/٢.

[٦] البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص٢٤٧.

[٧] تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص١١٨.

[٨] الكمال بن الهمام، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ص٥٢٣.

[٩] الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٠٢٥/٢-١٠٢٦.

[١٠] الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٠٢٦/٢.

[١١] أحمد الحسيني، تحفة القول السديد في الاجتهاد والتقليد، ص٦. وقد ذكر وهبة الزحيلي هذا التعريف وعزاه للكمال بن الهمام في التحرير ولابن ابن أمير الحاج في شرحه على التحرير، وكذلك عزاه علاء الدين رحّال لأمير بادشاه في تيسير التحرير. وليس التعريف مذكورًا على هذا النحو عند ابن الهمام وشارحيه، بل غاية ما هنالك نقاش حول ما يصدق عليه لفظ الاجتهاد الشرعي وما لا يصدق عليه. انظر: الكمال بن الهمام، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ص٥٢٣. وابن أمير الحاج،

حسب الله عن التعريفات السابقة[١]. ومن أهم التعريفات المعاصرة للاجتهاد تعريف عبدالكريم النملة له بقوله: **"بذل الفقيه ما في وُسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي"**[٢].

وأما تعريف الاجتهاد من حيث هو ملكة متأصلة في نفس المجتهد، فقد التفت إليه السبكي فيما نقله عنه ابنه إذ أشار للمجتهد بقوله: **"هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع"**[٣]. وكذلك التفت إليه أحمد الحموي، فعرّفه بقوله: **"الاجتهاد عبارة عن الملكة التي تحصل للإنسان يقتدر بها على استنباط الأحكام"**[٤].

والحق أن جميع هذه التعريفات متكاملة لا تعارض بينها، وحتى ذلك التعريف الذي ينظر للاجتهاد من حيث كونه ملكة، فإنه ينظر لما ينبغي أن يغدو عليه المجتهد بمرور الوقت من حيث التمكن من أصول العلمية الاجتهادية. ولعل النظر الأَسَدَّ إلى هذه التعريفات أن كل واحد من هذين الاتجاهين قد ركز على مرحلة معينة من مراحل الاجتهاد، فمن نظر إلى مرحلة (بذل الفقيه وسعه في العملية الاجتهادية)، إنما نظر إلى المرحلة الأولى منه، ومن نظر إلى الاجتهاد بوصفه ملكة تحصل للمجتهد إنما نظر إلى نهاية المطاف، عندما يصير الاجتهاد سجية متأصلة في نفس المجتهد، بعد أن مارس العلمية الاجتهادية مرارًا وتكرارًا على مدار عمر طويل في خوض غمرات الاجتهاد، فتصبح الملكة راسخة في نفسه، حتى إنه يقتدر على الاجتهاد في كل فروع الشرع إن أراد ذلك، أو إن كان هناك من الأسباب والدواعي ما يحمله على فعل ذلك. ويغلب على الظن أن هذه النظرة التكاملية إلى تعريف الاجتهاد نافعة أشد النفع عند النظر إلى نتاج كبار المجتهدين عبر التاريخ الإسلامي، فلم يقتصر واحد منهم على بذل الجهد في تحصيل حكم شرعي عملي فحسب، بل الغالب عليهم الاجتهاد في كل فروع الإسلام شريعة وعقيدة.

- **نظرة إجمالية على شروط الاجتهاد:**

لا يكاد كتاب من كتب أصول الفقه يغفل الإشارة إلى شروط الاجتهاد بإيجاز أو توسع عند الحديث عن قضية الاجتهاد والتقليد، أوعند الكلام عن صفة المفتي والمستفتي. ولعل الشافعي (ت:٢٠٤هـ) أول من دوّن في هذه القضية المحورية في رسالته الأصولية التي هي من أول المصنفات في علم الأصول، فقد فصّل القول في الشروط الدينية والعلمية التي ينبغي توافرها في المجتهد. ثم جاء من بعده كثير من الأصوليين الذين اعتنوا بهذه القضية، منهم: الجصاص (ت:٣٧٠هـ) في الفصول، والباقلاني (ت:٤٠٣هـ) في التقريب والإرشاد، وأبو الحسين البصري (ت:٤٣٦هـ) في المعتمد، وابن حزم (ت:٤٥٦هـ) في الإحكام، والباجي (ت:٤٧٤هـ) في إحكام الفصول، والشيرازي (ت:٤٧٦هـ) في اللمع وشرحه، والجويني (ت:٤٨٧هـ) في البرهان، والسمعاني (ت:٤٨٩هـ) في قواطع الأدلة.

ثم جاء الغزالي (ت:٥٠٥هـ) في المستصفى فاستوعب ما كتبه العلماء من قبله، ونقحه تنقيحًا دقيقًا، ووضع لشروط الاجتهاد ضوابط بيّن فيها ما يمكن أن يلحقها من التخفيف والتيسير. وتبعه العلماء من بعده ينقلون عنه ويضيفون وينقحون كذلك، فتشابهت عباراتهم بعبارته تقريبًا مع اختصار أو إطناب.

واستمر الأصوليون في تناول شروط الاجتهاد في كتبهم ما بين مضيق وموسع، فكان منهم: الرازي (ت:٦٠٦هـ) في المحصول، وابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) في روضة الناظر، والآمدي (ت:٦٣١هـ) في

التقرير والتحبير على التحرير، ٣٧٠/٣. وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ١٧٩/٤. ود.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١٠٣٨/٢. ود.علاء الدين رحال، معالم الاجتهاد وضوابطه عند ابن تيمية، ص٥٩.

[١] محمد الخضري، أصول الفقه، ص٣٦٦. ومحمد أبو زهرة، أصول الفقه، ٣٧٩. وعلي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، ص٨٧.

[٢] د.عبدالكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ٢٣١٧/٥. وإتحاف ذوي البصائر، ١٠/٨.

[٣] الحموي، غمز عيون البصائر في شرح كتاب الأشباه والنظائر، ٣٤/١.

[٤] ابن السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص١١٨.

الإحكام، وابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ) في مختصره الأصولي، والقرافي (ت:٦٨٤هـ) في نفائس الأصول وفي شرح تنقيح الفصول، والبيضاوي (ت:٦٨٥هـ) في المنهاج، والطوفي (ت:٧١٦هـ) في شرح مختصر الروضة، وعلاء الدين البخاري (ت:٧٣٠هـ) في كشف أسرار البزدوي، وصدر الشريعة البخاري (ت:٧٤٧هـ) في متن التنقيح وشرحه، والأصفهاني (ت:٧٤٩هـ) في شرح مختصر ابن الحاجب، وعضد الدين الإيجي (ت:٧٥٦هـ) في شرحه لمختصر ابن الحاجب كذلك، وابن مفلح (ت:٧٦٣هـ) في أصول الفقه، وتقي الدين السبكي (ت:٧٥٦هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت:٧٧١هـ) في جمع الجوامع وكذلك في الإبهاج على شرح المنهاج للبيضاوي ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والإسنوي (ت:٧٧٢هـ) في نهاية السول، والشاطبي (ت:٧٩٠هـ) في الموافقات، والتفتازاني (ت:٧٩٢هـ) في شرح التلويح، والزركشي (ت:٧٩٤هـ) في البحر المحيط، والكمال بن الهمام (ت:٨٦١هـ) في التحرير، وابن أمير الحاج (ت:٨٧٩هـ) في التقرير والتحبير، والمرادوي (ت:٨٨٥هـ) في التحبير شرح التحرير، والكوراني (ت:٨٩٣هـ) في الدرر اللوامع، وحلولو (ت:٨٩٨هـ) في الضياء اللامع، والسيوطي (ت:٩١١هـ) في شرح الكوكب الساطع وفي تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، والبدخشي (ت:٩٢٢هـ) في منهاج العقول، وأمير بادشاه (ت:٩٧٢هـ) في تيسير التحرير، وابن النجار (ت:٩٧٢هـ) في شرح الكوكب المنير، والعبادي (ت:٩٩٤هـ) في الآيات البينات، والحموي (ت:١٠٦٨هـ) في غمز عيون البصائر، وملاجيون (١١٣٠هـ) في كشف الأسرار شرح المنار، واللكنوي (ت:١٢٢٥هـ) في فواتح الرحموت، والشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) في إرشاد الفحول والقول المفيد في الاجتهاد والتقليد.

وفي العصر الحديث غلب الإيجاز والاختصار على المصنفات الأصولية، وندرت المناقشات المطولة للقضايا الأصولية في الكتب العامة لعلم الأصول، ومع ذلك فقد اهتم الأصوليون المعاصرون بذكر شروط الاجتهاد في مصنفاتهم، ومن أهم الأصوليين الذين اعتنوا بذلك: محمد الخضري (ت:١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م) في كتابه أصول الفقه، ومحمد الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) في مذكرته في أصول الفقه، ومحمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) في كتابه أصول الفقه، وعلي حسب الله (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) في كتابه أصول التشريع الإسلامي، وعبد الكريم النملة (ت:١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) في عدد من كتبه الأصولية وهي كثيرة متنوعة ما بين تأليف وتحقيق وشرح، منها المهذب في أصول الفقه المقارن وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر. وكذلك عرض مؤلفو كتاب التجديد الأصولي الصادر عام ٢٠١٤م، لهذه الشروط عرضًا أوسع من غيرهم مع ميل إلى صياغة جديدة لهذا المبحث، ولكن دون تعمق شديد أو تفصيل دقيق. وقد سبقت الإشارة في المقدمة إلى أهم الدراسات العامة أو الخاصة التي تناولت شروط الاجتهاد، فليس المقام ههنا بحاجة إلى إعادة ذكرها مرة أخرى.

وفيما يلي بيان عام مجمل لكل شروط الاجتهاد التي ذكرها أهل العلم في مصنفاتهم، ولا يخفى أن كل شرط من هذه الشروط قد دار حوله نقاش مطول واتفاق واختلاف واسعين. ويمكن تقسيم شروط الاجتهاد إلى شروط عامة وشروط علمية، فأما الشروط العامة فتنقسم إلى شروط أساسية وشروط تكميلية، وكذلك تنقسم الشروط العلمية، بدورها إلى شروط أساسية وشروط تكميلية. وذلك على النحو التالي[1]:

- **أولًا: الشروط العامة الأساسية:**

١-الإسلام.

[1] حول شروط الاجتهاد انظر المصادر السابقة، وكذلك بعض الدراسات التي اعتنت بجمعها ومنها: د.سيد محمد موسى، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه، ص١٦٠-٢١٣. ود.نادية العمري، الاجتهاد في الإسلام، ص٦٠-١١٦. ود.وليد بن فهد الودعان، الاجتهاد التجديد عند الإمام الشاطبي، ص٢٧١-٣٦٣.

٢-البلوغ.
٣-العقل.
٤-القدرة على الاستنباط.

- **ثانيًا: الشروط العامة التكميلية:**

٥-العدالة والصلاح.
٦-الورع والعفة والتقوى.
٧-الثقة بالنفس مع الاعتماد على الله والالتجاء إليه.
٨-موافقة عمله لعلم واجتهاده.

- **ثالثًا: الشروط العلمية الأساسية:**

٩-العلم بالقرآن الكريم.
١٠- العلم بالسنة النبوية.
١١- العلم بعلوم اللغة العربية.
١٢- العلم بالفقه وأصوله.

- **رابعًا: الشروط العلمية التكميلية:**

١٣- العلم بمقاصد الشريعة.
١٤- العلم بعلم الكلام.
١٥- العلم بالمنطق وأصول الاستدلال.
١٦- العلم بالأعراف الاجتماعية والواقع المعيش.

- **مراتب المجتهدين بين مقدار التمكن من شروط الاجتهاد والاستجابة لمتطلبات المرحلة العلمية[1]:**

نظر الأصوليون إلى صنيع المجتهدين ومدى تقدمهم في مقياس الصناعة الاجتهادية، فقسموا المجتهدين إلى مراتب متعددة وطبقات كثيرة، واختلفوا كثيرًا في المصطلح الذي يطلق على كل مرتبة، إلا أنه يمكن تقسيم المجتهدين إجمالًا إلى **مجتهدين مطلقين، مجتهدين منتسبين**. ومن أوضح الأقوال وأيسرها في مراتب المجتهدين وأضبطها في الوقت نفسه قول ولي الله الدهلوي في كتابه (عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد) عن مراتب المجتهدين: "وَقد صرح الرَّافِعِيّ وَالنَّوَوِيّ وَغَيرهمَا مِمَّن لَا يُحْصى كَثْرَة أَن **الْمُجْتَهد الْمُطلق... على قسمَيْنِ مُسْتَقل ومنتسب**، وَيظْهر من كَلَامهم أَن المستقل يمتاز عَن غَيره بِثَلَاث خِصَال؛ **إِحْدَاهَا: التَّصَرُّف فِي الْأُصُول** الَّتِي عَلَيْهَا بِنَاء مجتهداته، **وثانيتها: تتبع الْآيَات وَالْأَحَادِيث والْآثَار** لمعْرِفَة الْأَحْكَام الَّتِي سبق بِالْجَوَابِ فِيهَا، وَاخْتِيَار بعض الْأَدِلَّة المتعارضة على بعض، وَبَيَان الرَّاجِح من محتملاته، والتنبيه لمآخذ الأ حكام من تِلْكَ الْأَدِلَّة... **وَالثَّالِثَة: الْكَلَام فِي الْمسَائِل الَّتِي لم يسْبق بِالْجَوَاب فِيهَا** أخذا من تِلْكَ الْأَدِلَّة. **والمجتهد المنتسب** من سلم أصُول شَيْخه، واستعان بِكَلَامِهِ كثيرا فِي تتبع الْأَدِلَّة والتنبيه للمأخذ، وَهُوَ مَعَ ذَلِك مستيقن بِالْأَحْكَامِ من قبل أدلتها، قَادر على استنباط الْمسَائِل مِنْهَا، قلّ ذَلِك مِنْهُ أَو كثر، وَإِنَّمَا تشْتَرط الْأُمُور الْمَذْكُورَة فِي الْمُجْتَهد الْمُطلق، وَأما الَّذِي هُوَ دونه فِي الْمرتبَة **فَهُوَ مُجْتَهد فِي الْمَذْهَب**، وَهُوَ مقلد لإمامه فِيمَا ظهر فِيهِ نَصه، لكنه يعرف قَوَاعِد إِمَامه، وَمَا بنى عَلَيْهِ مذْهبه فَإِذا وَقعت حَادِثَة لم يعرف لإمامه نصًا فِيهَا اجْتهد على مذْهبه وخرجها من أَقْوَاله وعَلى منواله،

[1] حول هذه القضية بالتفصيل انظر: د.سعيد البسطويسي، التفسير الفقهي للقرآن الكريم: تاريخه ومذاهبه واتجاهاته، ص٢٩٤-٣٣٧، (بتصرف وتنقيح).

ودونه فِي الْمرتبَة مُجْتَهد الْفتيا، وَهُوَ المتبحر فِي مَذْهَب إِمَامه المتمكن من تَرْجِيح قَول على آخر وَوجه من وُجُوه الْأَصْحَاب على آخر"[١].

وهذا الكلام على وجازته قد لخص أهم أقوال العلماء في مراتب المجتهدين، ولكن ينبغي الالتفات بعناية لمسألة مهمة، وهي أنه حتى المجتهدين المطلقين مثل الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة لم يستقلوا تمام الاستقلال بوضع أصولهم، فكثير من أصولهم التي اعتمدوا عليها في استنباط الأحكام إنما أخذوها عمن سبقهم من كبار التابعين وتابعي التابعين، وقد تناول هذه المسألة محمد تقي العثماني، فجعل تقليد المجتهدين المطلقين لمن سبقهم الدرجة الرابعة من التقليد ثم علل ذلك بقوله: "**فإن المجتهد المطلق، وإن كان مستقلًا في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، لا محيص له من نوع من التقليد،** وهو أنه ينظر في أقوال السلف من الصحابة والتابعين، ويتمسك بها في شرح أحكام القرآن والسنة؛ فربما لا يوجد نص صريح من الكتاب والسنة، ولكن يوجد قول من أحد الصحابة أو التابعين فيقدمه على رأيه الخاص. وهذا كما أن أبا حنيفة كثيرًا ما يأخذ بقول إبراهيم النخعي، والشافعي بقول ابن جريج، ومالكًا بقول أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة"[٢].وقد توقف الأصوليون ومؤرخو الفقه الإسلامي طويلًا أمام قضية بلوغ عدد من أئمة الفقه الإسلامي لدرجة الاجتهاد المطلق المستقل أو الاجتهاد المطلق المنتسب خلال القرن الثاني والثالث، اللذين شكلا قمة النضج والاجتهاد في الفقه الإسلامي، ورأى كثير من الأصوليين والمؤرخين أن **هذا النضج والاجتهاد يرجع في المقام الأول إلى العبقرية الفردية والملكات العلمية والمعرفية للأئمة المجتهدين وتلاميذهم الأوائل،** وكثير منهم يقصر الفضل على الأئمة أصحاب المذاهب دون غيرهم من تلاميذهم أو مدوني مذاهبهم.

كما أن من هؤلاء المؤرخين من ينحو باللوم على من أتى بعدهم من الأئمة الفقهاء، ويتهمهم بالتقصير العلمي، والفتور الشخصي، وبعدم بلوغ درجة الأئمة المجتهدين في عبقريتهم الفردية، وهو ما صرّح به ابن حمدان الحنبلي بقوله: "**وَمِنْ زَمَنٍ طَوِيلٍ عُدِمَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، مَعَ أَنَّهُ الْآنَ [أي: في أواخر القرن السابع الهجري] أَيْسَرُ مِنْهُ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ قَدْ دُوِّنَا، وَكَذَا مَا تتَعَلَّقُ بِالِاجْتِهَادِ مِنَ الْآيَاتِ، وَالْآثَارِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْهِمَمَ قَاصِرَةٌ، وَالرَّغَبَاتِ فَاتِرَةٌ، وَنَارَ الْجِدِّ وَالْحَذَرِ خَامِدَةٌ، وَعَيْنَ الْخَشْيَةِ وَالْخَوْفِ جَامِدَةٌ؛ اكتِفاءً بِالتَّقْلِيدِ، وَاسْتِعْفَاءً مِنَ التَّعَبِ الْوَكِيدِ، وَهَرَبًا مِنَ الْأَثْقَالِ، وَأَرَبًا فِي تَمْشِيةِ الْحَالِ، وَبُلُوغِ الْآمَالِ، وَلَوْ بِأَقَلِّ الْأَعْمَالِ. وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، قَدْ أَهْمَلُوهُ وَمَلُّوهُ، وَلَمْ يَعْقِلُوهُ لِيَفْعَلُوهُ"[٣].

إن هذه القضية بحاجة ماسة إلى شيء من التأمل، فلا شك أن الأئمة المجتهدين في القرنين الثاني والثالث قد اتسموا بسعة الباع العلمي، والعبقرية الفردية، والريادة والألمعية. ومع ذلك فقد كان بروز الاجتهاد المطلق في هذه المرحلة أمرًا طبيعيًا لازم الحدوث، إذ تكاتفت العوامل الأساسية التي تحتم ظهور هذا النوع من الاجتهاد المطلق. ذلك أن من المعروف أن المعارف الإنسانية حول قضية من القضايا تمر بمراحل معينة من التطور والنضج، وأن لكل مرحلة مقتضياتِها ولوازمَها، ومن ثَمَّ فإذا توافرت الشروط اللازمة لمرحلة من المراحل؛ فإن النتيجة الحتمية والطبيعية أن تنتقل المعارف الإنسانية حول هذه القضية إلى الطور التالي في مرحلة ترقي العلوم.

---

[١] ولي الله الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص٢٣.
[٢] محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص٨٤.
[٣] ابن حمدان الحنبلي، صفة المفتي والمستفتي، ص١٥٦.

ومن هنا فإن ظهور الأئمة المجتهدين في هذه المرحلة يعد انتقالاً تلقائيًا من طور السيولة الاجتهادية الخلاَّقة في عصر الصحابة والتابعين، إلى المرحلة التالية وهي مرحلة المذاهب الفقهية التي تنظم هذا الاجتهاد في شكل مدارس علمية، لها من المعايير والضوابط ما لم يوجد في المرحلة السابقة عليها.

كما أن عدم ظهور الاجتهاد المطلق في المراحل التالية لهذه المرحلة أمر طبيعي كذلك، له مبرراته وأسبابه التى أدت إليه، دون داعٍ لاتهام الأئمة في القرون التالية بضعف الملكات، وقصور الهمم، وخمود الرغبة، والهروب من المسئولية العلمية، أو أنهم ركنوا في اجتهادهم الفقهي إلى التخريج والتفريع والتنقيح والترجيح لهذه المذاهب الفقهية المتبوعة دون الطموح إلى بلوغ درجة الاجتهاد المطلق وإنتاج مذاهب فقهية جديدة. ذلك أن السياق التاريخي لنشأة الفقه الإسلامي قد اقتضى أن يمر بعصر النشأة في عصر النبي ﷺ، ثم بدأت مرحلة الجمع والرواية بصفة أساسية في عصر الصحابة والتابعين. ثم بدأت بعد تلك المرحلة مرحلة أخرى هي مرحلة تنظيم المادة الفقهية التي نشأت عن القرآن والسنة وآثار الصحابة في شكل مدارس فقهية، تبلورت في أول الأمر في مدرسة الرأي ومدرسة الأثر، ثم ما لبثت المدرستان أن تفاعلتا بفعل العوامل المشتركة؛ فظهرت حركة فقهية علمية جادة قامت بلملمة شتات الفقه الإسلامي، الذي اتخذ شكل روايات مبعثرة حتى ذلك الحين. وفي هذه المرحلة تمثل الاهتمام الأول للحركة العلمية الفقهية في أمرين أساسيين: **الأول: تنظيم هذا الفقه الكبير في شكل أبواب وفصول مرتبة، والآخر: اشتقاق الأصول العامة الجامعة له.** وقد تمخضت هذه المرحلة عن ظهور المذاهب السنية: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري، وغيرها من المذاهب الفقهية المندثرة غير المشهورة. ونشأت كذلك المذاهب غير السنية وهي المذاهب: الزيدي، والجعفري، والإباضي، وإن كانت نشأتها في الأصل نشأة سياسية في المقام الأول. وقد استوعبت المذاهب الفقهية في هذه المرحلة التراث الفقهي الإسلامي، وقامت بعملية واسعة من التنظيم والترتيب واستخراج الأصول العامة، وتأثرت في ذلك ببعضها، حتى استوى الفقه الإسلامي على سوقه واتضحت معالمه وتبينت أقسامه وتفصيلاته. **وفي هذه المرحلة أيضًا استخرج الأئمة المجتهدون أغلب الأوجه النظرية للفقه الإسلامي، وأجيب عن أغلب الإشكالات الفقهية والتشريعية التى أثيرت حتى تلك اللحظة.**

فغدا صرح الفقه الإسلامي عاليًا شامخًا على يد هؤلاء الأعلام، باستجابتهم الصادقة المخلصة للمتطلبات العلمية لهذه المرحلة التاريخية، وبالتالي لم يتبق لمن أتى بعدهم إلا بعض الزيادات التي تمثلت في التقسيم والتفريع والتخريج، والاجتهاد في النوازل، ومتغيرات الزمان والمكان، وهو لا شك عمل جليل الشأن عظيم القيمة. وقد ساعد على استمرار البناء الفقهي الذي شاده المجتهدون أمران؛ **الأول: ضخامة حجم الأبواب الفقهية الخاصة بالعبادات والنكاح والطلاق**، وهى أبواب ثابتة في الأغلب لا ينالها تغير كبير بمرور الزمن؛ وبالتالي فلم توجد حاجة ملحة فيما تلاهم من الأعصار لأن يستبدلوا بنظامهم الفقهي واجتهاداتهم العلمية نظامًا فقهيًا جديدًا، أو اجتهادات علمية جديدة. **والآخر: استمرار النظام السياسي والاجتماعي للأمة الإسلامية** مدة طويلة جدًا قريبًا إلى حد بعيد من النظام السياسي والاجتماعي الذى أبدع في ظله هؤلاء الأئمة بناءهم الفقهي ؛ وبالتالي لم يكن هنا داعٍ لنقض هذا البناء وتأسيسه من جديد.

لعل هذه هي الأسباب الحقيقية التى حالت دون ظهور المجتهد المطلق بعد نهاية القرن الثالث الهجري، وهي أسباب تتعلق بمسار التطور العلمي لتاريخ الأفكار في الفقه الإسلامي، وعلاقته بالتطور السياسي والاجتماعي للأمة الإسلامية. إن هذا التصور لمسار إنتاج المجتهدين في الفقه الإسلامي يخفف من غلواء النقد واللوم والاتهام بالتقصير لأعلام الفقهاء الذين جاءوا بعد نهاية القرن الثالث الهجري، بل يمكن القول إن هؤلاء الفقهاء اللاحقين لتأسيس المذاهب الفقهية لو جاءوا في خضم القرنين الثانى والثالث

بدلاً من الأئمة أصحاب المذاهب لكان لهم شأن أي شأن، ولقاموا بما قام به هؤلاء من تأسيس وبناء للمذاهب الفقهية. ومن هنا يمكن القول إن ظهور المجتهد المطلق يعد في المقام الأول تعبيرًا عن حاجة المرحلة التاريخية العلمية، أكثر من كونه فردًا فذًا عبقريًّا في تاريخ الفقه الإسلامي قد بلغ الغاية التي لا غاية وراءها في تمكنه من شروط الاجتهاد. ومن هذا المنطلق يمكن النظر إلى السرخسي، والكاساني، والكمال بن الهمام، وابن عابدين، بوصفهم فقهاء كبار لا يقلون بحال في مواهبهم العقلية ولا في تمكنهم من شروط الاجتهاد عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني. وكذلك فإن ابن عبد البر، وابن رشد الجد، والحفيد، والقرافي، وخليل، يضارعون مالكًا، وعبد الرحمن بن القاسم، وأشهب في التمكن من شروط الاجتهاد. وفى المقام نفسه فإن للجويني، والغزالي، والنووي، والرافعي، قدرًا يداني الشافعي، والربيع، والمزني. كما أن ابن قدامة، والمرداوي، وابن النجار، يقاربون ابن حنبل، والخلال، والخرقي في محصولهم الفقهي وملكاتهم الاجتهادية.

إن الاجتهاد المطلق منوط بحاجة الأمة، وليس منوطًا بالدرجة الأولى بظهور مجتهد مطلق أو مقيد، بل الأحرى هو منوط بحاجة المجتمع سواء وُجد هذا المجتهد أم لا. فإذا وجد فبها ونعمت، وإن لم يوجد، فلا ريب أن كل عالم أو فقيه سيدلي بدلوه فيما يحسن من المسائل حتى تستوفي المرحلة التاريخية حاجتها من الاجتهاد الفقهي دون أن ينسب ذلك الاجتهاد إلى مجتهد واحد مطلق أو مقيد. ويتصل بما سبق قضية مهمة من أهم قضايا الاجتهاد وهي القول بتوقف حركة الاجتهاد في فترة طويلة من فترات الفقه الإسلامي، أو بالأحرى توقف الاجتهاد بدءًا من القرن الرابع الهجري، إذ يرى أكثر مؤرخي التشريع الإسلامي، ومنهم محمد الخضري و محمد أبو زهرة وعبد الكريم زيدان أن الفقه الإسلامي قد توقف في هذه الفترة عن بلوغ درجة الاجتهاد المطلق، وأن الفقهاء فيه اكتفوا بالتفريع والتخريج والترجيح والاختيار[١]. بل إن الشيخ الحجوي والشيخ السايس يريان أن الفقه في هذه المرحلة قد رجع القهقرى، وأنه فقد روح الاستقلال الفكري، ومال إلى التقليد والركود[٢].

وقد عبّر الشيخ الحجوي عن هذا الرأي بقوله: "تطور الفقه في طور الكهولة من مبدأ المائة الثالثة إلى منتهى الرابعة، إذ وقف في قوته، ولم يزد قوة، ومال إلى القهقرى، ولكن لم يسرع إليه الهرم، بل حفظ قوته الأصلية زمن قرنين؛ بسبب ما فيه من الحفاظ والمجتهدين الكبار والتآليف العظام. وفى هذه العُصُر اختلط المجتهدون بغيرهم، فكان يوجد أهل الاجتهاد المطلق، ولكن غلب التقليد في العلماء ورضوا به خطةً لهم، **ولا يزال في هذا العصر يزيد التقليد، وينقص الاجتهاد إلى المائة الرابعة، إذ أصبح كثير من علمائها راضين بخطة التقليد، عالة على فقه أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل وأضرابهم ممن كانت مذاهبهم متداولة إذ ذاك**"[٣].

والحق أن كلام كثير من المؤرخين حول قضية الاجتهاد وتطوره أو انحداره بحاجة إلى كثير من المراجعة والتدقيق، ذلك أنه يجافي الحقيقة التاريخية والعلمية في كثير من جوانبه، ويظلم هذه الأجيال الفقهية المتميزة، ابتداءً من القرن الثالث وحتى نهاية القرن السابع أو الثامن الهجريين.

ويمكن القول إن هذه المرحلة الطويلة التى تمتد قرابة خمسة قرون هي التى صنعت المذاهب الفقهية المختلفة، وأنها هي التي أعلت بناءها ورسّخت قواعدها وشادت أركانها. بل إن التمكن التام من شروط

---

[١] محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ص٢٧٨. ومحمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص٢٨٩. ود.عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص١٤٦.

[٢] محمد الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٢/٣. ومحمد علي السايس (إشراف)، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ١٢٧.

[٣] محمد الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٢/٣-٣.

الاجتهاد في هذه المرحلة كان أيسر منه في المرحلة السابقة، بسبب الجهود العلمية العميقة التي سبقته وعبدت طرقه ومهدت سبله.

لقد أدرك الفقهاء والمجتهدون في هذه المرحلة حجم التراث العلمي والفقهي الذى وصل إليهم، وقاموا تجاهه بما تمليه عليهم ضمائرهم العلمية، واستجابوا استجابة حقيقية مسئولة لمقتضيات المرحلة واحتياجاتها. ومن هنا فقد أجادوا استثمار هذا التراث، وبنوا عليه، وحققوا نوعًا من التكامل المعرفي مع من سبقهم من الأئمة. فالناظر في تقسيم ابن كمال باشا مثلًا لطبقات الحنفية، يتضح له جليًا أن كثيرًا من العلماء يقدرون لهذه المرحلة الزمنية قدرها، وأنهم نظروا بعين الاعتبار لجهود هؤلاء الأئمة الفقهاء في إرساء قواعد المذهب الحنفي، وأنهم كذلك رفضوا أن يوسم علماء هذه المرحلة بالتقصير أو ضعف الباع العلمي أو المعرفي. بل إنهم أظهروا تقديرهم الكبير لجهودهم، وأدخلوا كثيرًا منهم في مرتبة المجتهدين المطلقين أو المجتهدين المستقلين، وأصروا على تبرئة ساحتهم من الوسم بالضعف أو النكول عما تقتضيه احتياجات الفقه الإسلامي[1].

وقد قام وائل حلاق بدراسة هدفت إلى إبراز الأسباب التي دعت الفقهاء إلى الالتزام بالإطار المذهبي. وقد عبّر عن رؤيته تجاه هذه القضية بقوله: "من الصعب أن ينظر إلى التقليد، وهو هنا بمعنى الاستمرارية، على أنه طاعة عمياء، أو انصياع بليد لآراء الآخرين، بل بوصفه الإصرار المتعقل والمعتمد جدًا على الالتزام بعقيدة شرعية مرجعية محددة**... إن التقليد والتجديد في الشريعة وجهان لعملة واحدة**"[2].ولعل الالتزام بالإطار المذهبي في تلك المرحلة كان أمرًا حتميًا ولازمًا لتطور الفقه الإسلامي، إذ إن الجهود التى بذلها فقهاء المذاهب الأربعة في هذه القرون الخمسة هي التي حفظت هذه المذاهب من الضياع والاندثار كما ضاع غيرها واندثر. ومن هنا فإن من العجيب أن توسم المرحلة التى حفظت المذاهب بالتقليد والجمود والتقصير، ونكول عن الاجتهاد لضيق الباع، وغلبة الكسل على نفوس الفقهاء والعلماء أو لعدم التمكن التام من شروط الاجتهاد. **إن تأمل جهود العلماء في هذه المرحلة يوضح بلا ريب أنهم البناة الحقيقيون بعد جيل المؤسسين للمذاهب الفقهية، وأن دورهم في تأسيس هذه المذاهب وحفظها لا يقل بحال عن جيل التلاميذ الأوائل، وليس من المبالغة في شيء القول إن جهودهم لا تقل بحال عن جهود الأئمة أصحاب المذاهب أنفسهم.**

وقد بين كثير من الدارسين الجهود المتميزة التى بذلت في هذا الدور، ويمكن تلخيص أهم هذه الجهود فيما يلى[3]:

- **أولًا: تنظيم فقه المذاهب وجمع شتاتها،** وتنظيم أحكامها وإيضاح مجملها، وتقييد مطلقها، وشرح بعضها والتعليق على بعضها، ودعمها بالأدلة وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى، وتحرير أوجه الخلاف، وذكر الأدلة لدعم قول المذهب وبيان رجحانه.
- **ثانيًا: تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم،** فلم تكن كل الأحكام المنقولة عن أئمة المذاهب قد نقل عنهم تعليلها، ولهذا عكف الفقهاء على استخراج العلل.
- **ثالثًا: استخلاص قواعد الاستنباط وتطوير علم أصول الفقه،** إذ كان من الضروري لاستنباط علل الأحكام عند الأئمة أن يعرفوا طرق الاستنباط التي اتبعها الأئمة، وبذلك نما علم أصول الفقه نموًا كبيرًا.

---

[1] حول خلاف المؤرخين وإنصاف كثير من العلماء لفقهاء هذه المرحلة انظر: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، ص٣٨٤و ما بعدها. ود. محمد بن إبراهيم، وعلي بن عبد العزيز الهندي، المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ص ٣٩ وما بعدها. وأحمد النقيب، المذهب الحنفي، ص١٥٧- ١٩٧.

[2] د. وائل حلاق، السلطة المذهبية، ص١٥-١٦.

[3] د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام: ٢٠٨/١-٢٠٩. ود.عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص١٤٩. ود.محمد بن إبراهيم، التشريع الإسلامي، ص١٦٩- ١٧٨.

- **رابعًا: الترجيح بين أقوال الأئمة وغيرهم من المجتهدين في المذهب أو خارجه،** فقد يكون الناقل لقول الإمام ناقلاً قولاً رجع عنه الإمام ولم يعلم برجوعه، فقام الفقهاء في هذه المرحلة بترجيح هذه الأقوال وتمييز ما يصح نسبته للمذهب وما لا يصح، مع بيان درجات الأقوال حسب درجات الترجيح.
- **خامسًا: تفريع المسائل وتخريج الحوادث واستحداث أقوال في المذاهب،** إذ أخذ الفقهاء في هذه المرحلة على عاتقهم مواكبة ظروف عصرهم باستنباط الأحكام في المسائل التي لم يرد عن الأئمة أحكامٌ فيها، واستخراج أحكام لما استجد على البيئة الإسلامية، وقد يصل بهم الأمر في كثير من الأحيان عند الطبقة العليا منهم أن يستحدثوا أقوالاً لم يذكرها الأئمة في مسألة ورد فيها حكم أو أكثر للإمام المؤسس. وهو ما يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنهم مجتهدون في أصل الشرع. بل قد يصل بهم الأمر في بعض الأحيان إلى ترجيح أقوال بعض الأئمة على أقوال صاحب المذهب.

إن هذه الجهود التي بذلها الفقهاء في هذه المرحلة تؤكد تأكيدًا قويًا أن هذه المرحلة كانت مرحلة متميزة من مراحل الفقه. بل إن جُلّ التراث المعرفي المتراكم عن الفقه الإسلامي تعود أصوله الكبرى إلى هذه المرحلة. وهو يُحسب لهؤلاء الفقهاء الذين استجابوا استجابة علمية متميزة لتراث الأئمة، **فلم تطمح أنفسهم لتأسيس مذاهب فقهية ينافسون بها الأئمة أصحاب المذاهب، بل وضعوا نصب أعينهم أهمية الحفاظ على هذا التراث الضخم وتجديده وتنميته بأحسن طرق النماء؛** حتى خلفوا للأجيال من ورائهم تراثًا تليدًا بحق، لا يقل بحال من الأحوال عما تركه الأئمة الأوائل. إن الناظر في موسوعات فقهية مثل المبسوط للسرخسي، والاستذكار لابن عبد البر، ونهاية المطلب للجويني، والمغني لابن قدامة؛ يتأكد لديه أن هؤلاء الأئمة وغيرهم كانوا على درجة عالية من الاجتهاد والعلم والذكاء، إلا أنهم فضّلوا أن يُعلوا منارة الفقه الإسلامي ويعبّدوا للناس طرقه ومسالكه، وهى مهمة جليلة قاموا بها على خير وجه. وكذلك لا نعدم الاجتهاد المستقل أو المقيد في كثير من الفترات التالية، فقد كانت هناك أسماءٌ لامعة من المجتهدين الكبار في المذاهب الفقهية الأربعة، مثل: الغزالي، والعز بن عبد السلام، وابن الحاجب، والرافعي، والنووي، والقرافي، وابن دقيق العيد، وابن الرفعة، والسبكي، والشاطبي، والبلقيني، والإسنوي، والكمال بن الهمام، وجلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي ، وابن عابدين... وغيرهم.

- **وظائف المجتهد بين الاستنباط والتقرير والتعليم:**

يغلب على ظن كثير من الناس أن وظيفة المجتهد هي استنباط الأحكام الشرعية فحسب، وأن كل شروط الاجتهاد إنما تُطلب من أجل تحقيق هذه الغاية وحدها. **والحق أن استنباط الأحكام الشرعية وظيفةٌ واحدةٌ من وظائف كثيرة تتطلب كل تلك الشروط، ومن هذه الوظائف وظيفة مقاربة للأولى، وهي تخريج الأحكام من فروع الفقهاء وقواعدهم، وأما الوظيفة الثالثة فهي الترجيح بين أقوال العلماء في كل مذهب، والوظيفة الرابعة هي التمييز والتفضيل بين الأقوال والروايات، والخامسة هي التقرير والتطبيق في العمل والإفتاء والقضاء بالحكم المناسب للواقع**[1].

ومن هنا فإن أكثر الفقهاء بعد الأئمة الذين بلغوا درجة الاجتهاد المطلق إنما كان اجتهادهم منصبًّا على الوظائف الأربعة التالية لوظيفة استنباط الأحكام على وجه الأصالة من الأدلة، وتمثل جل اجتهادهم في التخريج والترجيح والتمييز والتقرير، وقل عندهم استنباط الأحكام أو أصبح من قبيل النادر، ولذا فقد شملتهم الأطر المذهبية التي انتموا إليها رغم بلوغهم درجة الاجتهاد.

[1] د.صلاح الدين أبو الحاج، وظائف المجتهدين عند الحنفية، ص٣٣-٦٦.

ومن هنا قرر عدد من العلماء مثلًا أن المازري (ت:٥٣٦هـ) قد بلغ درجة الاجتهاد، فقال عنه القاضي عياض: **"كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر"**[١]؛ ورغم ذلك فقد بقي في إطار المذهب المالكي لم يخرج عنه، وقد علل ذلك الشاذلي النيفر بأن المازري "وجد في المذهب المالكي ما تمكن به من إبداء كثير من آرائه في المذهب حتى عُدّ مجتهدًا فيه... فهو أحد الأركان الذين هذبوا المذهب المالكي في نطاق أصوله دون خروج عن أصول المذهب، مما جعل قلوب المؤلفين في المذهب تتقبل بصدر رحب آراءه وتدونها ضمن المذهب"[٢]. وهذا المثال يؤكد ما سبق ذكره عن قضية بلوغ درجة الاجتهاد المطلق، كما يؤكد في الوقت نفسه أن وظائف المجتهد متعددة لا تقتصر على استنباط الأحكام فحسب.وكذلك فإن نظرة سريعة على من بلغوا درجة الاجتهاد من الشافعية كافية لتأكيد هذه الحقيقة، قال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية: "المحمدون الْأَرْبَعَة: مُحَمَّد بن نصر، وَمُحَمّد بن جرير، وَابْن خُزَيْمَة، وَابْن الْمُنْذر من أَصْحَابنَا، **وَقد بلغُوا دَرَجَة الِاجْتِهَاد الْمُطلق**، وَلم يخرجهم ذَلِك عَن كَونهم من أَصْحَاب الشافعي المخرجين على أُصُوله، المتمذهبين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجْتِهَاده، بل قد ادّعى من هُوَ بعد من أَصْحَابنَا الخلص كالشيخ أَبي علي وَغَيره، أَنهم وَافق رَأْيهمْ رأى الإِمَام الْأَعْظَم؛ فتبعوه ونسبوا إِلَيْهِ، لَا أَنهم مقلدون. فَمَا ظَنك بهؤلاء الْأَرْبَعَة، فَإِنَّهُم وَإِن خَرجُوا عَن رأى الإِمَام الْأَعْظَم في كثير من الْمسَائِل، فَلم يخرجُوا في الْأَغْلَب"[٣].

وقد أحصى محمد حسن هيتو في كتابه (الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية) أربعة وثمانين مجتهدًا وترجم لهم، ويتضح من ترجمته لهم أن أكثرهم لم يأت برأي جديد في المذهب، بل كان الغالب عليهم الترجيح والتخريج أو الإجادة في شرح المذهب وتقرير أدلته[٤]. ويمكن أن يضاف إلى هذه الوظائف التي حددها الأصوليون وظائف أخرى، ومن أهمها **التصدي لتقرير الأحكام وتعليمها للناس وترسيخها في أذهانهم وعقولهم وقلوبهم**، وهذه الوظيفة وإن كانت ذات طبيعة دعوية لا جديد فيها، إلا أنها تتطلب قدرًا من الاجتهاد، وتستلزم الإحاطة بأغلب شروط الاجتهاد، وقد عبّر ابن رشد عن هذه الوظيفة بقوله: **"إن أكثر الفرائض والسنن إنما يقوم بفرض معرفتها وتعليمها للناس المجتهدون...** [ولذا لزم] أن يكون في الناس طائفة تقوم للجمهور بضبط الفرائض والسنن وجعلها عليهم، وأخذهم بها، واستنباط ما شأنه أن يستنبط منها في وقتٍ وقتٍ ونازلةٍ نازلة"[٥].**وبذلك يتضح أن الاجتهاد بمفهومه العام أوسع من أن ينحصر في استنباط الأحكام الشرعية، بل هو عملية مركبة تحتوي على عدد من الوظائف المختلفة، ولا يشترط للمجتهد أن يقوم بها كلها، ولكن يشترط للقيام بأي وظيفة منها أن يكون القائم بها قد جمع من شروط الاجتهاد ما يؤهله للقيام بها.**

- **تجزؤ الاجتهاد:**

تبين من خلال ما سبق أن الوظائف المنوطة بالمجتهد وظائف متعددة لا تقتصر على وظيفة واحدة، كما تبين أن كثيرًا من العلماء قد نالوا حظًا من الاجتهاد، ولذا فقد اختلف الأصوليون في قضية تجزؤ الاجتهاد أو عدم تَجَزُّئِه، على ثلاثة أقوال: **القول الأول أنه يتجزأ، والثاني: أنه لا يتجزأ، والثالث: أنه يتجزأ في الأبواب دون المسائل**[٦].ولكن قبل استعراض هذه الأقوال والترجيح من بينها، ينبغي التنبه إلى

---

[١] القاضي عياض، الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض، ص٦٥. وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب، ٢٥١/٢.
[٢] المازري، المعلم بفوائد مسلم، ١٠٣/١. من مقدمة التحقيق لمحمد الشاذلي النيفر.
[٣] تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية، ١٠٢/٣-١٠٣.
[٤] د.محمد حسن هيتو، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص٦٣-٢٤٥.
[٥] ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص١٤٣.
[٦] انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤٧٤/٤. ود.سيد محمد موسى، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه، ص٣٧٥-٣٨٥. ود.نادية العمري، الاجتهاد في الإسلام، ص١٦٤-١٧٧. ود.وليد بن فهد الودعان، الاجتهاد التجديد عند الإمام الشاطبي، ص٦١٩-٦٢٧.

مسألة غاية في الأهمية، وهي أن هناك من شروط الاجتهاد ما يجب أن يحيط به المجتهد سواء أكان مجتهدًا مطلقًا أو منتسبًا أو جزئيًّا أو مرجحًا وهو القدرة على الاستنباط ولوازمها، وقد عبّر ابنُ الزملْكانيّ عن هذه المسألة بقوله: "فَمَا كَانَ مِنْ الشُّرُوطِ كُلِّيًّا، كَقُوَّةِ الِاسْتِنْبَاطِ وَمَعْرِفَةِ مَجَارِي الْكَلَامِ وَمَا يُقْبَلُ مِنْ الْأَدِلَّةِ وَمَا يُرَدُّ وَنَحْوُهُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِجْمَاعِهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى كُلِّ دَلِيلٍ وَمَدْلُولٍ، فَلَا تَتَجَزَّأُ تِلْكَ الْأَهْلِيَّةِ، وَمَا كَانَ خَاصًّا بِمَسْأَلَةٍ أَوْ مَسَائِلَ أَوْ بَابٍ فَإِذَا اسْتَجْمَعَهُ الْإِنْسَانُ بِالنِّسْبَةِ إلَى ذَلِكَ الْبَابِ أَوْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أَوْ الْمَسَائِلِ مَعَ الْأَهْلِيَّةِ كَانَ فَرْضُهُ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ الِاجْتِهَادَ دُونَ التَّقْلِيدِ"[١].

ومن هنا فإن قضية تجزؤ الاجتهاد أو عدم تجزئه، **إنما تتعلق بالمجتهد الذي له قدرةٌ على النظر في الأدلّة والاستنباط منها، وحصّل الشروطَ العامّةَ للاجتهاد، أما إذا لم يُحطْ بأدلّة الفقه كلِّها، فهل له أنْ يجتهدَ في المسائل التي أحاط علماً بأدلّتها؟**[٢]. **أما القول الأول وهو القول بجواز تجزؤ الاجتهاد فهو الرأي الذي ذهب إليه جمهور العلماء من الأصوليين** والفقهاء، ومنهم الغزالي، والرازي، والآمدي، والرافعي، والنووي، والكمال بن الهمام، وابن دقيق العيد، والسبكي وابنه... وغيرهم كثير[٣].

وقد أفاض الغزالي في الاستدلال لهذا الرأي، فقال: "وَلَيْسَ الِاجْتِهَادُ عِنْدِي مَنْصِبًا لَا يَتَجَزَّأُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْعَالِمِ بِمَنْصِبِ الِاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ، فَمَنْ عَرَفَ طَرِيقَ النَّظَرِ الْقِيَاسِيِّ فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ قِيَاسِيَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاهِرًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، فَمَنْ يَنْظُرْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ يَكْفِيهِ أَنْ يَكُونَ فَقِيهَ النَّفْسِ عَارِفًا بِأُصُولِ الْفَرَائِضِ وَمَعَانِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَصَّلَ الْأَخْبَارَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَسْأَلَةِ تَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ أَوْ فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، فَلَا اسْتِمْدَادَ لِنَظَرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْهَا وَلَا تَعَلُّقَ لِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِهَا، فَمِنْ أَيْنَ تَصِيرُ الْغَفْلَةُ عَنْهَا أَوْ الْقُصُورُ عَنْ مَعْرِفَتِهَا نَقْصًا؟ وَمَنْ عَرَفَ أَحَادِيثَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ وَطَرِيقَ التَّصَرُّفِ فِيهِ فَمَا يَضُرُّهُ قُصُورُهُ عَنْ عِلْمِ النَّحْوِ الَّذِي يُعَرِّفُ قَوْلَه تَعَالَى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ (المائدة: ٦) وَقِسْ عَلَيْهِ مَا فِي مَعْنَاهُ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي أَنْ يُجِيبَ عَنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي. وَكَمْ تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ الصَّحَابَةُ فِي الْمَسَائِلِ؛ فَإِذًا لَا يُشْتَرَطُ إلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيمَا يُفْتِي فَيُفْتِي فِيمَا يَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ مَا لَا يَدْرِي وَبَيْنَ مَا يَدْرِي فَيَتَوَقَّفُ فِيمَا لَا يَدْرِي وَيُفْتِي فِيمَا يَدْرِي"[٤]. وقال ابن النجار: "لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع الجزئيات، وهو محال؛ إذ جميعها لا يحيط به بشر، ولا يلزم من العلم بجميع المآخذ: العلم بجميع الأحكام؛ لأن بعض الأحكام قد يُجهَل بتعارض الأدلة فيه، أو بالعجز عن المبالغة في النظر، إما لمانع -من تشويش فكر- أو غيره، ويؤيده امتناع المجتهدين عن الجواب في كثير من المسائل، وتقدم النقل عن مالك، وهو دأب الفقهاء في كل عصر"[٥].

وأما الرأي الثاني فهو القول بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد، وهو منقولٌ عن أبي حنيفةَ، ولكنه لم ينصَّ عليه، بل فُهم من بعض أقواله، وهو مذهب بعض الحنفية كملا خسرو، والفناري، وبعض الشافعية، والشوكاني[٦].

ود.عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٤٥٥-٤٥٧. وعارف عز الدين حسونة وعبدالله علي الصيفي، تجزؤ الاجتهاد: مشروعيته وأهميته في الاجتهاد المعاصر، ص٥٥٤.

[١] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢١٠/٦.

[٢] د.عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٤٥٥.

[٣] عارف عز الدين حسونة، وعبد الله علي الصيفي، تجزؤ الاجتهاد: مشروعيته وأهميته، ص٥٥٤.

[٤] الغزالي، المستصفى، ٣٨٩/٢.

[٥] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤٧٤/٤.

[٦] د.عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه، ٢٣٣٠/٥. ومحمد عارف وعبد الله علي الصيفي، تجزؤ الاجتهاد: مشروعيته وأهميته، ص٥٥٤.

وقد عرض الطوفي لحجج هذا الفريق فقال: "وَمَنَعَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ، فَقَالُوا: لَا يَجْتَهِدُ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا مَنْ حَصَّلَ شُرُوطَ الِاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ لِجَوَازِ تَعَلُّقِ مَدَارِكِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِمَا يَجْهَلُهُ، فَإِنَّ الْعُلُومَ وَالْفُنُونَ وَالْمَسَائِلَ يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُبَرْهِنُ فِي بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَمَنْ جَهِلَ فَنًّا، نَقَصَ عَلَيْهِ مَادَّةُ فَنٍّ آخَرَ. وَلِهَذَا تَزِيدُ مَادَّةُ الْعِلْمِ فِي فَنٍّ بِتَحْصِيلِهِ فَنًّا آخَرَ، فَإِذَا عَرَفَ الْكَلَامَ وَالْمَنْطِقَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ، ظَهَرَ أَثَرُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ تَصَوُّرِهِ لِلْحَقَائِقِ، وَتَقْرِيرِهِ لِلْأَدِلَّةِ وَتَرْكِيبِهِ لِلْأَقْيِسَةِ، وَإِذَا عَرَفَ الْحِسَابَ وَالْهَنْدَسَةَ، ظَهَرَ أَثَرُ ذَلِكَ فِي مَهَارَتِهِ فِي الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا، وَاسْتِخْرَاجِ الْمَجْهُولَاتِ، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ. وَإِذَا جَازَ تَعَلُّقُ بَعْضِ مَدَارِكِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا يَجْهَلُهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فِيهَا مُطْلَقًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الِاجْتِهَادُ"[١].وذلك الكلام وإن كان كلامًا وجيهًا سديدًا، إلا أن هناك من الأصوليين من تولى الإجابة عنه، فقال ابن أمير بدشاه: "احْتِمَال غيبَة بعضِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فِي الِاجْتِهَاد الْخَاص كاحتمال غيبَة بعض الْمُحْتَاج إِلَيْهِ فِي الِاجْتِهَاد الْمُطلق، فَإِن كَانَ مَانِعًا من جَوَاز الِاجْتِهَاد هَهُنَا كَانَ مَانِعا هُنَاكَ، بل إن من صرف عمره فِي فن وَاحِد عادة ما يكون أوسع إحاطة -فِيمَا يتَعَلَّق بفنه- من المتفنن"[٢].

وأما الرأي الثالث فهو أنه يتجزأ في الأبواب دون المسائل، وقيل يتجزأ في المواريث ولا يتجزأ في غيرها، وإليه ذهب ابن الصباغ، وبعض الشافعية وهو وجه للحنابلة[٣]. وهذا الرأي الأخير يرجع في حقيقته إلى الرأي الأول وهو أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد. وعلى هذا فالراجح تجزؤ الاجتهاد، سواء أكان في المواريث أو في غيرها من الأبواب.

وقد جمع عبد الوهاب خلاف بين هذين الرأيين، وإن كان الجزء الأول من كلامه يوحي بأنه يرى أن الاجتهاد لا يتجزأ ، فقال: "إن الاجتهاد لا يتجزأ. أي لا يتصور أن يكون العالم مجتهدًا في أحكام الطلاق، وغير مجتهد في أحكام البيع، أو مجتهدًا في أحكام العقوبات وغير مجتهد في أحكام العبادات؛ لأن الاجتهاد كما يؤخذ مما قدمناه أهلية وملكة يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص واستثمار الأحكام الشرعية منها، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه. فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد وتكونت له هذه الملكة لا يتصور أن يقتدر بها في موضوع دون آخر".

ثم عقب على هذا الكلام بما يشير إلى مضمون فهمه لإمكان التخصص، فقال: "نعم يُتصور أن يكون المرء عالمًا متخصصًا في المدنيات دون العقوبات، أو في العقوبات دون المدنيات. ولكن لا يتصور أن يكون قادرًا على الاجتهاد في هذا الموضوع من الأحكام دون هذا. ولأن عماد المجتهد في اجتهاده فهم المبادئ العامة وروح التشريع التي بثها الشارع في مختلف أحكامه وبنى عليها تشريعه. وهذه الروح التشريعية لا تخص بابًا دون باب من أبواب الأحكام. وفهمها حق فهمها لا يتم إلا بأقصى ما يستطاع من استقراء الأحكام الشرعية وحكمها في مختلف الأبواب، وقد يكون هادي المجتهد في أحكام الزواج مبدأً أو تعليلًا في أحكام البيع، فلا يكون مجتهدًا إلا إذا كان على علم تام بأحكام القرآن والسنة حتى يصل من مقارنة بعضها ببعض ومن مبادئها العامة إلى الاستنباط الصحيح"[٤].

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن المجتهد الجزئي يعد مجتهدًا فيما يتخصص فيه من أبواب العلم، ويعد مقلدًا فيما لم يتخصص فيه، وإن كان يستطيع الاجتهاد فيه لو تفرغ له، شريطة أن يكون قد حصل الأدوات الكلية اللازمة لعموم الاجتهاد، كَقُوَّةِ الِاسْتِنْبَاطِ وَمَعْرِفَةِ مَجَارِي الْكَلَامِ، وَمَا يُقْبَلُ مِنْ الْأَدِلَّةِ وَمَا

---

[١] الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٥٨٦/٣.

[٢] أمير بدشاه، تيسير التحرير، ١٨٢/٤.

[٣] محمد عارف وعبد الله علي الصيفي، تجزؤ الاجتهاد: مشروعيته وأهميته، ص٥٥٤. وحاج إسماعيل ابن لولو، تجزئة الاجتهاد عند الأصوليين: دراسة مقارنة، ص٥٦.

[٤] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص٢٢٠.

يُرَدُّ وَنَحْوُهُ، ويمكن أن يضاف إلى هذه الأدوات الكلية جودة الفهم، وشمولُ الاستيعاب لمقاصد الشريعة بصفة عامة، بما يؤهله للاجتهاد الجزئي السديد.

- **الاجتهاد بين الإغلاق والانفتاح في العصر الحديث:**

أشارت الدراسة فيما سبق إلى أن الأصوليين قد قسموا المجتهدين بصفة عامة إلى مجتهد مطلق، ومجتهد منتسب، وثمة كثير من الأقسام الفرعية في خضم كل مذهب من المذاهب الفقهية، فمنها مثلًا: المجتهد المطلق المستقل، والمجتهد المطلق المنتسب، والمجتهد المقيد أو مجتهد المذهب، ومجتهد الترجيح، ومجتهد الفتيا. ومن المعلوم أن هذه الأقسام ناتجة عن استقراء طبقات المجتهدين في المذاهب الفقهية المختلفة، **ولكن لما ضعفت المذهبية الفقهية في العصر الحديث، لم يعد لهذه الأقسام من يقابلها من المشتغلين بالفقه وأصوله أو بالشريعة عمومًا.**

وقد دارت حول قضية إغلاق باب الاجتهاد وفتحه كثير من الأقوال والمناظرات قديمًا وحديثًا، والحق أن سيرورة الاجتهاد لم تنقطع في أي مرحلة من مراحل الفقه الإسلامي، بل كان -كما سبقت الإشارة- يتخذ الشكل المناسب لكل مرحلة من المراحل العلمية، **وأغلب ما ورد عن الأئمة في خلو عصر من العصور عن الاجتهاد إنما كان يقصد به خلو العصر من المجتهد المطلق، الذي يستنبط أصوله ويقررها دون متابعة لأحد من الأئمة، فلا يقلد أحدًا، بل يضع قواعده بنفسه.** وقد انتهت هذه المرحلة باستنباط الأئمة المجتهدين لطرق الاستنباط الاجتهادية وتدوينها، وأشبعت هذه الطرق تأصيلًا وتفريعًا عند الأحناف والمتكلمين في مئات المصنفات المحررة المدققة في علم أصول الفقه، بحيث لم تبق هناك مسألة فقهية واحدة لا يمكن استخراجها وفق هذه الأصول التي تعاقب على تقريرها آلاف الأصوليين والفقهاء عبر مئات السنين. وأصبح الاجتهاد في استنباط هذه الأصول والقواعد محصورًا في مناقشة بعض تفاصيلها لا في أصولها الكلية العامة. **ومن ثم فقد أصبح من العسير جدًا وجود المجتهد المطلق بعد القرن الرابع، لا لعدم استيفاء شروط المجتهد المطلق ولا بسبب الكسل والجمود، وإنما بسبب التراكم المعرفي في أصول الاستنباط والاجتهاد. ولم يعد متاحًا سوى الاجتهاد الجزئي سواء في الأصول أو في الأحكام نفسها.**

ولقد أصبح الاجتهاد الجزئي في عصرنا الحاضر أمرًا على قدر كبير من الأهمية، فغدا أشبه ما يكون بالتخصص الدقيق في العلوم المعاصرة، فنادرًا ما يوجد عالم واحد يحيط بجميع جوانب العلم العام الذي تخصص فيه، فلا يوجد طبيب متخصص في كل فروع الطب، ولا مهندس متخصص في كل فروع الهندسة، ولا يوجد أستاذ في القانون متخصص في كل فروع القانون. وإن كان كل واحد من هؤلاء قد درس الأسس العامة في تخصصه العام دراسة فاصحة متأنية على مدى عدد من السنوات، حتى أصبح ملمًّا إلمامًا راسخًا بعلاقة تخصصه الدقيق بغيره من التخصصات. وكذلك المتخصص في فروع من فروع الشريعة الإسلامية قد يصبح مجتهدًا جزئيًّا في ذلك الفرع، شريطة أن يكون قد أحاط إحاطة دقيقة بأسس الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وعلى رأسها **القرآن والسنة واللغة والأصول والمقاصد.**

- **من الذي يطلق عليه لقب المجتهد في العصر الحديث ومن هم أهم المجتهدين؟**

إذا كان الاجتهاد المطلق على النحو الذي حدث في القرنين الثاني والثالث أمرًا غير ممكن في العصر الحديث، وإذا كانت أقسام المجتهدين وفق الرؤية المذهبية غير متحققة على أرض الواقع، ولم يعد متاحًا سوى الاجتهاد الجزئي؛ **فمن الذي ينبغي عليه القيام بالاجتهاد في واقعنا المعاصر؟ ومن الذي يمكن أن يطلق عليه لقب المجتهد في العصر الحديث؟** يمكن الجواب عن هذا السؤال بأن المجتهد في العصر الحديث هو: **"من جمع أغلب شروط الاجتهاد العامة والعلمية، وقام بالوظائف المنوطة**

بالمجتهد، وهي استنباط الأحكام الشرعية، وتخريج الأحكام الفرعية على أصول الفقهاء وقواعدهم، والترجيح بين أقوال العلماء، والتمييز بين الأقوال والروايات، وتخير الحكم المناسب للواقع في العمل والإفتاء والقضاء، بالإضافة للتصدي لتقرير الأحكام وتعليمها للناس وترسيخها في أذهانهم وعقولهم وقلوبهم". ويتدرج المجتهدون الجزئيون في مدى إسهامهم في الاجتهاد الجزئي النافع للأمة والمتصدي لحل مشكلاتها التشريعية وغيرها، فيكون منهم المقل والمتوسط والمكثر.

ويمكن القول إن البحوث العلمية مثل الماجستير والدكتوراه وبحوث الترقيات تعد من الاجتهاد الجزئي إذا حرص الباحثون فيها على السمات المميزة للاجتهاد الحقيقي وهي: أصالة الطرح، وعمق الاستنباط، وقوة المناقشة، وحسن التعليل، وتقصي الآراء، وفحص أقوال العلماء والتمييز بينها. وكلما زاد نتاج الباحثين والعلماء من البحوث العلمية التي تتسم بهذه السمات تزداد أصالتهم في عملية الاجتهاد الجزئي في العصر الحديث، وإن المتتبع لتاريخ الفقه الإسلامي في العصر الحديث يتبين له بجلاء أن الاجتهاد الجزئي كان حركة دائبة لا تعرف التوقف، فقد كان مواكبًا لكل متغيرات العصر الحديث منذ اللحظة الأول، وقد أسهم كثير من العلماء المتحققين بعلوم الإسلام إسهامًا جادًا في الاجتهاد في كل ما عرض لهم من قضايا الفقه والشريعة والعقيدة وغيرها. وفيما يلي قائمة بأهم المجتهدين في العصر الحديث، الذين استجمعوا شروط الاجتهاد وأسهموا إسهامًا كبيرًا في الحركة الاجتهادية الحديثة، فمنهم:

١- جمال الدين الأفغاني (ت:١٣١٤هـ -١٨٩٧م).
٢- محمد عبده (ت:١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م).
٣- محمد الخضري (ت:١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م).
٤- محمد رشيد رضا (ت:١٣٥٤هـ - ١٩٣٤م).
٥- محمد بخيت المطيعي (ت:١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م).
٦- عبد الحميد بن باديس (ت:١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م).
٧- أحمد إبراهيم بك (ت:١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م).
٨- محمد مصطفى المراغي (ت: ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م).
٩- محمد زاهد الكوثري (ت:١٣٧١هـ -١٩٥٢م).
١٠- عبد المجيد سليم (ت:١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م).
١١- مصطفى صبري (ت:١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م).
١٢- عبد الوهاب خلاف (ت:١٣٧٥هـ -١٩٥٦م).
١٣- أحمد محمد شاكر (ت:١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).
١٤- محمد الخضر حسين (ت:١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).
١٥- محمد عبد الله دراز (ت:١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).
١٦- أحمد بن الصديق الغماري (ت:١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م).
١٧- محمود شلتوت (ت:١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م).
١٨- محمد البشير الإبراهيمي (ت:١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).
١٩- عبد المتعال الصعيدي (ت:١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
٢٠- عبد الرزاق السنهوري (ت:١٣٩١هـ - ١٩٧١م).
٢١- الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).
٢٢- محمد الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
٢٣- محمد أبو زهرة (ت:١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

٢٤- علي الخفيف (ت:١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
٢٥- عبد الحليم محمود (ت:١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
٢٦- عبد الله بن الصديق الغماري (ت:١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٢٧- محمد الغزالي (ت:١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
٢٨- جاد الحق علي جاد الحق (ت:١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
٢٩- محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٣٠- مصطفى الزرقا (ت:١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣١- عطية صقر (ت:١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٣٢- محمد سعيد رمضان البوطي (ت:١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).
٣٣- عبد الكريم زيدان (ت:١٤٣٥هـ -٢٠١٤م).
٣٤- وهبة الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
٣٥- طه جابر العلواني (ت:١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

هؤلاء هم أشهر المجتهدين في العصر الحديث، ولا شك أن هناك المئات إن لم يكن الآلاف الذين تحققت فيهم شروط الاجتهاد وكتبوا بحوثًا وقاموا بوظائف الاجتهاد الجزئي. وإن النظر المدقق في حياة هؤلاء المجددين يشير بجلاء إلى أنهم جميعًا قد حققوا شروط الاجتهاد، فاستوعبوا الشريعة الإسلامية استيعابًا حقيقيًّا من خلال **حفظ القرآن الكريم والتعمق في السنة النبوية، والتمكن من اللغة العربية، ودراسة أصول الفقه دراسة فاحصة، بالإضافة لاستيعاب المقاصد والواقع استيعابًا حقيقيًّا**. ثم انطلقوا في اجتهاداتهم الجزئية من هذه الذخيرة الواسعة فأسهموا في تجديد دماء الشريعة الإسلامية واستيعابها لمستجدات العصر. وتناقش الدراسة في الصفحات التالية الشرط الأول من هذه الشروط المحورية من شروط الاجتهاد وهو العلم بكتاب الله تبارك وتعالى، وما يلزم المجتهد منه كي يكون على بصيرة تامة في اجتهاده وتجديده.

المبحث الثاني:

العلم بكتاب الله وحفظه بوصفه شرطًا للاجتهاد بين التيسير والانضباط

يعد العلم بالقرآن الكريم أهم شروط الاجتهاد العلمية على الإطلاق، فلا يتقدمه شرط آخر على الحقيقة، فحتى الذين قدموا شرط العلم بالعربية؛ إنما قدموه كي يتمكن المجتهد من العلم بكتاب الله في المقام الأول، **فلا اجتهاد لمن لم يعرف القرآن حق المعرفة، ولا تجديد لمن لم يفهمه حق الفهم، ولا ينبغي لمن لم يتضلع من الكتاب العزيز أن يتصدي للحديث عن الإسلام من قريب أو بعيد، لأنه جماع الإسلام، وروح الشريعة الإسلامية، وهو المعبر الكلي عن كل مشتملات هذا الدين، عقيدة، وشريعة، وسلوكًا. ولذا ينبغي على المجتهد أن يبالغ في النهل من معينه، وأن يدمن الارتواء من فيضه، وأن يمعن في الاغتراف من بحره العميق حتى تتشكل في نفسه صورة كلية لمقاصد الإسلام عمومًا والقرآن خصوصًا، ولكي تكتمل في نفسه أبعاد التصور الكلي لكل شعائر الإسلام، ويجب عليه أن يجتهد في ذلك الاجتهادَ كله حتى تصح عقيدته، وتستقيم تصوراته، ويتغلغل القرآن في نفسه تغلغلًا تامًا.**

وقد عبّر الشاطبي عن مكانة كتاب الله في علوم الإسلام، فقال: **"قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ، وَعُمْدَةُ الْمِلَّةِ، وَيَنْبُوعُ الْحِكْمَةِ، وَآيَةُ الرِّسَالَةِ، وَنُورُ الْأَبْصَارِ وَالْبَصَائِرِ، وَأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى اللَّهِ سِوَاهُ، وَلَا نَجَاةَ بِغَيْرِهِ، وَلَا تَمَسُّكَ بِشَيْءٍ يُخَالِفُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرٍ وَاسْتِدْلَالٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لَزِمَ ضَرُورَةً لِمَنْ رَامَ الِاطِّلَاعَ عَلَى كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ وَطَمِعَ فِي إِدْرَاكِ مَقَاصِدِهَا، وَاللِّحَاقِ بِأَهْلِهَا، أَنْ يَتَّخِذَهُ سَمِيرَهُ وَأَنِيسَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ جَلِيسَهُ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي؛ نَظَرًا وَعَمَلًا، لَا اقْتِصَارًا عَلَى أَحَدِهِمَا؛ فَيُوشِكُ أَنْ يَفُوزَ بِالْبُغْيَةِ، وَأَنْ يَظْفَرَ بِالطِّلْبَةِ، ويجدَ نَفْسَه من السَابِقين في الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ، ولا يقدر عليه إلا من زاول مَا يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ الْمُبَيِّنَةِ لِلْكِتَابِ، وَإِلَّا؛ فَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ، وَالسَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ آخِذٌ بِيَدِهِ فِي هَذَا الْمَقْصِدِ الشَّرِيفِ، وَالْمَرْتَبَةِ الْمُنِيفَةِ"**[1].

فالقرآن قطب الرحى وسنام الشريعة وعليه مدار الملة، وقد اشتمل القرآن على آيات تدل دلالة قاطعة على أن علوم الإسلام كلها متضمنة فيه، قال تباركت آلاؤه: **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل:٨٩)**. وهو نور يهدي السبيل، ويكشف المعضلات، ويؤصل الحقائق، ويدحض الشبهات، ويدفع الأباطيل، ويقوم النفس، ويهدي القلب، **قال جلّ ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ (النساء:١٧٤)، وقال أيضًا: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ* يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (المائدة:١٥-١٦).**

ومن خصائص القرآن أنه المهيمن على كل مصادر التشريع الأخرى سواء المصادر الإسلامية أو المصادر السابقة عليها، قال جل ذكره: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة:٤٨).** وقد حث الله تباركت آلاؤه مرارًا على تدبر القرآن وذم من أعرض عن تأمله وتدبره، ومن ذلك قوله جل اسمه: **﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (ص:٢٩)، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد:٢٤).**

وقد أفاض العلماء في تحديد العلوم التي ينبغي على المجتهد أن يحيط بها للعلم بكتاب الله تبارك وتعالى، فقال الشافعي: **"ومن جماع علم كتاب الله العلمُ بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، والمعرفةُ**

[1] الشاطبي، الموافقات، ١٤٤/٤.

بناسخ كتاب الله ومنسوخة والفرْضِ في تنزيله والأدبِ والإرشادِ والإباحةِ"[١]. وفصّل سيد محمد موسى في أنواع الدلالات القرآنية التي ينبغي للمجتهد أن يحذقها عند تصديه للاجتهاد، فقال: "لا بد للمجتهد أن يعرف الكتاب من حيث معانيه اللغوية: إفرادًا وتركيبًا، والشرعية: من العلل التي نيطت بها الأحكام، والغايات التي قصد الشارع تحقيقها، وما راعاه في التشريع من جلب المصالح ودرء المفاسد، كما لا بد له من معرفة أساليب بيان الأحكام في القرآن الكريم، ووجوه دلالته على المراد بالإشارة إليه مرة، والتصريح به أخرى، وما إلى ذلك من دلالة المنطوق والمفهوم، ويعرف أنواع ألفاظه بالنظر إلى مفرداته من العام والخاص، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخفي والظاهر، والمشكل والنص، والمشترك والمؤول، وما يستفاد من كل هذه الأنواع من الأحكام القطعية أو الظنية، ويتفطن للمراد: هل أريد باللفظ المعنى اللغوي أو العرفي أو الشرعي بقرائن السياق، والقرائن العقلية، وحال المتكلم"[٢].والتضلع بهذه العلوم والدلالات محل اتفاق بين علماء الأصول، إلا أن هناك اختلافًا بينهم في المقدار اللازم للمجتهد من القرآن الكريم، بالإضافة للخلاف حول اشتراط حفظه أو عدم اشتراطه. ولذا فإن الدراسة تتناول بالتفصيل هاتين القضيتين في الصفحات التالية في محاولة للوصول لرأي دقيق فيهما، ولذا فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: العلم بكتاب الله بوصفه شرطًا للاجتهاد بين التحديد والإطلاق.**
- **المطلب الثاني: شرط حفظ كتاب الله بين التيسير والانضباط.**

[١] الشافعي، الرسالة، ص٤٠-٤١.
[٢] د.سيد محمد موسى، الاجتهاد ومدي حاجتنا إليه في هذا العصر، ص١٧٩.

المطلب الأول:

العلم بكتاب الله بوصفه شرطًا للاجتهاد بين التحديد والإطلاق

أجمع الأصوليون على ضرورة العلم بكتاب الله بوصفه شرطًا للاجتهاد، ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يشترط معرفته من القرآن، فذهب أغلب الأصوليين إلى أنه يجب على المجتهد العلم بآيات الأحكام فحسب، في حين ذهبت طائفة من المحققين من الأصوليين إلى أنه يجب على المجتهد العلم بكل آيات الكتاب الكريم. أما من ذهبوا إلى أنه يجب على المجتهد العلم بآيات الأحكام فحسب فقد اختلفوا في عدد هذه الآيات ، وفيما يلي بيان لهذا الاختلاف مرتبًا ترتيبًا تصاعديًّا من الأقل إلى الأكثر. فمن أهم ما ذهبوا إليه في تحديد العدد أنها:

- **مائة آية:** أورد هذا القول السيوطي في شرح الكوكب الساطع بصيغة التضعيف قائلاً: **"وقد قيل إن آيات الأحكام مائة آية"**، ونقله عنه المرداوي في التحبير[١].
- **مائة وخمسون آية:**وقد نسبه الحجوي لابن القيم في إعلام الموقعين، وأورده السيوطي في الإتقان[٢].
- **مائتا آيــة:**وإلى هذا القول ذهب ابن الوزير في العواصم والقواصم ونقله عنه الأمير الصنعاني في إرشاد النقاد فقال: "وقيل إنها خمسمائة آية، ما صح ذلك، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك"، وقد جمع ابن الوزير آيات الأحكام في كتاب له بعنوان (حصر آيات الأحكام الشرعية) وبلغ عددها في هذا الكتاب ست وثلاثين ومائتي آية[٣]. وكذلك ذهب محمد صديق حسن خــان في نيل المــرام إلى القول بأنها مائتي آية ، فقال: "إنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك، وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلامًا في عرف النحاة، كانت أكثر من خمسمائة، وهذا القرآن من شك فيه فليعد"[٤]. وهو رأي محمد الخضري بك، قال: "آيات الأحكام فيه لا تكاد تزيد على مائتي آية "[٥].
- **ثلاثمائة وأربعون آية:**وقد ذهب إلى هذا الرأي عبدالوهاب خلاف في كتابه أصول الفقه الإسلامي، وتبعه محمود شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة. ولكنه عقب على ذلك بقوله: "هذا ولم يتفق العلماء الباحثون في القرآن على عدد آيات الأحكام؛ نظرًا لاختلاف الأفهام وتفاوت جهات الدلالة، والذي ذكرناه هنا إنما هو على جهة التقريب، وللنظر التحقيقي رأيه وحكمه"[٦].
- **خمسمائة آية:**وإلى هذا القول ذهب أكثر الأصوليين، وأول من ذهب إلى هذا القول مقاتل ابن سليمان في تفسيره المسمى **(تفسير خمسمائة آية من القرآن الكريم في الأمر والنهى والحلال والحرام)**. واعتمده الغزالي في المستصفى واشتهر من بعده، فذهب إليه ابن العربي والماوردي في أدب القاضي، وأشار إليه ابن رشد في الضروري، والرازي في المحصول، وابن قدامة في روضة الناظر، والأصفهاني في شرح

---

[١] السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، ٢/ ٣٩٨. والمرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٨/ ٣٨٧١.

[٢] محمد الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ١٩/١. والسيوطي، الإتقان، ١٩٢٨/٥. ود.على بن سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ٤٦/١. ود.عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص٢٢١. وقد اجتهدت في البحث عن هذا القول في كتب ابن القيم فلم أجده.

[٣] د.سعيد البسطويسي، التفسير الفقهي تاريخه ومذاهبه واتجاهاته، ص٧٦٠-٧٦٢.

[٤] محمد صديق حسن خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ص١.

[٥] محمد الخضرى بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص٣٥. وانظر كذلك: د. على بن سليمان العبيد، ٤٦/١.

[٦] عبدالوهاب خلاف، أصول الفقه، ص٣٤. ومحمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص٤٨١.

منهاج البيضاوي، والسبكي وابنه في الإبهاج في شرح المنهاج، والكوراني في الدرر اللوامع، وملاجيون في نور الأنوار شرح المنار، واللكنوي في فواتح الرحموت[١]...وغيرهم.

وأشار عبدالكريم النملة إلى أن عبدالله بن المبارك يرى أن **عدد آيات الأحكام تسعمائة آية**، كما أشار إلى أن أبا يوسف يرى أن **عددها ألف ومائة آية**[٢]، ولم أجد من أشار إلى ذلك في كتب الأصول السابقة، فلعله نقله عن كتب الفقه أو التفسير.

- **آيات الأحكام غيرُ محدودةٍ بعدد معين:**

وإلى هذا القول ذهب عدد كبير من أهل العلم، منهم القرافي، فقال في شرح تنقيح الفصول "الحصر في خمسمائة آية قاله الإمام فخر الدين وغيره، ولم يحصر غيرهم ذلك، وهو الصحيح، فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا يكاد تعرى عنه آية؛ فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك والمقصود منها الاتعاظ والأمر به، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدحاً أو ثواباً على فعل فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى وأن نثني عليه بذلك، **فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم وحصرها في خمسمائة آية بعيد**"[٣].

وقال القرافي أيضًا في شرح نفائس المحصول: "وقد قال جماعة من العلماء: إن البناء على الفعل، أو الفاعل، أو وسيلة الفعل وسببه، أو ذكر الجزاء على الفعل، أو العقاب على تركه، يدل على طلب ذلك الفعل، وكذلك ذم الفعل، أو الفاعل، أو وسيلة الفعل، أو ذكر الثواب على تركه، والعقاب في فعله؛ يقتضي النهي عن ذلك الفعل، وكذلك ذكر التهديد، ونحوه دليل التحريم، والامتنان دليل الإباحة. وهذه الأمور كلها غير الأوامر، والنواهي، وصيغ التخيير، فإذا اعتبرت هذه الجهات مع دلالة الالتزام، وأنواعها من المفهومات، وغيرها، والتضمنات، والاقتضاءات حصل من ذلك أحكام كثيرة. وقد قال بعض العلماء: كل قصة مذكورة في كتاب الله تعالى فالمراد بذكرها الانزجار عما في تلك القصة من المفاسد التي لابسها أولئك الرهط، والأمر بتلك المصالح التي لابسها المحكي عنه. وكل قسم في كتاب الله تعالى متضمن الأمر بتعظيم المقسم به، وكل نداء بصفة الخير يدل على الأمر بتلك الصفة، أو بصفة الشر يقتضي النهي عن تلك الصفة، نحو: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ**﴾؛ **فإذا استوفيت هذه الأقسام بوجوه الاعتبار لم يبق في كتاب الله تعالى آية إلا وفيها حكم شرعي. فلا معنى لتخصيص موارد الأحكام بخمسمائة آية**"[٤].

وهو ما رجحه الإسنوي بعد أن ذكر تحديد الأصوليين لها بخمسمائة آية فقال: "**والاقتصار على بعض القرآن مشكل؛ لأن تمييز آيات الأحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع بالضرورة، وتقليد الغير في ذلك ممتنع؛ لأن المجتهدين متفاوتون في استنباط الأحكام من الآيات. لا جرم أن القيرواني في المستوعب نقل عن الشافعي أنه يشترط حفظ جميع القرآن**"[٥].

---

[١] الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ٢/ ٣٨٣. والماوردي، أدب القاضي، ٢٨٢/١. وابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص١٣٧. والرازي، المحصول ٢٣/٦. وابن قدامة، روضة الناظر، ٩٦٠/٣. والأصفهاني، شرح منهاج البيضاوي، ٨٣١/٢. والسبكي وابنه، الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٨٩٨/٧. والزركشي، البحر المحيط، ١٩٩/٦. والكوراني، الدرر اللوامع، ١٠٩/٤. والبدخشي، مناهج العقول، ١٩٩/٣. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤٦٠/٤. وملاجيون، نور الأنور شرح المنار، ٢٩٥/٢. واللكنوي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ٤٠٥/٢.

[٢] د.عبدالكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ١٧/٨-١٨.

[٣] القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص٣٤٣.

[٤] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ٣٨٣١/٩.

[٥] الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ٥٤٨/٤.

وهو كذلك قول الإمام الطوفي في شرح مختصر الروضة، فقال:"أما الكتاب: فالواجب على المجتهد أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام، وهو قدرُ خمسمائة آية، كما قال الغزالي وغيره، **والصحيح أن هذا المقدار غير معتبر، وأن أدلة الأحكام في ذلك غير منحصرة**، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تُستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها. فقل أن يوجد في القرآن الكريم آيةٌ إلا ويُستنبط منها شيء من الأحكام. وإذا أردت تحقيق هذا، فانظر إلى كتاب **(أدلة الأحكام)** للشيخ عز الدين بن عبدالسلام. **وكأن هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قُصد منه بيان الأحكام، دون ما استُفيدت منه، ولم يُقصد به بيانها"**[1].

وهو نفس ما أشار إليه الإمام الزركشي بقوله:"الْمُجْتَهِدُ الْفَقِيهُ، وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ ذُو مَلَكَةٍ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِنْتَاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَأْخَذِهَا، وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِشُرُوطٍ أَوَّلُهَا: إشْرَافُهُ عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَإِنْ قَصَّرَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ الْكِتَابِ، بَلْ مَا يَتَعَلَّقُ فِيهِ بِالْأَحْكَامِ قَالَ: قَالَ الْغَزَالِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهُوَ مِقْدَارُ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ. وَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا مُقَاتِلَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَوَّلَ مَنْ أَفْرَدَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ فِي تَصْنِيفٍ وَجَعَلَهَا خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ، **وَإِنَّمَا أَرَادَ الظَّاهِرَةَ لَا الْحَصْرَ، فَإِنَّ دَلَالَةَ الدَّلِيلِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقَرَائِحِ، فَيَخْتَصُّ بَعْضُهُمْ بِدَرْكِ ضَرُورَةٍ فِيهَا...** وَقَدْ نَازَعَهُمْ **ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ** أَيْضًا وَقَالَ: **هُوَ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ فِي هَذَا الْعَدَدِ، بَلْ هُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْقَرَائِحِ وَالْأَذْهَانِ وَمَا يَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ وُجُوهِ الِاسْتِنْبَاطِ وَلَعَلَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْأَحْكَامِ دَلَالَةً أَوَّلِيَّةً بِالذَّاتِ لَا بِطَرِيقِ التَّضَمُّنِ وَالِالْتِزَامِ**. قُلْت: وَمَنْ أَرَادَ التَّحْقِيقَ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ الْإِمَامِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِالسَّلَامِ"[2]. وفي هذا الكتاب بين عز الدين بن عبدالسلام كيفية استخراج الأحكام من غالب آي القرآن الكريم، **فاستدل فيه بقرابة ألف آية على منهج القرآن في تقرير الأحكام**[3].

وقد استخلص الزركشي زبدة هذا الكتاب في عدة صفحات، وضمنها في الباب الثاني والثلاثين من كتابه البرهان، وهو بعنوان (معرفة أحكامه) فقرر فيها أن أحكام القرآن قسمان: أَحَدُهُمَا: مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ؛ وَهُوَ كَثِيرٌ، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالثَّانِي: مَا يؤخذ بطريق الاستنباط. وهذا القسم كذلك على قسمين: أَحَدُهُمَا: مَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ غَيْرِ ضَمِيمَةٍ إلَى آيَةٍ أُخْرَى، والثاني ما يستنط مع ضميمة آية أخرى. وضرب أمثلة عديدة لكل قسم، ثم فصل الحديث عن أهمية قواعد الفقه في استنباط أحكام القرآن، فتحدث عن العموم والخصوص، والأمر والنهي، والاستفهام والشرط، والإفراد والجمع، وأثر كذلك في استنباط الأحكام.ثم أفاض في الحديث عن استفادة التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب وأثره في الاستنباط، فقال: "وَكُلُّ فِعْلٍ عَظَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ مَدَحَهُ أَوْ مَدَحَ فَاعِلَهُ لِأَجْلِهِ، أَوْ أَحَبَّهُ، أَوْ أَحَبَّ فَاعِلَهُ، أَوْ رَضِيَ بِهِ أَوْ رَضِيَ عَنْ فَاعِلِهِ، أَوْ وَصَفَهُ بِالطِّيبِ أَوِ الْبَرَكَةِ أَوِ الْحَسَنِ، أَوْ نَصَبَهُ سَبَبًا لِمَحَبَّتِهِ، أَوْ لِثَوَابِ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ، أَوْ نَصَبَهُ سَبَبًا لِذِكْرِهِ لِعَبْدِهِ، أَوْ لِشُكْرِهِ لَهُ، أَوْ لهدايته إياه، أو لإرضاء فَاعِلَهُ، أَوْ لِمَغْفِرَةِ ذَنْبِهِ وَتَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِ، أَوْ لِقَبُولِهِ، أَوْ لِنُصْرَةِ فَاعِلِهِ، أَوْ بِشَارَةِ فَاعِلِهِ أَوْ وَصْفِ فَاعِلِهِ بِالطِّيبِ، أَوْ وَصْفِ الْفِعْلِ بِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا، أَوْ نَفْيِ الْحُزْنِ وَالْخَوْفِ عَنْ فَاعِلِهِ... **فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ.** وَكُلُّ فِعْلٍ طَلَبَ الشَّرْعُ تَرْكَهُ، أَوْ ذَمَّ فاعله، عَتَبَ عَلَيْهِ أَوْ لَعَنَهُ، أَوْ مَقَتَ فَاعِلَهُ، أَوْ نَفَى مَحَبَّتَهُ إيَّاهُ أَوْ مَحَبَّةَ فَاعِلِهِ، أَوْ نَفَى الرِّضَا بِهِ أَوِ الرِّضَا عَنْ فَاعِلِهِ، أَوْ شَبَّهَ فَاعِلَهُ بِالْبَهَائِمِ أَوْ بِالشَّيَاطِينِ، أَوْ جَعَلَهُ مَانِعًا مِنَ الْهُدَى أَوْ مِنَ الْقَبُولِ، أَوْ وَصَفَهُ بِسُوءٍ أَوْ كَرَاهَةٍ أَوِ اسْتَعَاذَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْهُ، أَوْ أَبْغَضُوهُ، أَوْ جُعِلَ سَبَبًا لِنَفْيِ الْفَلَاحِ، أَوْ لِعَذَابٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ، أَوْ لِذَمٍّ أَوْ لَوْمٍ، أَوْ ضَلَالَةٍ أَوْ

---

[1] الطوفي، شرح مختصر الروضة٥٧٧/٣. ويقصد كتاب (الإمام في بيان أدلة الأحكام).

[2] الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩/٦.

[3] انظر: عز الدين بن عبدالسلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، فهرس الآيات، ص٢٨٩-٣٢٥.

مَعْصِيَةٍ، أَوْ وَصْفٍ بِخُبْثٍ أَوْ رِجْسٍ أَوْ نَجِسٍ، أَوْ بِكَوْنِهِ فِسْقًا أَوْ إِثْمًا، أو سببا لإثم أو رجس أَوْ غَضَبٍ، أَوْ زَوَالِ نِعْمَةٍ، أَوْ حُلُولِ نِقْمَةٍ، أَوْ حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ أَوْ قَسْوَةٍ أَوْ خِزْيٍ أَوِ امْتِهَانِ نَفْسٍ، أَوْ لِعَدَاوَةِ اللَّهِ وَمُحَارَبَتِهِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ، أَوْ سُخْرِيَّتِهِ، أَوْ جَعَلَهُ الرَّبُّ سَبَبًا لِنِسْيَانِهِ لِفَاعِلِهِ، أَوْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، أَوْ بِالْحِلْمِ أَوْ بِالصَّفْحِ عَنْهُ، أَوْ دَعَا إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهُ، أَوْ وَصَفَ فَاعِلَهُ بِخُبْثٍ أَوِ احْتِقَارٍ، أَوْ نَسَبَهُ إِلَى عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَتَزْيِينِهِ، أَوْ تَوَلِّي الشَّيْطَانِ لِفَاعِلِهِ، أَوْ وَصْفٍ بِصِفَةِ ذَمٍّ.... **فَهَذَا وَنَحْوُهُ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْفِعْلِ وَدَلَالَتُهُ عَلَى التَّحْرِيمِ أَظْرَدُ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الْكَرَاهَةِ**"[1].وهو ما ذهب إليه البرماوي في الفوائد السنية في شرح الألفية، فقال: "وقد ذكروا أن الآيات خمسمائة آية، وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن -بل كله- لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه"[2].

وكذلك رجح هذا القول ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير شرح التحرير، فأشار إلى قول من قال إن آيات الأحكام خمسمائة آية فحسب، ثم عقب عليها بكلام القرافي وابن دقيق العيد ورجح عدم انحصارها في عدد بعينه، فقال: "وَأَمَّا فِي الْقُرْآنِ فَقِيلَ: مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ تَمْيِيزَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْجَمِيعِ بِالضَّرُورَةِ، وَتَقْلِيدُ الْغَيْرِ فِي ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مُتَفَاوِتُونَ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالْأَحْكَامِ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ فِي الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، بَلْ هُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْقَرَائِحِ وَالْأَذْهَانِ، وَمَا يَفْتَحُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنْ وُجُوهِ الِاسْتِنْبَاطِ، وَلَعَلَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْأَحْكَامِ بِالْمُطَابَقَةِ لَا بِالتَّضَمُّنِ وَالِالْتِزَامِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُ، إذْ غَالِبُ الْقُرْآنِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ"[3]. وهو ما رجحه المرداوي في التحبير شرح التحرير، والسيوطي في شرح الكوكب الساطع بالعبارات نفسها تقريبًا، وأمير بادشاه في تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، والبعلي الحنبلي في الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير[4]. وأكد الشوكاني اختيار هذا الرأى بقوله:" ودعوى الانحصار في هذا المقدار [أي خمسمائة آية] إنما هو باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التى تُستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهمٌ صحيحٌ، وتدبُّرٌ كاملٌ يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال"[5]. واختاره أحمد بن محمد الوزير في المصفى في أصول الفقه، وعبدالكريم النملة في إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، وكذلك هو اختيار عبدالكريم زيدان في الوجيز في أصول الفقه، ووهبة الزحيلي في أصول الفقه الإسلامي[6].

وقد ذهب أغلب الباحثين المعاصرين إلى هذا الرأى، فقال علي بن سليمان العبيد: "إن حصر آيات الأحكام في عدد معين يخضع لاجتهاد المجتهد وثاقب فهمه، فآيات القصص والوعظ والعقائد والترغيب والترهيب.. وغيرها من الممكن استنباط أحكام شرعية منها"[7]. وقال عبدالإله الحوري:" والذي ذهب إليه إليه الزركشي ونقله عن ابن دقيق العيد هو الأقرب للصواب، لأن آيات الأحكام لا تنحصر في هذا العدد، ولا يبعد أن تؤخذ الأحكام من أكثر آيات القرآن، وذلك يعود -كما قال الزركشي- إلى قريحة المجتهد وتوقد ذهنه"[8]. وإليه ذهب أيضًا وليد الزهراني بقوله: "وهذا هو الراجح -والله أعلم بالصواب- وذلك لأن أحكام

---

[1] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ٢/٤-١٢.
[2] البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، ٥/٢٢٢٥.
[3] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، ٣/٣٧٢.
[4] المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٨/٣٨٦٩. والسيوطي في شرح الكوكب الساطع، ٢/٣٩٨. وأمير بادشاه، تيسير التحرير، ٤/١٨١. والبعلي الحنبلي، الذخر الحرير شرح مختصر التحرير، ٢/٨٠٣.
[5] الشوكاني، إرشاد الفحول ٢/ ١٠٢٨.
[6] أحمد بن محمد الوزير، المصفى في أصول الفقه، ص٨٠٨. ود.عبدالكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ٨/١٨. ود.عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٤٠٣. ود.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ٢/١٠٤٥.
[7] د.علي بن سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ١/٤٦.
[8] د. عبدالإله الحوري، أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، ص ١٩ وما بعدها.

أحكام القرآن في كتاب الله على قسمين: أولهما ما صرح به في الأحكام ... وثانيهما: ما يؤخذ بطريق الاستنباط والتأمل .. وبناءً على هذا، فإن آيات الأحكام أكثر من أن تنحصر بعدد معين، وهذا ضرب من إعجاز القرآن الكريم، والله أعلم"[١].

وكذلك رجّح حسن كاظم أسد أن عدد آيات الأحكام غير محصور في عدد معين، فقال: "وأما صلاحية الآيات لاستنباط الحكم الشرعى أو ما يترتب عليه أثر فقهى فلا يمكن حصره في هذا العدد [أي خمسمائة آية]، فإن آيات الأحكام قد تتضمنها جل سور القرآن الكريم... فأحكام القرآن تعنى في الأغلب بيان حكم يتعلق بالآيات سواء ما استفيد منها أو من غيرها، ولكن تعلق بها"[٢]. وقد ذهب مولاي عمر بن حماد إلى الرأي نفسه قائلًا: "والذى أراه راجحًا في هذه المسألة قول من قال بعدم حصر آيات الأحكام بعدد معين، ما دام الأمر يرجع إلى ملكة العالم وطاقته وقدرته على الاستنباط، في ارتباط مع متطلبات كل عصر وما يَجِدُ فيه من القضايا والنوازل". ثم وضَّح بعد ذلك أهمية ترجيح هذا الرأى بقوله: "وهذه المسألة وإن بدت ثانوية؛ فإن لها أهمية خاصة، ويتأكد ذلك كلما استحضرنا من يحاول جاهدًا نفى المقصد التشريعي من القرآن الكريم معتمدًا في ذلك على عدد آيات الأحكام، التى يتجه إلى التقليل منها مستعينًا بكل ما يخدم غرضه ومقصده"[٣]. وقد ذكر عبدالله الطريقي عددًا من الأسباب التي توضح خطورة تحديد تحديد عدد آيات الأحكام تحديدًا ضيقًا في عدد معين من الآيات، منها أن اختزال النصوص التشريعية في آيات محصورة لا تتجاوز بضع مئات يوهم القارئ أن التكاليف الشرعية محصورة فيها، وأن ما عداها نصوص تعبدية، يمكن الاستغناء عنها. وهذا الصنيع من الخطورة بمكان؛ لأنه يفصل بين عمل القلب وعمل الجوارح، مع أنها كلها من شعب الإيمان. كما أن الأخذ بهذا الرأي من شأنه أن يفصل شئون الحياة عن الدين؛ فشئون السياسة والإدارة مثلاً تقوم على أسس إسلامية متينة، كالعدل والنصح والشورى والصدق والوفاء والإحساس بالمسئولية[٤]. والملاحظ أن أغلب هذه الأقوال لم تأتِ نتيجة لاستقراء كتب الفقه أو التفسير، وإنما أغلبها -إن لم يكن كلها- مأخوذة من حديث الأصوليين عن شروط المجتهد.

ولعله قد آن الآوان لكي تجري الأبحاث الإحصائية حول عدد الآيات التي استنبط منها الأئمة في المذاهب الأربعة وغيرها، وهو أمر يسير؛ خاصة مع وجود الفهارس العلمية الكاشفة في آخر الكتب المحققة تحقيقًا جيدًا. ففي المذهب الحنفي مثلًا بلغ عدد الآيات التى قام مؤلفو كتاب أحكام القرآن بإشراف التهانوى بتفسيرها تسعًا وأربعين وستمائة آية (٦٤٩)[٥]. وبلغ عدد الآيات التي فسرها ابن العربي في كتابه أحكام القرآن أربعًا وستين وثمانمئة آية (٨٦٤). مفرقة في مائة وخمس سور [٦]. أما في المذهب الشافعي فقد بلغ عدد الآيات التي فسرها الشافعي في تفسيره الذي جمعه أحمد الفران خمسًا وأربعين وسبعمائة آية (٧٤٥)، توزعت على خمس وتسعين سورة. وفي المذهب الحنبلي بلغ عدد الآيات التي استنبط منها ابن قدامة الحنبلي الأحكام أو ذكرها في كتابه المغني خمسًا وتسعين وسبعمائة آية، توزعت على اثنتين ومائة سورة من سور القرآن[٧]. وبلغ عدد الآيات الواردة في كتاب البحر الزخار الجامع

---

[١] د. وليد محنوس الزهراني، آيات الأحكام عند ابن تيمية، ص٣٣-٣٤.
[٢] د.حسن كاظم أسد، الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام، ص٢٧.
[٣] د.مولاي عمر بن حماد، التفسير الفقهي: النشأة والخصائص، ص٦.
[٤] د.عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي، مقال بعنوان: آيات وأحاديث الأحكام: قراءة جديدة.
[٥] د.خالد الرشيدي، منهج المفسرين المعاصرين في آيات الأحكام، ص ١٢٢.
[٦] محمد الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، ١٩/١. وقد ذكر عبدالإله الحوري أنها تزيد عن (٧٩٤) آية. انظر: انظر: د.عبدالإله الحورى، أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، ص١٨.
[٧] د.أحمد مصطفى الفران، تفسير الإمام الشافعي (جمع وتحقيق ودراسة)، ١٠٥٩/٣. وابن قدامة، المغني، (فهرس الآيات القرآنية)، ٩/١٦-٥٩.

لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ستًا وخمسًا وخمسمائة آية[١].ويتضح من هذه الأمثلة أن عدد آيات الأحكام قد زاد عن الخمسمائة آية عند بعض المجتهدين في المذاهب الأربعة، ولا شك أن بعض المجتهدين قد يزيد عن ذلك في بعض الكتب، كما مرّ في كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام، فقد بلغت الآيات التي ذكرها عز الدين بن عبدالسلام قرابة ألف آية. وقد تقل الآيات عن ذلك حتى في بعض المطولات وكتب التفسير، فقد بلغ عدد الآيات المفسرة في كتاب تفسير آيات الأحكام بإشراف محمد علي السايس أربعًا وخمسين وأربعمائة آية (٤٥٤)، وبلغ مجموع الآيات القرآنية الواردة في كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب إحدى وتسعين وثلاثمائة آية فحسب (٣٩١)، ولم يزد عدد الآيات التي فسرها القصبي زلط إحدى وعشرين وثلاثمائة آية (٣٢١)، في حين بلغ عدد الآيات التي ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد خمسًا وثلاثين ومائتين آية(٢٣٥)[٢]. **وهكذا يتضح أن عدد آيات الأحكام يختلف اختلافًا بيّنًا من مجتهد لآخر، حسب قدرة كل مجتهد على الاستنباط وربط الآية بالحكم الفقهي الذى يريد التدليل عليه. ومن هنا فإن الباحث يتفق والرأي الذي يرى أن عدد آيات الأحكام غير محصور في عدد معين، وأن أغلب آيات كتاب الله من الممكن أن تُستنبط منها الأحكام الفقهية والتشريعية. وأن على المجتهد أن يعرف القرآن الكريم كله معرفة تفصيلية دقيقة لكل آيه وسوره، إذ كلها محل لاستنباط الأحكام، ولاستلهام العبرة، وللتدبر والتأمل، وكلها تسهم في تكوين عقلية المجتهد وتساعده على فهم الإسلام فهمًا إجماليًّا، وتصوغ فكره ووجدانه وعقله على طريق مستقيم.**

وتتمثل أهمية ذلك الرأي في إضفاء نوعٍ من الشمولية التشريعية على النصوص القرآنية، فكما يري محمد بلتاجي "إن كل المسائل التي حدثت، والتي يمكن أن تحدث في المجتمع البشري؛ قد شملتها نصوص دينية على نحوٍ ما، ذلك أن بعض هذه النصوص نزلت بأسس وأصول عامة، يشمل كل منها قطاعًا كبيرًا من قطاعات الحياة، بحيث يمكننا أن نقول إنها تُشَرِّع، ولو بطريقة غير مباشرة، لكل الصور التى يمكن أن تحدث في هذا القطاع، على تغير العصور والظروف"[٣]. كما أن الأخذ بهذا الرأي من شأنه أن يضفي على النص عنصر الحيوية والحركة والتجدد؛ بحيث تكون عمليةُ الاستنباط عمليةَ حوارٍ مع القرآن الكريم واستنطاقًا له، وليست مجرد استجابة سلبية، بل استجابة فعالة، وتوظيفًا هادفًا للنص القرآني[٤].

كذلك فإن المتأمل لمنهج القرآن في إيراد الأحكام في السور القرآنية يلاحظ أن القرآن -رغم أنه كتاب هداية وتشريع في المقام الأول- لم يفرد سورة بعينها أو جزءًا بعينه لمعالجة الجانب التشريعي في الإسلام، وإنما وزَّع الأحكام على سور المصحف كلها تقريبًا بصفة عامة، وعلى القرآن المدني بصفة خاصة، فتأتى آيات الأحكام المباشرة وآيات الأحكام غير المباشرة منثورة في ثنايا السور، متماشية مع سياق الآى. فقد تأتى تلك الآيات عقب آيات التوحيد، أو آيات القصص، أو آيات التذكير بيوم الحساب، أو آيات التبشير بالجنة، أو آيات الإنذار بالنار، كل ذلك في بناء بديع متناسق، ووحدة بنيوية منسجمة، لا تفصل بين دنيا وآخرة، أو بين دين ودنيا، في إيقاع متماوج رقراق، يرسم للمسلم معالم حياته كلها في ترابط تام، ووحدة متصلة، لا تفصل بين تشريع أو توحيد أو تذكير، في إشارة نصّية جلية إلى تكامل هذا الدين وشموليته.وهكذا يتضح أن كثيرًا من الأصوليين لم يشترطوا على المجتهد أن يعرف القرآن الكريم كاملًا، بل قصروا معرفة الكتاب على معرفة آيات الأحكام فحسب، وهذا هو الرأي الأشهر في هذه القضية، ولكن الدراسة جمعت أقوال كثير من المحققين من الأصوليين إلى أن

---

[١] د.محمد أوشريف لولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد، ٦٠٤/٢.

[٢] الحطاب، مواهب الجليل، ٣٦/٧. ود.سعيد البسطويسي، التفسير الفقهي للقرآن الكريم: تاريخه ومذاهبه واتجاهاته، ص٨٠٠ وص٨١٢. ود.محمد أوشريف لولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد، ٦٠٤/٢.

[٣] د.محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص١٢٢.

[٤] د.محمد قاسم المنسي، فى التفسير الفقهي، ص١١.

على المجتهد أن يعرف كتاب الله كله معرفة دقيقة، ولم يحصروا آيات الأحكام في عدد معين، وأهم من ذهب إلى هذا الرأي: **عز الدين بن عبدالسلام، والقرافي، وابن دقيق العيد، والطوفي، والزركشي، والبرماوي، وابن أمير الحاج، والمرادي، والسيوطي، والبعلي الحنبلي، والشوكاني، وأحمد بن محمد الوزير، وعبدالكريم النملة، وعبدالكريم زيدان، ووهبة الزحيلي.**

وتستعرض الدراسة فيما يلي آراء الأصوليين بشأن عدم اشتراط كثير من حفظ القرآن الكريم كاملًا أو حتى حفظ آيات الأحكام. وذلك من خلال الإجابة عن السؤال التالي:

- **هل يجب حفظ آيات الأحكام فحسب؟ أم أن الحفظ غير واجب أصلًا؟ أم هل يجب حفظه كاملًا؟ ومن هم أهم الأصوليين الذين قالوا بكل رأي من هذه الآراء؟ وما الراجح منها؟**

المطلب الثاني:

شرط حفظ كتاب الله بين التيسير والانضباط

نص كثير من الأصوليين على أن حفظ القرآن الكريم لا يعد شرطًا للاجتهاد، بل ذهب جمع كبير منهم إلى عدم اشتراط حفظ آيات الأحكام، ونصوا في كثير من كتبهم على أن المجتهد يكفيه أن يعرف موضع آيات الأحكام في المصحف، حتى يتمكن من الرجوع إليها وقت الحاجة فحسب، وهو ما يثير في ذهن الباحث تعجبًا من هذا التهوين من شأن حفظ القرآن الكريم، على الرغم أنه لم يكن هناك تقريبًا عالم أو فقيه لا يحفظ القرآن عن ظهر قلب في بدايات مرحلة الطلب، وكل من تصفح كتب الطبقات والتراجم يجد المؤرخين ينصون على حفظ العلماء والفقهاء والمجتهدين والمحدثين وغيرهم للقرآن عن ظهر قلب في مرحلة الصغر.ويبدو من تصفح ما كتبه الأصوليون في هذا الباب أنهم لم يكونوا يقصدون بهذا التيسير التقليلَ من أهمية الحفظ بقدر اهتمامهم بجودة الفهم وتأصيل ملكة الاستنباط، فقد كان الحفاظ في تلك الأزمنة متوفرين جدًا، فلا يكاد يوجد متفقه أو طالب علم إلا وقد حفظ القرآن وكثيرًا من مرويات السنة عن ظهر قلب، ولذا مال كثير من الأصوليين إلى تأكيد ملكة الفهم وجودة الاستنباط.

ونجد هذا التوجه عند ابن حزم في منتصف القرن الخامس، فقد تناول شروط الاجتهاد في الباب الحادي والثلاثين من كتابه الإحكام في أصول الأحكام، وبالغ في دحض رأي من ذهب إلى عدّ المجتهد من حفظ **كتب الفقهاء كالمدونة والمستخرجة والاختلاف الأوسط** دون أن تكون لديه ملكة الاستنباط، ثم بيّن صفة الاجتهاد عنده فقال: "قد بينّا صفة الطلب والمفتي والاجتهاد الذي نأمر به، ونصوب من فعله، وهو طلب الحكم في المسألة من نص القرآن، وصحيح الحديث، وطلب الناسخ والمنسوخ، وبناء الحديث بعضه مع بعض، ومع القرآن، وبناء الآي بعضها مع بعض على ما بيّنا فيما سلف من كتابنا هذا، ليس عليه غير هذا ألبتة. وإن طالع أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله ومن جاء بعدهم عصرًا عصرًا، ففرض عليه أن ينظر في أقوال العلماء رضي الله عنهم كلها نظرًا واحدًا، ويُحَكِّم فيهما القرآن والسنة، فلأيهما حكما اعتقده وأفتى به واطّرح سائرها، وإن لم يجد شيئًا مما بلغه منها [أي من أقوال العلماء] في نص القرآن ولا في نص السنة لم يحلّ له أن يأخذ بشيء منها، بل عليه أن يأخذ بالنص، وإن لم يبلغه أن قائلًا قال به... وكل ما سُمّي اجتهادًا من غير ما ذكرنا فهو باطل وإفك، وزُيّن بأن سُمّي اجتهادًا"[1].

وهكذا يتضح أن الحفظ في تلك العصور كان موفورًا مهيأة أسبابه لطلاب العلم، بل كان طاغيًا على العلمية الاجتهادية نفسها، بل كانوا يتباهون به ويعدونه من علامات التميز والبراعة، ويتخذونه وسيلة لتولي وظيفة القضاء وغيرها، لذا فقد احتاج الأصوليون إلى إعادة التذكير بأهمية الفهم والقدرة على الاستنباط وليس مجرد الحفظ والسرد دون فهم واجتهاد. ولذا فقد عرّج ابن حزم بعد ذلك على قضية الحفظ

[1] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٥/٢٠٩-٢١٠.

وعلاقتها بالعلم والفقه وذكر الفروق بين كل لفظ من هذه الألفاظ، فقال: "**الحفظ:** اسم واقع على صفة في المرء، وهي ذكره لأكثر سواد ما صُنّف وجُمع وذُكر في علمه وغرضه الذي قصد، **كحافظ سواد القرآن، وحافظ سواد الحديث ونصوصه، أو حافظ نصوص مسائل مذهبه الذي يقصد وينتحل**. فهذا معنى الحفظ. **وأما اسم العلم**: فهو واقع على صفة في المرء، وهو اتساعه في الإشراف على أحكام القرآن، ورواية الحديث صحيحه وسقيمه فقط، فإن أضاف إلى ذلك الوقوف على أقوال الناس كان ذلك حسنًا، فكلما اتسع باع المرء في هذه المعاني زاد استحقاقه لاسم العلم، وهكذا في كل علم من العلوم، ويكون ذاكرًا لأكثر ما عنده... **وأما اسم الفقه:** فهو واقع على صفة في المرء، وهي فهمه لما عنده، وتنبهه على حقيقة ألفاظ القرآن والحديث، ووقوفه عليها، وحضور كل ذلك في ذكره متي أراده، ويزيد القياسيون علينا ههنا زيادة وهي: معرفته بالنظائر في الأحكام والمسائل وتمييزه لها؛ فهذه معاني الأسماء المذكورة في قولهم: فلان حافظ، وفلان عالم، وفلان فقيه"[1]. ويمكن النظر إلى قول ابن حزم: " **كحافظ سواد القرآن، وحافظ سواد الحديث ونصوصه، أو حافظ نصوص مسائل مذهبه"** على أنه يشير إلى شيوع الحفظ في زمنه حتى لم يعد الحفظ وحده في حد ذاته مزية لمتعلم على متعلم آخر، ولذا كان تعريفه للعلم والفقه يشير بوضوح إلى تفضيلهما على مجرد الحفظ إذا لم يقترن بالعلم والفقه. فإذا ثبت هذا الملمح في النظر إلى قضية الحفظ، فيمكن القول إن الأصوليين أخذوا على عاتقهم التنبيه على أهمية الفهم والقدرة على الاستنباط.

- **الرأي الأول عدم اشتراط حفظ القرآن:**

لعل الجصاص كان أول من غرس بذور الرأي القائل بعدم اشتراط الحفظ، وذلك في كتابه الفصول في الأصول، فقد ذهب إلى عدم اشتراط حفظ آيات الأحكام وأحاديثها ومال إلى الاهتمام بحصول الملكة الاجتهادية في القياس مقارنة بأهمية الحفظ، وعلل ذلك بقوله: "لأن حفظ الأصول لا يُغني في معرفة حكم الحادثة إذا لم يكن صاحبها عالمًا بكيفية وجوب ردها إلى أصولها وإلى الأشبه بها. ألا ترى أن قراء القرآن وحفاظ الأخبار لا يغنيهم ما حفظوه في معرفة حكم الحادثة وردها إلى أصولها. ولذلك قال النبي ﷺ: **"نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لاَ فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"**[2]. والحق أن هذا الكلام إنما ينصب على وجوب العناية بتحصيل الملكة الاجتهادية والقدرة على الاستنباط في المقام الأول، لأن حفظ النصوص دون وجود هذه الملكة لا يفيد العملية الاجتهادية في شيء، أما إذا كانت هذه الملكة موجودة فهل يشترط الحفظ أم لا؟ لم ينص الجصاص على قول فصل في هذه المسألة.وأما أبو الحسين البصري فلم يفصل القول في هذه المسألة، واكتفى بقوله: **"وإنما يكون من أهل الاجتهاد إذا عرف الأدلة السمعية وأمكنه الاستدلال بها"**[3]. ولم يذكر هل المقصود بالمعرفة مجرد المعرفة العامة أم الحفظ كذلك، ولكن يبدو أنه لم يكن يشترط الحفظ.

وهو ما سار عليه أبو يعلي الحنبلي في كتابه العدة، فقال في صفة المفتي في الأحكام الذي يحرم عليه التقليد: "أن يكون عارفًا بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، ومجمله ومحكمه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده. وهو المعرفة بما قصد به بيان الأحكام: الحلال والحرام. فأما ما قصد به أخبار الأولين وقصص النبيين والوعد والوعيد فلا حاجة به إليه"[4]. وكذلك ذهب الباجي في إحكام الفصول إلى عدم اشتراط

---

[1] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٢١٠/٥-٢١١.

[2] الجصاص، الفصول في الأصول، ٢٧٨/٤. والحديث رواه أحمد في مسنده، أول مسند المدنيين τ الله عنهم، حديث جبير بن مطعم، حديث رقم (١٦٧٣٨)، ٣٠١/٢٧. وسنده عنده قال: "حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ :حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ". قال شعيب الأرنؤوط: "وهو حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لأن محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه ابن ماجه مختصراً (٢٣١). وأخرجه مطولاً ومختصراً الدارمي ٧٤/١-٧٥".

[3] أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ٩٢٩/٢.

[4] أبو يعلى الحنبلي، العدة في أصول الفقه، ١٥٩٤/٥.

الحفظ، فأوضح أن من شروط الاجتهاد أن يكون: "عالمًا بأحكام الكتاب، وإن لم يكن من شرطه أن يكون تاليًا لجميعه"، وهو رأي الشيرازي في اللمع[١].ولم يبين الجويني رأيًا قاطعًا في مسألة الحفظ، فقد كان كلامه في البرهان مشعرًا بأنه يشترط الحفظ، إذ قال: "ويشترط أن يكون عالمًا بالقرآن؛ فإنه أصل الأحكام، ومنبع تفاصيل الإسلام، ولا ينبغي أن يقنع فيه بما يفهمه من لغته، فإن معظم التفاسير يعتمد النقل، وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب والتصانيف؛ فينبغي أن يحصّل لنفسه علمًا بحقيقته، ومعرفة الناسخ والمنسوخ لا بد منه". في حين كان كلامه في الورقات يشعر بأنه لا يشترطه، فقد نص على أن يكون المجتهد عارفًا "بتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها"[٢].

ثم جاء الغزالي فنص على عدم اشتراط الحفظ تخفيفًا على المجتهد فقال: "أما كتاب الله عز وجل فهو الأصل، ولا بد من معرفته. ولنخفف عنه بأمرين: أحدهما: أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما تتعلق به الأحكام منه، وهو مقدار خمسمائة آية. الثاني: لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عالمًا بمواضعها، بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة"[٣]. ونبه ابن عقيل الحنبلي معاصر الغزالي على أهمية الفقه والقدرة على الاستنباط، فقال: "فالحفظ للأخبار بغير فقه، كالحفظ للقرآن بغير معرفة الآيات المحكمات، ولو حفظ الآيات المحكمة التي تتضمن أحكام العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات، لكفاه ذلك عن حفظ المواعظ والقصص وما لا حكم فيه"[٤].

وعلى درب الغزالي سار أغلب الأصوليين من بعده، فلم يشترط ابن رشد حفظ الكتاب الكريم كاملًا ولا حفظ آيات الأحكام، وهو رأي الرازي، وابن قدامة، والقرافي، والطوفي، والأصفهاني، والتفتازاني، والسبكي وولده، والبرماوي، والفناري، والكمال بن الهمام، والكوراني، وابن النجار الحنبلي، والبعلي الحنبلي، ومحمد الخضري، ومحمد الأمين الشنقيطي، ومحمد بخيت المطيعي، ومحمد أبو النور زهير، ووهبة الزحيلي، وذكر عبدالكريم النملة الرأيين، ورجح الرأي القائل بعدم اشتراط الحفظ[٥].

- **الرأي الآخر الذي يشترط حفظ القرآن الكريم كاملًا:**

لعل أول من اشترط حفظ القرآن الكريم كاملًا هو الإمام الشافعي شيخ الأصوليين وإمامهم جميعًا، فقد نقل عنه القيرواني في المستوعب، وكذلك نَقَل عنه المرداوي أنه أوجب على المجتهد حفظ جَمِيع الْقُرْآن[٦].وجاء من بعده الباقلاني، فذكر الرأيين، شرط الحفظ كاملًا، والاقتصار على آيات الأحكام فحسب دون آيات القصص والمواعظ، فقال: **"ويجب أيضًا عند كثير من أهل العلم أن يكون حافظًا لجميع كتاب الله عز وجل**، ومحيطًا بالسنن المتضمنة للأحكام. ولا يبعد أن نكلفه من حفظ الكتاب ما تتعلق به الأحكام، وما هو ناسخ ومنسوخ، ويعلم تاريخ ذلك، **وإن لم يحفظ القصص والأمثال وما فيه من المواعظ والزواجر مما لا يتعلق بحكم شرعي"**[٧].

---

[١] الباجي، إحكام الفصول في الأصول، ص٦٣٧. والشيرازي، شرح اللمع، ١٠٣٣/٢.
[٢] الجويني، البرهان في أصول الفقه، ١٣٣١/٢. ومتن الورقات، ص١٧.
[٣] الغزالي، المستصفى، ٣٨٣/٢.
[٤] ابن عقيل الحنبلي، الواضح، ٤٥٧/٥.
[٥] ابن رشد، الضروري، ص١٣٧. والرازي، المحصول، ٢٣/٦. وابن قدامة، روضة الناظر، ٩٦٠/٣. والقرافي في شرح تنقيح الفصول، ص٣٤٣. والطوفي، شرح مختصر الروضة، ٥٧٨/٣. والأصفهاني، شرح منهاج البيضاوي، ٨٣٢/٢. والتفتازاني وغيره، حاشية التفتازاني على شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، ٥٨٠/٣. والسبكي وولده، الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٨٩٨/٧. وجمع الجوامع، ص١١٨. والبرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، ٢٢٢٥/٥. والفناري، فصول البدائع، ٤٧٥/٢. والكمال بن الهمام، التحرير، ص٥٢٤. وابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، ٤٦١/٤. والبعلي الحنبلي، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، ٨٠٣/٢. ومحمد الخضري، أصول الفقه، ص٣٦٧. والشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص٣٧٠. وعبدالكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، ١٨/٨-١٩. والمهذب في أصول الفقه المقارن، ٢٣٢٢/٥. ود.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١٠٤٥/٢.
[٦] المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٣٨٦٩/٨.
[٧] الباقلاني، الإرشاد والتقريب، الجزء الأخير، ص٢٧٢.

ولم يذكر البزدوي قولًا فاصلًا في مسألة الحفظ، وإن كان كلامه يحتمل إيجاب الحفظ على المجتهد، فقال: "وأصل الشرع هو الكتاب والسنة، فلا يحل لأحد أن يقصّر في هذا الأصل، بل يلزمه محافظة النظم، ومعرفة أقسامه ومعانيه، مفتقرًا إلى الله تعالى، مستعينًا به، راجيًا أن يوفقه بفضله وكرمه"[١].لذا قال شارحه علاء الدين البخاري: **"ومحافظة النظم يجوز أن يكون عبارة عن الحفظ الذي هو ضد النسيان، أي يحفظه ويضبط أقسامه ومعانيه،** ويجوز أن يكون عبارة عن المحافظة التي هي ضد الترك والتضييع، أي يجعله نصب عينه وأمام نفسه جاهدًا في معرفة أقسامه ومعانيه غير مجاوز عن حدوده"[٢].

ونص السمعاني في القواطع في أصول الفقه على أن كثيرًا من أهل العلم ذهبوا إلى اشتراط حفظ القرآن الكريم كاملًا، وأشار كذلك إلى الرأي الآخر فقال: "فإذا كان عالمًا بأحكام القرآن، هل يشترط أن يكون حافظًا لتلاوته؟ **فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظًا للقرآن؛ لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه**. وقال آخرون: لا يلزمه حفظ تلاوته، ويجوز أن يقتصر على مطالعته والنظر فيه كما في السنن، وقال آخرون: يجب عليه أن يحفظ ما اختص بالأحكام ولا يلزمه أن يحفظ القصص والأمثال والزواجر"[٣]. **وهو الرأي نفسه الذي سبق أن ذهب إليه الباقلاني قريبًا، ونقله عن جمع كبير من أهل العلم.**

واشترط ابن جزي حفظ كتاب الله كاملًا ونصر هذا الرأي وفند رأي من جوّز عدم الحفظ، فقال: **"أول الشروط كتاب الله تعالى، فلا بد من حفظه، وتجويد قراءته، ولو بحرف واحد من الأحرف السبعة،** وفهم معانيه لا سيما آيات الأحكام، ومعرفة المكي والمدني منه، ومعرفة المحكم، والناسخ والمنسوخ منه، وغير ذلك من علومه. **وقال قوم من الأصوليين: لا يشترط حفظه للقرآن ولا حفظه لآيات الأحكام منه، بل العلم بمواضعها لينظر فيها عند الحاجة إليها. وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها؛ فيضطر إلى حفظ الجميع. والآخر: أن من زهد في حفظ كتاب الله لا ينبغي أن يكون إمامًا في دين الله. كيف؟! وقد قال رسول الله ﷺ: "كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ"، حسبك هذا الوعيد لمن تركه وابتغي الهدى من غيره"**[٤]. وهو الرأي الذي تُشعر عبارة ابن مفلح الحنبلي باختياره وترجيحه على غيره، قال: "قال أصحابنا وغيرهم: يجب أن يحفظ من القرآن ما يتعلق بالأحكام، **وذكره في الواضح عن المحققين، وأن كثيرًا من العلماء أوجب حفظ جميعه"**[٥].

وكذلك تُشعر عبارة الإسنوي أنه يرجح اشتراط الحفظ، فقد قال عند ترجيحه لعدم انحصار آيات الأحكام في خمسمائة آية: "لأن المجتهدين متفاوتون في استنباط الأحكام من الآيات؛ **لا جرم أن القيرواني في المستوعب نقل عن الشافعي أنه يشترط حفظ جميع القرآن،** وهو مخالف لكلام الإمام (البيضاوي)". فنقلُه لرأي الشافعي عن القيرواني بعد ترجيحه لعدم انحصار الأحكام في عدد معين من الآيات يشير

---

[١] البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص٩٥.

[٢] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٤٨/١.

[٣] السمعاني، القواطع في أصول الفقه، ١١٧٢/٣.

[٤] ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص٤٢٧-٤٣١. والحديث رواه الترمذي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، حديث رقم (٣١٥٣)، ٧٣٢/٢. وسنده عنده قال: "حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ الزَّيَّاتَ عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ عَنِ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنِ الْحَارِثِ عن عَلِيٍّ". قال عنه الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ"، قلت: والمجهول هو أبو المختار الطائي، مختلف فيه، قال ابن المديني: لا يُعرف، وقال أبو زرعة: لا أعرفه، انظر: ابن حجر: تهذيب التقريب: ٥٨٤/٤. وأما الحارث فاختلف الأئمة اختلافًا واسعًا في الحكم عليه فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه ومنهم من اتهمه بالكذب، انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٣٣١/١-٣٣٢.

[٥] ابن مفلح، أصول الفقه، ١٥٣٢/٤.

بجلاء إلى أنه يقول بوجوب الحفظ على المجتهد، وقد رجح محمد نجيب المطيعي في شرحه سلم الوصول عدم اشتراط الحفظ[١]. ولم يرجح الزكشي في البحر المحيط الحفظ على عدم الحفظ بل نقل الرأيين كليهما، فقال: "وَإِذَا كَانَ عَالِمًا بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ فَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِتِلَاوَتِهِ؟ قَالَ فِي الْقَوَاطِعِ ": **ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْحَافِظَ أَضْبَطُ لِمَعَانِيهِ مِنْ النَّاظِرِ فِيهِ**. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَلْزَمُ أَنْ يَحْفَظَ مَا فِيهِ مِنْ الْأَمْثَالِ وَالزَّوَاجِرِ وَجَزَمَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إسْحَاقَ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْحِفْظُ، وَجَرَى عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ" [٢].

ورجح ابن أمير الحاج أن الحفظ أحسن من عدم الحفظ، فقال: "وَقِيلَ: **يَجِبُ حِفْظُ مَا اخْتَصَّ بِالْأَحْكَامِ مِنْ الْقُرْآنِ، وَنُقِلَ فِي الْقَوَاطِعِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْحَافِظَ أَضْبَطُ لِمَعَانِيهِ مِنْ النَّاظِرِ فِيهِ وَنَقَلَهُ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي الْمُسْتَوْعِبِ عَنْ الشَّافِعِيِّ، قُلْت وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ. نَعَمْ، الْحِفْظُ أَحْسَنُ كَمَا تَعْلِيلُ اللُّزُومِ يُفِيدُهُ"**[٣]. وقال المرداوي: "قَالُوا: لَا يشْتَرط حفظهَا، بل يشْتَرط أَن يكون عَارِفًا بمواضعها حَتَّى يطْلب مِنْهَا الْآيَة الَّتِي يحْتَاج إِلَيْهَا عِنْد حُدُوث الْوَاقِعَة، وَبِذَلِك قَالَ جمَاعَة من الْعلمَاء. **وَنقل عَن الإِمَام الشَّافِعِي: أَنه يجب حفظ جَمِيع الْقُرْآن**"[٤]. وقال أمير بادشاه تعليقًا على اختيار الكمال بن الهمام لعدم اشتراط الحفظ: "الشرط معرفتها على الوجه المذكور، لا حفظها عن ظهر غيب، وقيل يجب حفظ ما اختص بالأحكام من القرآن. **ونقل عن كثير من أهل العلم لزوم حفظ القرآن، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه، ونُقل في المستوعب عن الشافعي**"[٥].

ومال إلى هذا الرأي من المعاصرين محمد أبو زهرة، فقد ناقش المسألة فقال: "قال بعض العلماء لا يشترط حفظه عن ظهر قلب، بل يكفي أن يكون عارفًا بمواقعه، حتى يرجع إليه وقت الحاجة. وروي عن الإمام الشافعي أنه τ اشترط حفظ القرآن كله واستيعابه لكل ما اشتمل عليه. ولا شك أن أقصى درجات العلم بالقرآن أن يكون حافظًا له حفظًا كاملًا، فاهمًا لمعانيه في الجملة، دارسًا لما اشتمل عليه من الأحكام دراسة تفصيلية، عالمًا بآيات الأحكام ملمًا بأقوال الصحابة في تفسير هذه الآيات، مطلعًا على أسباب النزول لتعرف منها المقاصد والغايات"[٦].

وكذلك جزم باشتراط الحفظ من المعاصرين محمود عبدالرحمن في الأساس في أصول الفقه، وذهب إلى أنه الرأي الراجح، فقال: "الشرط الأول أن يكون عالمًا بالقرآن، ويتحقق ذلك بأن يكون حافظًا للكتاب والسنة على الراجح، وبه قال ابن جزي في تقريب الوصول إلى علم الأصول، وأن يكون عالمًا بمعاني الكتاب وما يدل عليه..."[٧].ومن خلال ما سبق يتضح أن هناك من الأصوليين من اشترطوا حفظ القرآن الكريم كاملًا، فضلًا عن حفظ آيات الأحكام، وعلى رأسهم **الشافعي، والقيرواني، وابن جزي الغرناطي، من القدماء، وكذلك فقد نسب هذا الرأي السمعاني وغيره لكثير من أهل العلم من السابقين، وإن لم يحددوا أسماءهم، وأما من المعاصرين فقد رجحه محمد أبو زهرة، ومحمود عبدالرحمن، وهو الرأي الذي**

---

[١] الإسنوي، نهاية السول، ٥٤٩/٤. وقد ناقش محمد بخيت المطيعي قول القيرواني فقال: "ما قاله القيرواني في المستوعب يخالف كلام الإمام (البيضاوي) من جهة اشتراط الحفظ، وقد علمتَ أنه لا يشترط الحفظ، بل يكفي معرفة المواضع، ومن جهة اشتراط جميع القرآن، وقد علمت أن لا يشترط، فليس ما قاله القيرواني مخالفًا لكلام الإمام فقط، بل هو مخالف لكلام أكثر الأصوليين ممن تقدمه وممن تأخر عنه، ولذلك لم يعوّل عليه صاحب جمع الجوامع وغيره ممن تأخر عن الإسنوي، لا فرق بين الحنفية والشافعية". الموضع نفسه.

[٢] الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩/٦.

[٣] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، ٣٧٢/٣.

[٤] المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٣٨٦٩/٨.

[٥] أمير بادشاه، تيسير التحرير، ١٨١/٤.

[٦] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص٣٨٢.

[٧] د.محمود عبدالرحمن، الأساس في أصول الفقه، ٥٢٣/٢.

يمكن ترجيحه من أقوال عدد من أئمة الأصوليين ومحققيهم، وهم: الباقلاني، والبزدوي، والسمعاني، وابن مفلح، والإسنوي، والزركشي، وابن أمير الحاج، ومحمد أمين أمير بادشاه.

- **الرأي الراجح في هذه القضية في ضوء الواقع المعاصر وأثره في انضباط الاجتهاد:**

رجحت الدراسة في المطلب السابق أنه يشترط للمجتهد العلم التام بجميع آي القرآن الكريم، وأن الأحكام الفقهية الاجتهادية يمكن استنباطها من آيات القصص والمواعظ وغيرها، ولا تقتصر على آيات الأحكام دون بقية آي الذكر الحكيم. وطردًا للباب على وتيرة واحدة فإن الدراسة ترجح في هذا المطلب اشتراط حفظ القرآن الكريم كاملًا للمجتهد، متابعة لمن قال به من الأصوليين، رغم كثرة من نص على عدم اشتراطه. ورجحت الدراسة هذا الرأي لعدد من الأسباب، وهي:

- **أولًا: ورود الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على فضائل حفظ القرآن الكريم وأهميته.**
- **ثانيًا: أن الكثرة الكاثرة من المجتهدين الكبار ، إن لم يكن كلهم، في كل العصور الإسلامية كانوا حافظين لكتاب الله كاملًا، ولا نعلم أحد المجتهدين الكبار لم يتوفر فيه هذا الشرط.**
- **ثالثًا: أهمية الحفظ وأثره البارز في اكتساب الرؤية الشاملة لموضوعات القرآن ومنهجه في التشريع والاجتهاد، خاصة في العصر الحديث.**

وفيما يلي تفصيل لكل سبب من هذه الأسباب.

- **أولًا: ورود الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على فضائل حفظ القرآن الكريم وأهميته:**

إن القرآن الكريم وحدة واحدة لا تتجزأ أعضاؤها، ولا تفصم روابطها، تتكامل أحكامه، وتتواشج علاقاته، فترتبط سوره بعضها ببعض، وتتداخل آيه تداخلًا عجيبًا، وتتكامل تكاملًا عظيمًا، كأنها جسد واحد، تسري فيه روح واحدة مفردة، ومن ثم فلا يمكن بأي حال من الأحوال فصل أي جزء من أجزائه عن بقيته. فالعقيدة أساس العبادة، والعبادة تمد الأخلاق بمعين لا ينضب من القيم العليا، والمعاملات تركتز في المقام الأول على البناء الأخلاقي المكتسب من العقيدة والعبادة، ومن هنا يحدث التكامل الحتمي بين الأنساق القرآنية في العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق.

أما ما ورد بشأن فضيلة حفظ القرآن في القرآن الكريم وأنه من خصائص الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم، فقد وردت الإشارة لمزية حفظ القرآن واختصاص أمة الإسلام به في قول الله تباركت آلاؤه: ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ**﴾ **(العنكبوت:٤٩)**، فقد ذهب المفسرون في تفسيرها إلى رأيين: الأول أن المراد بالضمير (هو) النبي ﷺ، إذ كانت أميته ﷺ آية واضحة على أن القرآن من عند الله، والآخر: أن الضمير (هو) عائد على القرآن الكريم، وأن حفظه في صدور الذين أوتوا العلم مما تميزت به أمة الإسلام عما عداها من الأمم السابقة، ومن خلال هذه الإشارة الجليلة في هذه الآية الكريمة يمكن القول إن أول محدد للذين أوتوا العلم هو حفظهم لهذا الكتاب العزيز. قال القرطبي: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ**﴾ يَعْنِي الْقُرْآنَ. قَالَ الْحَسَنُ: وَزَعَمَ الْفَرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ (بَلْ هِيَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ) الْمَعْنَى: بَلْ آيَاتُ الْقُرْآنِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ... قَالَ الْحَسَنُ: **أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْحِفْظَ، وَكَانَ مَنْ قَبْلَهَا لَا يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ إِلَّا نَظَرًا، فَإِذَا أَطْبَقُوهُ لَمْ يَحْفَظُوا مَا فِيهِ إِلَّا النَّبِيُّونَ. فَقَالَ كَعْبٌ فِي صِفَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ: إِنَّهُمْ حُكَمَاءُ عُلَمَاءُ وَهُمْ فِي الْفِقْهِ أَنْبِيَاءُ. (فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ)**: أَيْ لَيْسَ هَذَا الْقُرْآنُ كَمَا يَقُولُهُ الْمُبْطِلُونَ مِنْ أَنَّهُ سِحْرٌ أَوْ شِعْرٌ، وَلَكِنَّهُ عَلَامَاتٌ وَدَلَائِلُ يُعْرَفُ بِهَا دِينُ اللَّهِ وَأَحْكَامُهُ. وَهِيَ كَذَلِكَ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ، وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ بِهِ، يَحْفَظُونَهُ وَيَقْرَءُونَهُ. وَوَصَفَهُمْ بِالْعِلْمِ، لِأَنَّهُمْ مَيَّزُوا بِأَفْهَامِهِمْ بَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ الْبَشَرِ وَالشَّيَاطِينِ. وَقَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿**بَلْ هُوَ**﴾ يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ ﴿**آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**﴾ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي كُتُبِهِمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أُمِّيًّا لَا يَقْرَأُ، وَلَا يَكْتُبُ، وَلَكِنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَكَتَمُوا. وَهَذَا اخْتِيَارُ الطَّبَرِيِّ. وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ قِرَاءَةُ ابْنِ

مَسْعُودٍ وَابْنِ السَّمَيْفَعِ: **(بَلْ هَذَا آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ)** [1]، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ آيَاتٍ لَا آيَةً وَاحِدَةً، لِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، فَلِهَذَا قَالَ: ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ**﴾. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ ذُو آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ"[2].

وقال النسفي في تفسير هذه الآية مبينًا اختصاص هذه الأمة بحفظ القرآن: "أيْ: **في صُدُورِ العُلَماءِ بِهِ وحُفّاظِهِ، وهُما مِن خَصائِصِ القُرْآنِ: كَوْنُ آياتِهِ بَيِّناتِ الإعْجازِ، وكَوْنُهُ مَحْفُوظًا في الصُدُورِ بِخِلافِ سائِرِ الكُتُبِ فَإنَّها لَمْ تَكُنْ مُعْجِزاتٍ ولا كانَتْ تُقْرَأُ إلّا مِنَ المَصاحِفِ**"[3].

وقال ابن كثير: "أَيْ: هَذَا الْقُرْآنُ آيَاتٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَقِّ، أَمْرًا وَنَهْيًا وَخَبَرًا، **يَحْفَظُهُ الْعُلَمَاءُ، يَسَّره اللَّهُ عَلَيْهِمْ حِفْظًا وَتِلَاوَةً وَتَفْسِيرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ (الْقَمَر:١٧)**... وَفِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: **إِنِّي مُبْتَلِيكَ وَمُبْتَلٍ بِكَ، وَمُنْزِلٌ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ**" [4]: أَيْ: لَوْ غَسَلَ الْمَاءُ الْمحلَّ الْمَكْتُوبَ فِيهِ لَمَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: **"لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ، مَا أَحْرَقَتْهُ النَّارُ"**[5]، **لِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، مُيَسَّرٌ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، مُهَيْمِنٌ عَلَى الْقُلُوبِ، مُعْجِزٌ لَفْظًا وَمَعْنًى؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فِي صِفَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ: "أَنَاجِيلُهُمْ فِي صدورهم"**. وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**﴾، بَلِ الْعِلْمُ بِأَنَّكَ مَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِ هَذَا الْكِتَابِ كِتَابًا وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ، آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَنَقَلَهُ عَنْ قَتَادَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَكَى الْأَوَّلَ عَنِ الْحَسَنِ فَقَطْ. قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَهُ الضَّحَّاكُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[6].

وقال الشوكاني: "بَلْ هو آياتٌ بَيِّناتٌ يَعْنِي القُرْآنَ ﴿**فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ**﴾ **يَعْنِي المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ حَفِظُوا القُرْآنَ عَلى عَهْدِهِ ﷺ وحَفِظُوهُ بَعْدَهُ**، وقالَ قَتادَةُ ومُقاتِلٌ: إنَّ الضَّمِيرَ يَرْجِعُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، أيْ: بَلْ مُحَمَّدٌ آياتٌ بَيِّناتٌ أيْ: ذُو آياتٍ. وقَرَأ ابْنُ مَسْعُودٍ **(بَلْ هي آياتٌ بَيِّناتٌ)**، قالَ الفَرّاءُ مَعْنى هَذِهِ القِراءَةِ: بَلْ آياتُ القُرْآنِ آياتٌ بَيِّناتٌ. واخْتارَ ابْنُ جَرِيرٍ ما قالَهُ قَتادَةُ ومُقاتِلٌ، وقَدِ اسْتَدَلَّ لِما قالاهُ بِقِراءَةِ ابْنِ السَّمَيْفَعِ **(بَلْ هَذا آياتٌ بَيِّناتٌ)**، ولا دَلِيلَ في هَذِهِ القِراءَةِ عَلى ذَلِكَ، لِأنَّ الإشارَةَ يَجُوزُ أنْ تَكُونَ إلى القُرْآنِ كَما جازَ أنْ تَكُونَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، **بَلْ رُجُوعُها إلى القُرْآنِ أظْهَرُ لِعَدَمِ احْتِياجِ ذَلِكَ إلى التَّأْوِيلِ**، والتَّقْدِيرِ ﴿وما يَجْحَدُ بِآياتِنا إلّا الظّالِمُونَ﴾ أيِ: المُجاوِزُونَ لِلْحَدِّ في الظُّلْمِ"[7].

وقال الطاهر ابن عاشور: **"ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ المُرادُ بِـ﴿صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ﴾ صُدُورَ أصْحابِ النَّبِيءِ ﷺ وحُفّاظِ المُسْلِمِينَ**، وهَذا يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ قَوْلُهُ :﴿فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ﴾ تَتْمِيمًا لِلثَّناءِ عَلى القُرْآنِ، وأنَّ الغَرَضَ هو الإخْبارُ عَنِ القُرْآنِ بِأنَّهُ آياتٌ بَيِّناتٌ"[8].

وثمة إشارة أخرى في القرآن الكريم يمكن أن يُفهم منها اشتراط حفظ كتاب الله على العلماء الذين يحكمون بما أنزل الله، وذلك في قول الله تباركت آلاؤه: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا**

---

[1] وهي من القراءات الشاذة.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٧٦/١٦-٣٧٧.

[3] النسفي، مدارك التنزيل، ٦٨١/٢.

[4] جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه وعباراته، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، حديث رقم (٧٣٨٦)، ١٢٠٦/٢.

[5] رواه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، من حديث عقبة بن عامر، حديث رقم (١٧٤٢٠)، ٦٣٦/٢٨. وسنده عنهده قال: "حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال شعيب الأرنؤوط: "وإسناده ضعيف". وقال شعيب في موضع آخر: "مشرح ليس بذاك القوي، وابن لهيعة سيىء الحفظ"، انظر: المسند، ٥٩٥/٢٨. ومعنى الحديث كما قال البيهقي في شعب الإيمان: "أن من حمل القرآن وقرأه لم تمسّه النار". ٢٣٢/٤.

[6] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥٢١/١٠.

[7] الشوكاني، فتح القدير، ٢٧٣/٤.

[8] الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٢/٢١.

النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (المائدة: ٤٤). فالمعنى المتبادر من قوله تعالى: ﴿**بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ**﴾ أنهم أُمروا بحفظ التوراة من التغيير والتبديل والتحريف، وأن يحكموا بما فيها.

وقد استنبط عدد من المفسرين من هذا الموضع أن الأحبار والربانيين كانوا مأمورين بحفظ التوارة، وأخذ منه الرازي أن علماء المسلمين مأمورن بحفظ كتاب الله ففسر الاستحفاظ بقوله: "وفِيهِ مَسْأَلَتانِ: المَسْألَةُ الأُولى: **حِفْظُ كِتابِ اللَّهِ عَلى وجْهَيْنِ: الأوَّلُ: أنْ يُحْفَظَ فَلا يُنْسى. الثّانِي: أنْ يُحْفَظَ فَلا يُضَيَّعُ، وقَدْ أخَذَ اللَّهُ عَلى العُلَماءِ حِفْظَ كِتابِهِ مِن هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ: أحَدُهُما: أنْ يَحْفَظُوهُ في صُدُورِهِمْ ويَدْرُسُوهُ بِألْسِنَتِهِمْ. والثّانِي: أنْ لا يُضَيِّعُوا أحْكامَهُ ولا يُهْمِلُوا شَرائِعَهُ**"[1]. وقال ابن جزي الغرناطي: "﴿**بِمَا اسْتُحْفِظُواْ**﴾ أي: كُلِّفُوا حفظه"[2]. وأشار أبو حيان الأندلسي إلى المعنى نفسه، ولعله نقله عن الرازي، فقال: "﴿**بِما اسْتُحْفِظُوا مِن كِتابِ اللَّهِ**﴾... أيْ: بِسَبَبِ ما طَلَبَ اللَّهُ مِنهم حِفْظَهم لِكِتابِ اللَّهِ وهو التَّوْراةُ، وكَلَّفَهم حِفْظَها، وأخَذَ عَهْدَهُ عَلَيْهِمْ في العَمَلِ بِها والقَوْلِ بِها، **وقَدْ أخَذَ اللَّهُ عَلى العُلَماءِ حِفْظَ الكِتابِ مِن وجْهَيْنِ: أحَدُهُما: حِفْظُهُ في صُدُورِهِمْ ودَرْسُهُ بِألْسِنَتِهِمْ. والثّانِي: حِفْظُهُ بِالعَمَلِ بِأحْكامِهِ واتِّباعِ شَرائِعِهِ. وهَؤُلاءِ ضَيَّعُوا ما اسْتُحْفِظُوا حَتّى تَبَدَّلَتِ التَّوْراةُ**"[3].

وقال الشنقيطي: "أخْبَرَ تَعالى في هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ أنَّ الأحْبارَ والرُّهْبانَ اسْتَحْفَظُوا كِتابَ اللَّهِ يَعْنِي اسْتَوْدَعُوهُ، وطَلَبَ مِنهم حِفْظَهُ، ولَمْ يُبَيِّنْ هُنا هَلِ امْتَثَلُوا الأمْرَ في ذَلِكَ وحَفِظُوهُ، أوْ لَمْ يَمْتَثِلُوا الأمْرَ في ذَلِكَ وضَيَّعُوهُ؟ ولَكِنَّهُ بَيَّنَ في مَواضِعَ أُخَرَ أنَّهم لَمْ يَمْتَثِلُوا الأمْرَ، ولَمْ يَحْفَظُوا ما اسْتُحْفِظُوهُ، بَلْ حَرَّفُوهُ وبَدَّلُوهُ عَمْدًا كَقَوْلِهِ :﴿**يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ**﴾"[4].

فالاستحفاظ في هذه الآية، وإن كان المقصود به عدم التحريف والتبديل والتغيير، فإن الحفظ اللفظي أول مراتب ذلك الحفظ، فهي تدل بطريق غير مباشر على ضرورة الحفظ اللفظي وأهميته في الحفاظ على كتاب الله من التبديل، والقائمون بمهمة الاجتهاد أولى الناس للقيام بهذه المهمة الجليلة، فهم مأمورون بحفظ معاني النص من التبديل باستنباط الأحكام وفق المنهاج الإلهي، ومأمورون في الوقت نفسه بحفظ حروف النص وألفاظه من أي تغيير أو تبديل.

أما الأحاديث الدالة على فضيلة الحفظ وأهميته فإن السنة النبوية حافلة بها، فقد تكررت الإشارة إلى أهمية الحفظ في عدد كبير من الأحاديث، فمنها ما يدل على رفعة حافظ القرآن المكثر منه في الدنيا والآخرة، وتقدمه على غيره ممن لم يحفظ، وهو ما يجدر بالمجتهد أن يحرص عليه إن كان يصبو إلى أن يكون اجتهاده موافقًا لعين الصواب. ولعل أجمع الكتب لهذه الأحاديث ما وراه الترمذي في سننه في كتاب فضائل القرآن، والبيهقي في كتابه شعب الإيمان. وقد خصص البيهقي لهذه الأحاديث وما يمت لها بصلة بابًا مستقلًا، هو كتاب تعظيم القرآن، أورد فيه قرابة ستمائة وسبعين حديثًا. وستقتصر الدراسة فيما يلي على إيراد أهم الأحاديث الدالة على أهمية حفظ القرآن الكريم، بما يلائم قضية الاجتهاد وموقع الحفظ منها. فقد نصت الأحاديث النبوية على مكانة حافظ القرآن الكريم في منظومة العلوم الإسلامية، وبينت أن حافظ القرآن أرقى مكانة من غيره لأنه قد حوى في صدره نور النبوة، فقد روى البيهقي في شعب الإيمان، بإسناد رجاله ثقات، عن عبدالله بن عمرو بن العاص τ أن رسول الله ﷺ قال: "**من قَرأ**

---

[1] الرازي، مفاتيح الغيب، ٦/٢٢٢-٢٢٣.
[2] ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ص٢٢٤.
[3] أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ٨/٢٢٢.
[4] الشنقيطي، أضواء البيان، ٢/١٢٠.

القُرآن استدرجَ النبوة بين كتفيه إلاّ أنه لا يُوحى إليه". وروى كذلك بسند ضعيف، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَن أخذ ثلثَ القُرآن وعَمل به، فقد أخذَ ثلث النبوَّة، ومَن أخذَ نصفَ القُرآن فقد أخذَ نصف النُّبوة، ومَن أخذ القرآن كُلَّه فعمل به فقد أخذ النُّبُوَّة كلّها"**. قال أبو بكر البيهقي رضي الله عنه: ويحتمل أن يكون معنى أوتي النبوة أي جمع في صدره ما أنزل على النبي ﷺ غير أنه لا يوحى إليه، فيدعى لأجله نبيّا والله أعلم"[(١)].**وكذلك نصت الأحاديث على أن حافظ القرآنِ من الذينَ أوتُوا العلم الذين هم أهلُ اللهِ وخاصتِه،** فقد روى أحمد في مسنده، بإسناد حسن، عَنْ أَنَسٍ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلِينَ مِنْ النَّاسِ، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ"**[(٢)]. أَهْلُ الْقُرْآنِ: هُمْ حفظتُه العاملونَ به.وكذلك فقد جاء في الأحاديث ما يؤكد استحقاق حافظ القرآن الوصف بالعلم والفهم، فقد روى أحمد في مسنده، بسند حسن، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الأُوَل مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ حَبْرٌ"**[(٣)]. والسبعُ الأولُ: هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال والتوبة معًا، فكيفَ بمن حفظَ القرآنَ كله. ووصف حافظ القرآن بأنه حبرٌ دليل على تمكن العلم من عقله، وأنه يرجى منه حسن الفهم والفقه.

ومما يؤكد ذلك ما رواه الدارمي في سننه، بإسناد حسن، عن كَعْبٍ τ قال: **"عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فإنه فَهْمُ الْعَقْلِ، وَنُورُ الْحِكْمَةِ، وَيَنَابِيعُ الْعِلْمِ، وَأَحْدَثُ الْكُتُبِ بِالرَّحْمَنِ عَهْدًا**، وقال في التَّوْرَاةِ: **يا محمد إني مُنَزِّلٌ عَلَيْكَ تَوْرَاةً حَدِيثَةً، تَفْتَحُ فيها أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا"**[(٤)].

ففي هذا الأثر ما يدل على أن من شأن حافظ القرآن المديم لتدبره أن يفتح الله له من أبواب العلم ما لم يفتح لغيره من ينابيع العلم ونور الحكمة ودقائق الفهم.

وقد سبقت الإشارة إلى أن مهمة المجتهد هي استنباط الأحكام في المقام الأول، وذلك بالإضافة لمهام أخرى منها الترجيح، والتعليم والإرشاد. وقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن حفظ القرآن الكريم مما يعينه على القيام بهذه المهام، وأن حافظ القرآن مقدم على غيره فيها، فمن ذلك أن المفاضلة في إمامة الصلاةِ إنما تكون للأحفظ دون غيره، فقد روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ"**[(٥)]، وأَقْرَؤُهُمْ أي: أحفظُهم. وهو أول معايير التفاضل في الإمامة، فإذا لم يكن المجتهد المتصدي لاستنباط الأحكام الشرعية أجدر بالإمامة فمن غيره؟!

كما أن من طبيعة الاجتهاد أنها تقوم في المقام الأول على تقديم الحلول الشرعية لما يعاني منه المجتمع من مشكلات أو مآزق، فيكون على المجتهد أن يقدم المشورة الصائبة المسددة بالوحي المؤيدة

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب تعظيم القرآن، فصل في التكثير بالقرآن والفرح به، حديث رقم (٢٣٥٣-٢٣٥٤)، ١٧٧/٤-١٧٨.

(٢) رواه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك، حديث رقم (١٢٢٩٢)، ٣٠٥/١٩. وسنده عنده: قال: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ :حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَنَسٍ"، قال شعيب: " إسناده حسن، من أجل عبد الرحمن بن بديل بن ميسرة العقيلي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل السدوسي. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" بإثر الحديث (٢٦٨٩) من طريق أبي عبيدة الحداد، بهذا الإسناد".

(٣) رواه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة أم المؤمنين، حديث رقم (٢٤٤٤٣)، ٥٠١/٤٠. وسنده عند: قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ :أَخْبَرَنَا وَحُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ هِنْدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ". قال شعيب: إسناده حسن، وعمرو- وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب- مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وحبيب بن هند الأسلمي من رجال "التعجيل"، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وسليمان بن داود: هو العتكي الزهراني، وحسين: هو ابن محمد بن بهرام المروذي، وإسماعيل بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري".

(٤) رواه الدرامي في سننه، كتاب فضائل القرآن، حديث رقم (٣٣٧٠)، ٢٠٩٥/٤. وسنده عنده: قال: "حدثنا عَمْرُو بن عَاصِمٍ ثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن عَاصِمِ بن بَهْدَلَةَ عن مُغِيثٍ عن كَعْبٍ". وعاصم بن بهدلة، هو عاصم بن ابن أبى النجود، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، حجة فى القراءة، وعمرو بن عاصم هو عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع الكلابى القيسى، أبو عثمان البصرى قال ابن حجر: صدوق فى حفظه شىء. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢٥٠/٢، و٢٨٢/٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (١٥٦٤)، ٢٦٦/١.

بالدليل، وقد درج الخلفاء الراشدون على استشارة ذوي العقول والحجا وفي مقدمتهم الحفاظ، فقد ورى البخاري في صحيحه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: **"كَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابُ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا"**[1]. وكذلك كان النبي ﷺ يقدم الأحفظ لكتاب الله للإمرة والرياسة، فقد روى الترمذي، بسند حسن، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَهُمْ ذُو عَدَدٍ، فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: **"مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟"** قَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ. قَالَ: **"أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟"** فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ: **"فَاذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ"**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: "وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلاَّ خَشْيَةَ أَلاَّ أَقُومَ بِهَا"؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَاقْرَءُوهُ وَأَقْرِئُوهُ؛ فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفُوحُ بِرِيحِهِ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وُكِئَ عَلَى مِسْكٍ"**. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[2]. وكذلك روى مسلم في صحيحه عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى! قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: **"إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ"**[3]. وقوله: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا أراد يرفع حافظيه والعاملين به، فهذا ابن أَبْزَى، وقد كان عبدًا ثم أُعتق، فأصبح أميرًا على أشراف أهل مكة من الصحابة والتابعين.

- **ثانيًا: أن الكثرة الكاثرة من المجتهدين الكبار ، إن لم يكن كلهم، في كل العصور الإسلامية كانوا حافظين لكتاب الله كاملًا، ولا نعلم أحد المجتهدين الكبار لم يتوفر فيه هذا الشرط.**

كذلك فمما يرجح اشتراط الحفظ في المجتهدين عامة، ومجتهدي العصر الحديث خاصة، أننا لا نعلم أحدًا بلغ درجة الاجتهاد قصّر في حفظ القرآن، بل إن من تأمل تراجم أئمة أهل العلم من المجتهدين والمحدثين والفقهاء يجد أنهم جميعًا كانوا يحفظون القرآن عن ظهر قلب بروايات متعددة، بل كان أكثرهم يجمع القراءات العشر، وعادة ما كان هذا الحفظ في الصغر، قبل البلوغ، وكانوا حراصًا على أن يكون حفظ القرآن أول ما ينصبون أنفسهم له، قال ابن عبدالبر: **"طَلَبُ الْعِلْمِ دَرَجَاتٌ وَمَنَاقِلُ وَرُتَبٌ لَا يَنْبَغِي تَعَدِّيهَا، وَمَنْ تَعَدَّاهَا جُمْلَةً فَقَدْ تَعَدَّى سَبِيلَ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَمَنْ تَعَدَّى سَبِيلَهُمْ عَامِدًا ضَلَّ، وَمَنْ تَعَدَّاهُ مُجْتَهِدًا زَلَّ، فَأَوَّلُ الْعِلْمِ حِفْظُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَفَهُّمُهُ، وَكُلُّ مَا يُعِينُ عَلَى فَهْمِهِ فَوَاجِبٌ طَلَبُهُ مَعَهُ، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ حِفْظَهُ كُلَّهُ فَرْضٌ، وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لَازِمٌ عَلَى مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا فَقِيهًا نَاصِبًا نَفْسَهُ لِلْعِلْمِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْفَرْضِ"**[4]. وقال الخطيب البغدادي: "ينبغي للطالب أن يبدأ بحفظ كتاب الله عز وجل، إذ كان أجلَّ العلوم، وأولاها بالسبق والتقديم"[5].

وقال النووي: "وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ مِنْ دُرُوسِهِ عَلَى الْمَشَايِخِ: وَفِي الْحِفْظِ وَالتَّكْرَارِ وَالْمُطَالَعَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ: **وَأَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ حِفْظُ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فَهُوَ أَهَمُّ الْعُلُومِ وَكَانَ السَّلَفُ لَا يُعَلِّمُونَ الْحَدِيثَ والفقه إلا لمن حفظ الْقُرْآنَ**، وَإِذَا حَفِظَهُ فَلْيَحْذَرْ مِنَ الِاشْتِغَالِ عَنْهُ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمَا اشْتِغَالًا يُؤَدِّي إِلَى نِسْيَانِ

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة الأعراف، باب خذ العرف، حديث رقم (٤٦٨٧)، ٩٣٥/٢.

[2] رواه الترمذي في سنن، كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣١١٦)، ٧٢٥/٢. وسنده عنده: قال: " حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ". وقال عقبه: " وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ فَذَكَرَهُ". وعطاء مولى أبي أحمد مقبول عند ابن حجر. انظر: تقريب التهذيب، ص٣٩٩.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (١٩٣٤)، ٣٢١/١.

[4] ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، ١١٢٩/٢.

[5] الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ١٠٦/١.

شيء مِنْهُ أَوْ تَعْرِيضِهِ لِلنِّسْيَانِ. وَبَعْدَ حِفْظِ الْقُرْآنِ يَحْفَظُ مِنْ كُلِّ فَنٍّ مُخْتَصَرًا وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ وَمِنْ أَهَمِّهَا الْفِقْهُ وَالنَّحْوُ ثُمَّ الْحَدِيثُ وَالْأُصُولُ ثُمَّ الْبَاقِي عَلَى مَا تَيَسَّرَ"[١].

وقال ابن تيمية: "وَأَمَّا طَلَبُ حِفْظِ الْقُرْآنِ: فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا تُسَمِّيهِ النَّاسُ عِلْمًا: وَهُوَ إمَّا بَاطِلٌ، أَوْ قَلِيلُ النَّفْعِ، وَهُوَ أَيْضًا مُقَدَّمٌ فِي التَّعَلُّمِ فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ عِلْمَ الدِّينِ مِنْ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ مِثْلِ هَذَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَنْ يَبْدَأَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ أَصْلُ عُلُومِ الدِّينِ"[٢].

وأكد فريد الأنصاري أهمية حفظ القرآن الكريم لطالب العلم الشرعي فقال: **"لا بد لطالب العلم الشرعي من جمع القرآن الكريم كله، حفظًا واستظهارًا**، وأقل ما يطلب منه في مرحلة الطلب -إن كان ممن تأخر جمعه- الثلث، ويستحسن أن يكون المجموع في البدء شاملًا للسبع الطوال، بما هي جامعة لأغلب آيات الأحكام، ثم لسور المفصل بما هي جامعة لآيات التزكية والتربية وما يحتاجه المؤمن في السلوك إلى ربه، وطلب معرفته تعالى"[٣]. بل لقد بلغ الأمر من كون حفظ القرآن مسلمة عندهم لا محيص عنها أنهم ربما نصوا في ترجمة من لم يحفظ القرآن على ذلك استغرابًا من أن يكون هناك من المنتمين إلى زمرة العلماء من لا يحفظ القرآن، كما أشار ابن حجر في ترجمة قال الحافظ بن حجر رحمه الله في ترجمة أبي الحسن ابن أبي شيبة، فقال: "ثقة حافظ شهير، وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن". وقد ساق ابن حجر هذه العبارة بصيغة التضعيف نقلا عن الذهبي، وقد أشار الذهبي إلى أن العلماء قد استنبطوا عدم حفظه من عدد من الأخبار التي تشير إلى عدم دقته في الاستشهاد ببعض آي القرآن الكريم، فلعله لم يكن يحفظه فعلًا، أو أنه كانت فيه دعابة، ورجح أن يكون حافظا للقرآن لأن له تفسيرًا قد حمله عنه الناس[٤].

وهكذا يتضح أن أهل العلم قديمًا وحديثًا نصوا على أن حفظ القرآن الكريم أول مراتب طلب العلم، التي لا ينبغي تجاوزها بأي حال من الأحوال، وقد استنبطوا ذلك من سير الأئمة الكبار من المجتهدين وغيرهم. وهو ما يرجح اشتراط حفظ القرآن للمتخصصين في العلم الشرعي عامة، وللمجتهدين المتصدين لمشكلات العصر التشريعية والدعوية والوعظية خاصة.

- **ثالثًا: أهمية الحفظ وأثره البارز في اكتساب الرؤية الشاملة لموضوعات القرآن ومنهجه في التشريع والاجتهاد، خاصة في العصر الحديث.**

تكمن أهمية حفظ القرآن الكريم كاملًا في أن المسلم مهما اجتهد في قراءة القرآن وتدبره فإنه لا يتمكن من الإحاطة بجميع جوانبه المتعددة، خاصة أن طبيعة النص القرآني لا تقوم على عرض كل قضية يتناولها في موضع واحد أو في سورة واحدة، بل جزئيات الموضوعات القرآنية عادة ما تتناثر في طول القرآن وعرضه، بل قد تحوى الآية الواحدة على عدد من القضايا المختلفة وإن جمعها سلك واحد، ولذا فإن حفظ القرآن الكريم والمداومة على تذكره ومراجعته وتدبره من شأنها أن تعين المسلم عامة، والمجتهد خاصة على اكتساب رؤية شاملة لكل موضوعات القرآن وقضاياه.

وقد سبق أن أشارت الدراسة إلى حديث ابن حزم عن غلبة الحفظ على أهل العلم في القرون السابقة، وهو ما كان يحقق هذه الرؤية العامة الشاملة الفاحصة دون حاجة لتأكيدها، في حين ضعف الحفظ ضعفًا شديدًا لدى طلاب العلم في العقود الأخيرة من المختصين وغير المختصين، وهو ما أدى إلى تشوه الفهم وتشرذم الرؤية وضبابية النظر، حتى غدا من المهم جدًا إعادة الاعتبار لمسألة الحفظ والتركيز عليها، وهو

---

[١] النووي، المجموع شرح المهذب، ٣٨/١.
[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٤/٢٣.
[٣] فريد الأنصاري، مفهوم العالِمية من الكتاب إلى الربانية، ص٨٩.
[٤] ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٣٨٦. وانظر في ترجمته: الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣٥/٣-٣٩.

ما تنبهت له مؤسسة الأزهر الشريف في العقود الأخيرة. ففي مطلع القرن الحادي والعشرين، أطلق محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق رحمه الله شعارًا مهمًا معبرًا عن هذه المسألة، فقال: **"ليس أزهرياً من لا يحفظ القرآن الكريم"**، وعلل ذلك بأن العبرة عند أهل العلم بحفظ القرآن كاملاً عملًا بحديث رسول ﷺ: **"تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وسنتي"**[1].

وقد أجريت كثير من الدراسات العلمية حول أثر حفظ القرآن الكريم في تنمية الملكات الإبداعية واللغوية والتفكير الناقد وغيرها من المهارات المهمة اللازمة للاجتهاد ومهمامه المختلفة، وقد أكدت هذه الدراسات أن لحفظ القرآن الكريم أثرًا مهمًا وواضحًا في اكتساب المسلم عامة والمجتهد خاصة كثيرًا من المهارات العقلية واللغوية التي تساعده على التفوق والاجتهاد[2].

ومن هنا يمكن فهم سر حرص القدماء على الالتزام بحفظ القرآن الكريم في الصغر دومًا، وذلك لاكتساب هذه المنظومة الدقيقة من المهارات الوظيفية اللازمة لتنمية العقل وتعميق الفهم، فقد أدركوا مبكرًا أن الحفظ والفهم مهارتان متكاملتان لا متناقضتان، ففهم النصوص فهمًا إجماليًّا يساعد على حفظها حفظًا سريعًا متنقًا، وحفظ النصوص يساعد على التفطن لألفاظها وما تحتويه من مضامين وقضايا.

وللأسف فقد شاعت في العقود الأخيرة نظرة تربوية تقدم الفهم وتؤكد دوره، وتؤخر الحفظ وتهمل أهميته، وهو ما أدى إلى إهمال حفظ القرآن بعد أن كان مرحلة أولى لا يمكن تجاهلها بأي حال من الأحوال، فنتج عن ذلك تصدر أجيال من دعاة الاجتهاد والفقه دون أن يحققوا تلك الرؤية الشاملة لقضايا القرآن الكريم وطرائقه ومنهاجه الرباني، فغامت الرؤية واضطرب الفهم.

---

[1] الحديث رواه مسلم في صحيحه: بلفظ: "وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ"، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (٣٠٠٩).

[2] انظر: يوسف بن عبدالله العريفي، أثر حفظ القرآن الكريم في التحصيل اللغوي. وهيا عبدالله وإيمان السويد، أثر حفظ القرآن في التحصيل الدراسي. والعنود بنت صالح، أثر حفظ القرآن في تنمية مهارات التفكير الناقد... وغيرها من الدراسات.

نتائج الدراسة

بعد هذه الرحلة الطويلة في دراسة قضايا الاجتهاد وعلاقتها بشرط العلم بكتاب الله وحفظه من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأمهات المصادر الأصولية، يمكن تلخيص أهم نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

١- تمثلت المشكلة الأساسية في اضطراب كثير من أوجه الاجتهاد المعاصر في شيوع رأي أصولي يقلل على نحو كبير من شروط الاجتهاد، ويحصرها في صفحات معدودة من القرآن والسنة واللغة والأصول لا تكفي لإعداد المجتهدين أو الدعاة للتصدر للإفتاء والكلام في العلوم الشرعية عبر الساحات الإعلامية الجديدة. وقد ساعد على انتشار هذا الرأي ضعف المذهبية الفقهية والدعوة للاجتهاد وعدم التقليد والتقليل من قيمة الآراء العلمية الراسخة عبر تراثنا الفقهي الممتد لقرابة خمسة عشر قرنًا من الزمان.

٢- رجحت الدراسة أن الاختلافات بين التعريفات الأصولية للاجتهاد إنما هو اختلافات لفظية في الغالب، وأنها تعريفات متكاملة لا متعارضة في جوهرها.

٣-قسمت الدراسة شروط الاجتهاد الواجب توفرها في كل من يتصدى للاجتهاد في العلوم الشرعية إلى شروط عامة أساسية هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة على الاستنباط. وشروط عامة تكميلية هي: العدالة والصلاح، والورع والعفة والتقوى، والثقة بالنفس مع الاعتماد على الله والالتجاء إليه، وموافقة عمل المجتهد لعلمه واجتهاده. وقسمت الشروط العلمية إلى شروط أساسية هي: العلم بالقرآن الكريم، والعلم بالسنة النبوية، والعلم بعلوم اللغة العربية، والعلم بالفقه وأصوله. وشروط علمية تكميلية هي: العلم بمقاصد الشريعة، والعلم بعلم الكلام، والعلم بالمنطق وأصول الاستدلال، والعلم بالأعراف الاجتماعية والواقع المعيش.

٤-نظرت الدراسة نظرة جديدة إلى طبقات المجتهدين، ورجحت استمرار الاجتهاد في طول مسيرة الفقه الإسلامي عبر مراحله المختلفة، وأن الفقهاء في القرون التالية كانت لهم إسهاماتهم الاجتهادية الواضحة التي لولاها لما بلغ الفقه الإسلامي ما بلغه من نمو وتكامل وشمولية، وأنهم قد حققوا شروط الاجتهاد المطلق والجزئي ولكنهم فضلوا الانضواء تحت لواء المذاهب مراعاة لما اقتضته طبيعة المرحلة العلمية.

٥-رجحت الدراسة أن للاجتهاد وظائف متعددة أهمها: استنباط الأحكام الشرعية، بالإضافة إلى مهام جوهرية مثل: تخريج الأحكام من فروع الفقهاء وقواعدهم، والترجيح بين أقوال العلماء في كل مذهب، والتمييز والتفضيل بين الأقوال والروايات، والتقرير والتطبيق في العمل والإفتاء والقضاء بالحكم المناسب للواقع، وكذلك التصدي لتقرير الأحكام وتعليمها للناس وترسيخها في أذهانهم وعقولهم وقلوبهم. وأن على من تصدى لأي مهمة من هذه المهام أن يجمع من شروط الاجتهاد ما يؤهله للقيام بها.

٦-رجحت الدراسة تجزؤ الاجتهاد، وأن للمجتهد الجزئي أن يتخصص فيما يريد من أبواب العلم، شريطة أن يكون قد حصل الأدوات الكلية اللازمة لعموم الاجتهاد، كَقُوَّةِ الِاسْتِنْبَاطِ وَمَعْرِفَةِ مَجَارِي الْكَلَامِ، وَمَا يُقْبَلُ مِنْ الْأَدِلَّةِ وَمَا يُرَدُّ وَنَحْوُهُ، ويمكن أن يضاف إلى هذه الأدوات الكلية جودة الفهمُ، وشمولُ الاستيعاب لمقاصد الشريعة بصفة عامة، بما يؤهله للاجتهاد الجزئي السديد.

٧-ذهبت الدراسة إلى أن البحوث العلمية مثل الماجستير والدكتوراه وبحوث الترقيات في العلوم الشرعية تعد من الاجتهاد الجزئي إذا حرص الباحثون فيها على السمات المميزة للاجتهاد الحقيقي وهي: أصالة الطرح، وعمق الاستنباط، وقوة المناقشة، وحسن التعليل، وتقصي الآراء، وفحص أقوال العلماء والتمييز بينها. وكلما زاد نتاج الباحثين والعلماء من الأبحاث العلمية التي تتسم بهذه السمات تزداد

أصالتهم في عملية الاجتهاد الجزئي في العصر الحديث. وأن من تحققت فيه هذه الشروط يعد مجتهدًا جزئيًّا.

٨- بينت الدراسة أن الأصوليين اتفقوا على شرط العلم بكتاب الله بوصفه أول شروط الاجتهاد العلمية وأهمها، ولكنهم اختلفوا في المقدار اللازم للمجتهد كي يستنبط من الأحكام الشرعية، فاختلفوا في عددها، فمنهم من ذهب إلى أنها مائة آية، أو مائتا آية، أو ثلاثمائة وأربعون آية، ومنهم من ذهب إلى أنها خمسمائة آية، وهم أكثر الأصوليين. ومنهم من ذهب إلى أنها غير محددة بعدد معين، ورأوا أن كل آيات القرآن صالحة لاستنباط الأحكام، ومن أهم الأصوليين الذين ذهبوا إلى هذا الرأي: عز الدين بن عبدالسلام، والقرافي، وابن دقيق العيد، والطوفي، والزركشي، والبرماوي، وابن أمير الحاج، والمرداوي، والسيوطي، والبعلي الحنبلي، والشوكاني، وأحمد بن محمد الوزير، وعبدالكريم النملة، وعبدالكريم زيدان، ووهبة الزحيلي، بالإضافة لعدد كبير من الباحثين المعاصرين.

٩- أثبتت الدراسة بالإحصاءات الدقيقة أن عدد آيات الأحكام يختلف من مجتهد لآخر، فتراوحت من قرابة ألف آية عند العز بن عبدالسلام إلى مائتين وخمس وثلاثين آية عند ابن رشد، وهو ما يؤكد الرأي الذي يذهب إلى آيات الأحكام غير منحصرة في عدد معين.

١٠- بينت الدراسة اختلاف الأصوليين في شرط حفظ القرآن الكريم كاملًا أو شرط حفظ آيات الأحكام فحسب، أو عدم اشتراط الحفظ أصلًا، فذهب أكثر الأصوليين إلى عدم اشتراط الحفظ، في حين ذهب عدد من كبارهم ومحققيهم إلى اشتراط حفظ القرآن الكريم كاملًا، وهم: الشافعي، والقيرواني، وابن جزي الغرناطي، من القدماء، وكذلك فقد نسب هذا الرأي السمعاني وغيره لكثير من أهل العلم من السابقين، وإن لم يحددوا أسماءهم، وأما من المعاصرين فقد رجحه محمد أبو زهرة، ومحمود عبدالرحمن، وفريد الأنصاري، وهو الرأي الذي يمكن ترجيحه من أقوال عدد من أئمة الأصوليين ومحققيهم، وهم: الباقلاني، والبزدوي، وابن عبدالبر، والسمعاني، وابن مفلح، والنووي، وابن تيمية، والإسنوي، والزركشي، وابن أمير الحاج، ومحمد أمين أمير بادشاه.

١١- رجحت الدراسة اشتراط حفظ كتاب الله كاملًا للمجتهد، أخذا بأقوال من ذهبوا إلى هذا الرأي من الأصوليين، ودعمت ذلك بعدد من الأسباب، وهي: أولًا: ورود الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على فضائل حفظ القرآن الكريم وأهميته. وثانيًا: لأن الكثرة الكاثرة من المجتهدين الكبار، إن لم يكن كلهم، في كل العصور الإسلامية كانوا حافظين لكتاب الله كاملًا، ولا نعلم أحد المجتهدين الكبار لم يتوفر فيه هذا الشرط. وثالثًا: لأهمية الحفظ وأثره البارز في اكتساب الرؤية الشاملة لموضوعات القرآن ومنهجه في التشريع والاجتهاد، خاصة في العصر الحديث.

المصادر والمراجع

.....، الإبهاج شرح المنهاج: شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تحقيق: د.أحمد جمال الزمزمي ود.نور الدين عبدالجبار صغيري، (الإمارات/ حكومة دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ط١).
.....، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، ط٣).
.....، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق: محمد سعيد البدري، (القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ط١).
.....، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ط١).
.....، منتهى السول في علم الأصول، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م، ط١).
.....، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود.عبدالفتاح الحلو، (الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط٣).
.....، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ط١).
.....، تاريخ التشريع الإسلامي، (القاهرة: دار الفكر، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، ط٨).
.....، أبو حنيفة: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، القاهرة(دار الفكر العربى، ١٩٩١م، طبعة جديدة).
.....، تهذيب التهذيب، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ط١).
إبراهيم مزوز، شروط الاجتهاد عند السبكي، بحث منشور على موقع المجلس العلمي (شبكة الألوكة).
ابن الأثير: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: د.أحمد محمد الخراط، (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د.ت).
ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، غريب الحديث، تحقيق: د.عبدالمعطي قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ط١).
ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: د.نزيه حماد، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ط١).
ابن السبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م، ط١).
ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حمّاد، (السعودية/ الرياض: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف/ مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ط١).
ابن الوزير: محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٤٢هـ - ١٩٩٢م، ط٢).
ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير، تحقيق: عبدالله محمود عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ط١).
ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د.محمد بن المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (المدينة المنورة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ط٢).
ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: أبو بكر السعداوي، (الشارقة: المنتدى الإسلامي، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ط١).
ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ط٣).

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: فواز زمرلي وعبدالرحمن زمرلي، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ط١).
ابن حمدان: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: مصطفى محمد صلاح الدين، (الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ط١).
ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، تحقيق: جمال الدين العلوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ط١).
ابن عبدالبر: أبو يوسف عمر بن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: حسن الزهيري، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ط١).
ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د.عبدالمحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط١).
ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ، ط٢).
ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث، ١٩٧٦م، ط١).
ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: د.عبدالكريم النملة، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ط١).
ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفي السيد وآخرين، (الجيزة: مؤسسة قرطبة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ط١).
ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، أصول الفقه، تحقيق: د.فهد بن محمد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط١).
ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨١م).
أبو الحسين البصري: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله وآخرين، (دمشق: المعهد العالي الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ط١).
أبو حيان الأندلسي: أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: ماهر حبوش وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ط١).
أبو يعلى الحنبلي: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د.أحمد بن علي سير المباركي، (السعودية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ط٣).
أحمد بك الحسيني، تحفة الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد، (القاهرة: مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٦هـ).
أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ط١).
أحمد بن محمد بن علي الوزير، المصفى في أصول الفقه، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ط١).
أحمد بن محمد نصر الدين النقيب، المذهب الحنفي: مراحله وطبقاته - ضوابطه ومصطلحاته - خصائصه ومؤلفاته، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ط١).
أحمد محمد سعيد السعدي، اللغة العربية شرطًا في مجتهد الشريعة، (تركيا: جامعة ١٩ مايو، مجلة كلية الإلهيات، العدد (٣٢)، ٢٠١٢م).
أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م،ط١).
الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق مجموعة من العلماء، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ط١).
الإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ومعه سُلَّم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي، (القاهرة: جمعية نشر الكتب العربية، ١٣٤٣هـ، ط١).
الأصفهاني: شمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق: د.عبدالكريم النملة،(الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط١).
الآمدي: سيف الدين علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ط١).

أمير بادشاه: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، تحقيق: أحمد سعد علي، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: د.عبدالله محمد الجبوري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ط١).
الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد في أصول الفقه، تحقيق: محمد بن عبدالرزاق الرويش، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الدينية، مجلة الوعي الإسلامي، الإصدار مائة واثنان، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ط١).
البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (القاهرة، جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ، ط١).
البدخشي: محمد بن الحسن البدخشي، مناهج العقول، (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، ط١).
البرماوي: شمس الدين محمد بن عبدالدايم البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، (السعودية/ المدينة المنورة: مكتبة دار النصيحة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ط١).
البزدوي: فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي، تحقيق: د.سائد بكداش، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ط٢).
البيضاوي: ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ط١).
البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، شعب الإيمان، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣،ط١).
الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي: الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، (القاهرة، جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ، ط١).
التفتازاني: سعد الدين التفتازاني، حاشية على شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنتهى الأصول لابن الحاجب، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ط١).
الجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، سلسلة التراث الإسلامي (١٤)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ط٢).
الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م، ط٤).
الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د.عبدالعظيم الدين، (قطر: ١٣١٩هـ، ط١).
حاج إسماعيل ابن لولو، تجزئة الاجتهاد عند الأصوليين: دراسة مقارنة، (بريطانيا: مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، المجلد (٤)، العدد (٢)، ٢٠١٧م).
الحطاب: محمد بن عبدالرحمن المالكي المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق: محمد سالم عدود وآخرين، (موريتانيا/نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ط١).
الحموي: أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط١).
الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د.محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ط١).
د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام: إخراج جديد، (دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ط١).
د. نادية شريف العمري الاجتهاد في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ط١).
د.أحمد مصطفى الفران، تفسير الإمام الشافعي: جمع ودراسة، (الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ط١).
د.أسامة حسن الربابعة، د.علاء الدين حسين رحال، شروط المجتهد بين التأصيل والتجديد: دراسة أصولية في المنهج والمضمون، (الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١٥)، العدد (٣)، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م).
د.حسن كاظم أسد، الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام، رسالة دكتوراة غير منشورة، (جمهورية العراق: جامعة الكوفة، كلية الفقه، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
د.خالد بن عبدالرحمن الرشيدي، مناهج المفسرين المعاصرين في آيات الأحكام، رسالة دكتوراه غير منشورة، (القاهرة: المكتبة المركزية بجامعة القاهرة، ٢٠٠٦م).

د.سعيد البسطويسي، التفسير الفقهي للقرآن الكريم: تاريخه ومذاهبه واتجاهاته، (القاهرة: أصول للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، ط١).
د.صلاح محمد أبو الحاج، وظائف المجتهدين عند الحنفية، (مركز أنوار العلماء للدراسات، الإصدارات الرقمية (٢٢)، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، ط١).
د.طه جابر العلواني، الاجتهاد والتقليد في الإسلام، (القاهرة: دار الأنصار، ١٩٧٩م، ط١).
د.عبدالإله حوري الحوري، أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة القاهرة: ، كلية دار العلوم، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م).
د.عبدالعزيز الخياط، شروط الاجتهاد، (القاهرة: دار السلام، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،ط١).
د.عبدالعزيز محمد إبراهيم العويد، حديث معاذ بن جبل τ في أصول الاستدلال: دراسة أصولية، (الرياض: كنوز إشبيليا، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ط١).
د.عبدالكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط١).
د.عبدالكريم زيدان،المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب، د.ت).
د.عبدالله بن إبراهيم بن على الطريقي، آيات وأحاديث الأحكام: قراءة جديدة، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية، على عدد من المواقع، منها موقع شبكة المجلس العلمى (الألوكة).
د.عبدالمعز عبدالعزيز حريز، شرائط الاجتهاد بين النظرية والاجتهاد المعاصر، (الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥٠)، المجلد (١٧)، سبتمبر عام ٢٠٠٢م).
د.علاء الدين حسين رحّال، معالم الاجتهاد وضوابطه عند ابن تيمية، (الأردن: دار النفائس، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ط١).
د.علي بن سليمان العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها،(الرياض: دار التدمرية،١٤٣١ هـ -٢٠١٠م، ط١).
د.عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، (الأردن: دار النفائس، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ط٣).
د.فريد الأنصاري، مفهوم العالِمية من الكتاب إلى الربانية، (القاهرة: دار السلام، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م، ط١).
د.فيصل عبدالله علي البرح، شروط الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الطوفي، (اليمن: مجلة القلم، العدد (١٨)، السنة السابعة، سبتمبر عام ٢٠٢٠م).
د.محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، (القاهرة: دار الفكر، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، ط١).
د.محمد بن إبراهيم أحمد علي، وعلى بن محمد بن عبدالعزيز الهندي الحنبلي، المذهب عند الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة، تحقيق: تركى محمد حامد النصر، (الكويت، وزارة الأوقاف، منشورات مجلة الوعى الإسلامى، الإصدار (٤٥)، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
د.محمد حسن هيتو، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ط١).
د.محمد قاسم المنسي، في التفسير الفقهي، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ١٤٣٥ هـ -٢٠١٤م).
د.محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، الأساس في أصول الفقه، (القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ط١).
د.مولاي عمر بن حماد، التفسير الفقهي: النشأة والخصائص. وهو بحث موجود على شبكة المعلومات الدولية في عدد من المواقع، منها موقع ملتقى أهل التفسير.
د.وائل حلاق، السلطة المذهبية: التقليد والتجديد في الفقه الإسلامي، ترجمة: عباس عباس، (بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٧م، ط١).
د.وليد بن فهد الودعان، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي جمعًا ودراسةً، (الرياض: دار التدمرية ، ١٤٣٠هـ، ط١).
د.وليد محنوس الزهراني، آيات الأحكام عند ابن تيمية: جمعًا ودراسة (قسم العبادات والمعاملات)، رسالة ماجستير غير منشورة، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، ١٤٢١هـ).
د.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط١).
الدرامي: أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل الدرامي، مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم الداراني، (الرياض: دار المغني، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ط١).
الدهلوي: شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تحقيق: محمد علي الحلبي، (الشارقة: دار الفتح، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ط١).
الذهبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، ط١).

الرازي: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، المعروف بالتفسير الكبير، تحقيق: سيد عمران، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ط١).
الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ط٣).
الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان داودي، (دمشق، دار القلم، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط٤).
الزبيدي: السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (الكويت: وزارة الإرشاد، ١٩٩٤م).
الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د.عبدالستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ط٢).
السبكي: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي وابنه تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ط٢).
السمعاني: أبو المظفر السمعاني المروزي، القواطع في أصول الفقه، تحقيق: صالح سهيل حمودة، (الأردن/ عمان: دار الفاروق،١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ط١).
السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: د.محمد إبراهيم الحفناوي، (المنصورة: مكتبة الإيمان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ط١).
الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن سلمان، (السعودية/ الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط١).
الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م، ط١).
الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، (الرياض: دار عالم الفوائد، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، د.ت).
الشوكاني: محمد بن على بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: د.عبدالرحمن عميرة، (المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩٤م، ط١).
الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سامي العربي، (الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢١هـ - ١٠٠١م، ط١).
الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبدالمجيد التركي، (بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ط١).
الطاهر ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤).
الطوفي: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي: شرح مختصر الروضة، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (السعودية/ الرياض، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط١).
عارف عز الدين حسونة، وعبدالله علي الصيفي، تجزؤ الاجتهاد: مشروعيته وأهميته، (الأردن: الجامعة الأردنية، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، المجلد (٣٧)، العدد (٢)، ٢٠١٠م).
عبدالرحمن بن معمر السنوسي، معرفة اللغة العربية ومكانتها بين شروط الاجتهاد عند أبي إسحاق الشاطبي، (الجزائر: جامعة غرداية، مجلة الواحات للدراسات والبحوث، المجلد (١١)، العدد (٢)، ٢٠١٨م).
عبدالرزاق الصادقي، شروط الاجتهاد عند الزركشي في البحر المحيط، بحث منشور على موقع المجلس العلمي (شبكة الألوكة).
عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م، ط٧).
عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السَّلميّ، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق رضوان مختار بن غربية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط١).
علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبدالله محمود عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ط١).
علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، (القاهرة: دار المعارف، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ط٥).
الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د.محمد سليمان الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط١).

الفناري: شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ط١).
القاضي عياض، الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ط١).
القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ط١).
الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: د.عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط٢).
الكمال بن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المشهور بابن الهمام الإسكندري الحنفي، التحرير في أصول في الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ).
الكوراني: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن كامل المجيدي، (السعودية/ وزارة التعليم العالي: الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ط١).
اللكنوي: عبدالعلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبدالله محمود عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ط١).
المازري: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، (تونس: الدار التونسية للطباعة، ١٩٨٨م، ط٢).
الماوردي: أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، ط١).
مجمع اللغة العربية، المعجم الكبير، (القاهرة: مجمع اللغة العربية،١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، ط١).
محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٩١م، ط١).
محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، ط١).
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م، ط٥).
محمد الخضري بك، أصول الفقه، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، ط٦).
محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تايخ الفقه الإسلامي، (الرباط/فاس: إدارة المعارف، ١٣٤٥هـ، ط١).
محمد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، (باكستان/كراتشي، مكتبة معارف القرآن، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ط١).
محمد صديق حسن خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، (القاهرة: المطبعة الرحمانية، د.ت).
محمد علي السايس (إشراف)، تاريخ الفقه الإسلامي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
محمود العيداني، شروط الاجتهاد دراسة مقارنة: مع محورية آراء السيد نعمة الله الجزائري في كتابه غاية المرام في شرح تهذيب الأحكام، (العراق: العتبة العباسية، قسم شئون المعارف، مركز تراث البصرة، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م، ط١).
المرداوي: علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين وآخرين، (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط١).
ملاجيون: أحمد بن أبي سعيد الملاجيون، نور الأنوار في شرح المنار، تحقيق: د.فتحي الخالدي ود.محمود العبيدي، (بيروت: دار نور الصباح، ٢٠١٥م، ط١).
النسفي: أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف بديوي ومحيي الدين مستو، (بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط١).
النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٠م).
الهروي: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (مكة المكرمة/الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ط١).

Sources and references

....., The useful saying in the evidence of ijtihad and imitation, investigation: Muhammad Al-Badri, (Cairo: Dar Al-Kitab Al-Masri, 1411 AH - 1991 AD, 1st Edition).

....., Abu Hanifa: His Life and Era - His Views and Jurisprudence, Cairo (Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1991 AD, new edition). 107- Dr. Muhammad Beltaji, Omar Ibn Al-Khattab's Approach to Legislation, (Cairo: Dar Al-Fikr, 1390 AH-1970 AD, 1st edition).

....., The History of Islamic Legislation, (Cairo: Dar Al-Fikr, 1387 AH - 1967 AD, 8th Edition).

....., Nafa'is Al-Usool fi Sharh Al-Mahsul, investigation: Adel Ahmed Abdel-Mawgoud and Ali Muhammad Awad, (Makkah Al-Mukarramah: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH - 1995 AD, 1st Edition).

....., Al-Mughni, Explanation of Mukhtasar Al-Kharqi, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Dr. Abdul Fattah Al-Helou, (Riyadh: World of Books, 1417 AH - 1997 AD, 3rd edition).

....., Muntaha al-Sol fi Ilm al-Usool, investigation: Ahmed Farid al-Mazeidi, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2002 AD, I 1).

....., The Insightful People's Ithaf, explained by Rawdat Al-Nazir, (Riyadh: Dar Al-Asima, 1417 AH - 1996 AD, 1st Edition).

....., Al-Burhan in the Sciences of the Qur'an, investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, (Cairo: Dar Al-Turath Library, 1404 AH - 1983 AD, 3rd edition).

....., Al-Ibhaj Sharh Al-Minhaj: An Explanation on the Minhaj Al-Assul Fila Ilm Al-Usul by Al-Qadi Al-Baydawi, Investigation: Dr. Ahmed Jamal Al-Zamzmi and Dr. Nour Al-Din Abdul-Jabbar Saghiri, (UAE / Government of Dubai: Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, 1424 AH - 2004 AD, 1st edition).

Abd al-Rahman bin Muammar al-Senussi, Knowledge of the Arabic language and its place among the conditions of jurisprudence according to Abu Ishaq al-Shatibi, (Algeria: University of Ghardaia, Al-Wahat Journal for Studies and Research, Volume (11), No. (2), 2018 AD).

Abd al-Razzaq al-Sadiqi, Conditions of Ijtihad at al-Zarkashi in al-Bahr al-Muhit, a research published on the Scientific Council website (Al-Aluka Network).

Abdel Wahhab Khallaf, The Science of Fundamentals of Jurisprudence and the Summary of Islamic Legislation, (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1376 AH - 1956 AD, 7th edition).

Abu Al-Hussein Al-Basri: Abu Al-Hussein Muhammad bin Ali bin Al-Tayeb Al-Basri Al-Mu'tazili, accredited in Usul Al-Fiqh, investigation: Muhammad Hamid Allah and others, (Damascus: French Higher Institute for Arabic Studies, 1385 AH - 1965 AD, 1st edition).

Abu Ali Al-Hanbali: Abu Ali Muhammad bin Al-Hussein Al-Fara Al-Baghdadi Al-Hanbali, Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, investigation: Dr. Ahmed bin Ali Sir Al-Mubaraki, (Saudi Arabia: 1414 AH - 1993 AD, 3rd edition).

Abu Hayyan Al-Andalusi: Atheer Al-Din Abu Hayyan Al-Andalusi, Al-Bahr Al-Muheet, investigation: Maher Haboush and others, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1436 AH-2015 AD, 1st Edition).

Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Wazir, Al-Musafy fi Usul al-Fiqh (Beirut: Dar Al-Fikr Al-Moasr, 1417 AH - 1996 AD, 1st edition).

Ahmad bin Muhammad Nasr al-Din al-Naqeeb, The Hanafi School: Its Stages and Layers - Its Rules and Terminology - Its Characteristics and Writings, (Riyadh: Al-Rushd Library, 1422 AH - 2001 AD, 1st edition).

Ahmed Bek Al-Husseini, The Masterpiece of Right Opinion in Ijtihad and Ijtidal (Cairo: Kurdistan Scientific Press, 1326 AH).

Ahmed bin Hanbal, Al-Musnad, investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1416 AH-1996 AD, 1st edition).

Ahmed Muhammad Saeed Al-Saadi, The Arabic language is a condition in the jurisprudence of Sharia, (Turkey: May 19 University, Journal of the College of Divinities, Issue (32), 2012 AD).

Ahmed Mukhtar Omar, with the help of a work team, A Dictionary of Contemporary Arabic Language, (Cairo: World of Books, 1429 AH-2008 AD, 1st edition).

Aladdin Abdulaziz bin Ahmed Al-Bukhari, "Unveiling Secrets on the Origins of Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi", investigation: Abdullah Mahmoud Omar, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1418 AH - 1997 AD, 1st Edition).

Al-Amadi: Saif al-Din Ali bin Muhammad al-Amadi, Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, investigation: Abdul Razzaq Afifi, (Riyadh: Dar Al-Sami'i, 1424 AH - 2003 AD, 1st Edition).

Al-Asnawi: Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hassan al-Asnawi al-Shafi'i, Nihaayat al-Sol fi Sharh Minhaj al-Usul, and with him the ladder of access to explain the Nihaayat al-Sol by Muhammad Bakhit al-Mutai'i, (Cairo: The Arab Book Publishing Association, 1343 AH, 1st Edition).

Al-Azhari: Abu Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, Tahdheeb Al-Lugha, investigation by a group of scholars, (Cairo: The Egyptian House for Authoring and Translation, 1384 AH - 1964 AD, 1st edition).

Al-Badakhshi: Muhammad bin Al-Hassan Al-Badakhshi, Curriculum of Minds, (Cairo: Muhammad Ali Sobeih Press, 1389 AH - 1969 AD, 1st Edition).

Al-Baji: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji, Ahkam Al-Fusul fi Ahkam Al-Usul, investigation: Dr. Abdullah Muhammad Al-Jubouri, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1409 AH - 1989 AD, 1st Edition).

Al-Baqlani: Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayyib Al-Baqlani, Al-Taqreeb and Al-Irshad fi Usul Al-Fiqh, investigation: Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Ruwaish, (Kuwait: Ministry of Awqaf and Religious Affairs, Islamic Awareness Magazine, issue one hundred and two, 1436 AH - 2015 AD, 1st edition).

Al-Baramawy: Shams al-Din Muhammad bin Abd al-Dayem al-Baramawy, Sunni benefits in explaining the millennium, investigation: Abdullah Ramadan Musa, (Saudi Arabia / Madinah: Dar Al-Nasiha Library, 1436 AH - 2015 AD, 1st Edition).

Al-Baydawi: Nasir al-Din Abdullah bin Omar al-Baydawi, Minhaj al-Assul fi Ilm al-Usool, investigation: Dr. Shaaban Muhammad Ismail, (Beirut: Dar Ibn Hazm, 1429 AH - 2008 AD, 1st Edition).

Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, Sections of Faith, supervised by: Mukhtar Ahmed Al-Nadawi, (Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH-2003, 1st Edition).

Al-Bazdawi: Fakhr al-Islam Ali bin Muhammad al-Bazdawi al-Hanafi, The treasure of access to knowledge of the principles known as the origins of al-Bazdawi, investigation: Dr. Saed Bakdash, (Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1437 AH - 2016 AD, 2nd Edition).

Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, (Cairo, The Islamic Thesaurus Association, 1421 AH, 1st edition).

Al-Dahlawi: Shah Wali Allah Ahmed bin Abdul Rahim Al-Farouqi Al-Dahlawi, The Good Contract in the Rulings of Ijtihad and Ijtihad, investigation: Muhammad Ali Al-Halabi, (Sharjah: Dar Al-Fath, 1415 AH - 1995 AD, 1st Edition).

Al-Darami: Abu Muhammad Abdullah bin Abd al-Rahman bin al-Fadl al-Darami, Musnad al-Darami, known as (Sunan al-Darami), investigation: Hussein Salim al-Darani, (Riyadh: Dar Al-Mughni, 1421 AH - 2001 AD, 1st edition).

Al-Dhahabi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, The Balance of Moderation in Criticizing Men, investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi, (Cairo: Egyptian Book House, 1382 AH - 1963 AD, 1st Edition).

Al-Fanari: Shams al-Din Muhammad bin Hamzah bin Muhammad al-Fanari al-Roumi, Fasoul al-Bada'i fi Usul al-Sharaa'i, investigation: Muhammad Hasan Ismail, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1427 AH - 2006 AD, 1st Edition).

Al-Ghazali: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, Al-Mustafa from the science of assets, investigation: Dr. Muhammad Suleiman Al-Ashqar, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1417 AH - 1997 AD, 1st edition).

Al-Hamwi: Ahmed bin Muhammad Al-Hamwi, Winking Eyes of Insights, Explanation of the Book of Similarities and Analogy, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1405 AH - 1985 AD, 1st Edition).

Al-Harawi: Abu Ubaid Ahmed bin Muhammad Al-Harawi, The Strangers in the Qur'an and Hadith, investigation: Ahmed Farid Al-Mazeidi, (Makkah Al-Mukarramah / Riyadh: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1419 AH - 1999 AD, 1st edition).

Al-Hattab: Muhammad bin Abd al-Rahman al-Maliki al-Maghribi, known as al-Hattab. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar al-Sheikh Khalil, investigation: Muhammad Salem Adud and others, (Mauritania / Nouakchott: Dar al-Radwan, 1431 AH - 2010 AD, 1st Edition).

Ali Hasab Allah, Fundamentals of Islamic Legislation, (Cairo: Dar Al-Maarif, 1396 AH - 1976 AD, 5th Edition).

Al-Isfahani: Shams Al-Din Mahmoud Abdul-Rahman Al-Isfahani, Explanation of Al-Manhaj by Al-Baydawi in the Science of Fundamentals, investigation: Dr. Abdul Karim Al-Namla, (Riyadh, Al-Rushd Library, 1420 AH - 1999 AD, 1st Edition).

Al-Jassas: Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas, Al-Fusul fi Usul, investigation: Dr. Ajeel Jassim Al-Nashmi, (Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Islamic Heritage Series (14), 1414 AH - 1994 AD, 2nd Edition).

Al-Jawhary: Ismail bin Hammad Al-Jawhary, Al-Sahih: The Crown of the Language and the Arabic Language, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, (Beirut: Dar Al-Ilm for Millions, 1990 AD, 4th edition).

Al-Juwayni: The Imam of the Two Holy Mosques, Abu Al-Ma'ali Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf Al-Juwayni, Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, investigation: Dr. Abdul-Azim Al-Din, (Qatar: 1319 AH, 1st Edition).

Al-Kafawi: Abu Al-Baqaa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafawi, Al-Kuliyat: A Dictionary of Terminology and Linguistic Nuances, investigation: Dr. Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1419 AH-1998 AD, 2nd Edition).

Al-Kamal Ibn Al-Hammam: Kamal Al-Din Muhammad Ibn Abd Al-Wahed Al-Siwasi, famous for Ibn Al-Hammam Al-Iskandari Al-Hanafi, Al-Tahrir fi Usul fi Fiqh that combines Hanafi and Shafi'i terminologies (Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1351 AH).

Al-Khatib Al-Baghdadi: Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit Al-Khatib Al-Baghdadi, The Comprehensive of the Ethics of the Narrator and the Ethics of the Hearer, investigation: Dr. Mahmoud Al-Tahan, (Riyadh: Al-Ma'arif Library, 1403 AH-1983 AD, 1st Edition).

Al-Kourani: Shihab Al-Din Ahmed bin Ismail Al-Kourani, Al-Durar Al-Lawa'me', Explanation of Collecting Al-Jawame', investigation: Saeed bin Kamel Al-Majidi, (Saudi Arabia / Ministry of Higher Education: The Islamic University of Madinah, 1429 AH - 2008 AD, 1st Edition).

Al-Laknawi: Abd al-Ali Muhammad bin Nizam al-Din al-Laknawi, Fatih al-Rahmut, Sharh Muslim al-Tabwat, investigation: Abdullah Mahmoud Omar, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1423 AH - 2002 AD, 1st Edition).

Al-Mardawi: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Hanbali, Al-Tahbeer Explanation of Tahrir in Usul al-Fiqh, investigation: Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jabreen and others, (Riyadh: Al-Rushd Library, first edition, 1421 AH-2000 AD, 1st edition).

Al-Mawardi: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi Al-Basri Al-Shafi'i, Literature of the Judge, investigation: Mohi Hilal Al-Sarhan, (Baghdad: Al-Irshad Press, 1391 AH-1971 AD, 1st Edition).

Al-Mazari: Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Mazari, Al-Moallem Bifaweed Muslim, investigation: Muhammad Al-Shazly Al-Naifer, (Tunisia: The Tunisian Publishing House, 1988 AD, 2nd Edition).

Al-Nasafi: Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Al-Nasafi, Perspectives of Revelation and Realities of Interpretation, investigation: Youssef Bedawi and Mohiuddin Mesto, (Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1419 AH - 1998 AD, 1st Edition).

Al-Qarafi: Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, Explanation of the revision of the chapters in abbreviating the harvest, (Beirut: Dar al-Fikr, 1424 AH - 2004 AD).

Al-Qurtubi: Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr Al-Qurtubi, The Compiler of the Rulings of the Qur'an and the Explainer of what it includes from the Sunnah and any of the Criterion, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1427 AH - 2006 AD, 1st edition).

Al-Raghib Al-Isfahani, Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, investigation: Safwan Adnan Daoudi, (Damascus, Dar Al-Qalam, 1430 AH-2009 AD, 4th edition).

Al-Razi: Fakhr Al-Din Muhammad Bin Omar Bin Al-Hussein Al-Razi, The crop in the science of the principles of jurisprudence, investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1418 AH - 1997 AD, 3rd Edition).

Al-Razi: Fakhr al-Din Muhammad ibn Omar al-Razi, Mafatih al-Ghayb, known as the Great Interpretation, investigation: Sayed Omran, (Cairo: Dar al-Hadith, 1433 AH - 2012 AD, 1st edition).

Al-Sama'ani: Abu Al-Muzaffar Al-Sama'ani Al-Marwazi, Al-Qawati' fi Usul Al-Fiqh, investigation: Saleh Suhail Hamouda, (Jordan / Amman: Dar Al-Farouq, 1432 AH - 2011 AD, 1st Edition).

Al-Shafi'i: Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, Al-Risala, investigation: Ahmed Muhammad Shaker, (Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1358 AH - 1940 AD, 1st Edition).

Al-Shanqeeti: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni, Lights of the statement in clarifying the Qur'an in the Qur'an, supervised by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, (Riyadh: Dar Alam Al-Fawa'id, in cooperation with the Islamic Fiqh Academy, Dr. T).

Al-Shatibi: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi, Al-Muwafaqat, investigation: Mashhour Hassan Salman, (Saudi Arabia / Al-Khobar: Dar Ibn Affan, 1417 AH - 1997 AD, 1st Edition).

Al-Shawkani: Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Irshad Al-Fuhul to Tahqiq Al-Haqq Min Al-Usul Al-Usool, investigation: Sami Al-Arabi, (Riyadh: Dar Al-Fadila, 1421 AH - 1001 AD, 1st Edition).

Al-Shawkani: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, Fath Al-Qadeer, the collector between narration and know-how from the science of interpretation, investigation: Dr. Abdul Rahman Amira, (Mansoura: Dar Al-Wafaa, 1994 AD, 1st edition).

Al-Shirazi: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi, Sharh Al-Lama', investigation: Abdul Majeed Al-Turki, (Beirut: Dar Al-Gharb, 1408 AH - 1988 AD, 1st Edition).

Al-Sobki: Taqi al-Din Ali bin Abd al-Kafi al-Subki and his son Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali al-Subki, Collecting the Mosques in Usul al-Fiqh, investigation: Abdul Moneim Khalil Ibrahim, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD, 2nd edition).

Al-Suyuti, Explanation of the Shining Planet, Systems of Collecting Mosques, investigation: Dr. Muhammad Ibrahim Al-Hefnawi, (Mansoura: Al-Iman Library, 1420 AH - 2000 AD, 1st Edition).

Al-Taftazani: Saad al-Din al-Taftazani, a footnote to Sharh ‘Add al-Din al-Aji on Mukhtasar al-Muntaha al-Usul by Ibn al-Hajib, investigation: Muhammad Hasan Ismail, (Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD, 1st Edition).

Al-Taher Ibn Ashour: Muhammad Al-Taher Ibn Ashour, Liberation and Enlightenment, (Tunisia: The Tunisian Publishing House, 1984).

Al-Tawfi: Najm al-Din Sulaiman bin Abd al-Qawi bin Abd al-Karim bin Saeed al-Tawfi: A brief explanation of al-Rawdah, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, (Saudi Arabia / Riyadh, Ministry of Islamic Affairs and Endowments, 1419 AH - 1998 AD, 1st edition).

Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Surah Al-Tirmidhi, Sunan Al-Tirmidhi: The Comprehensive Collective of the Sunnahs of the Messenger of God, may God’s prayers and peace be upon him, and knowledge of the correct and the reasoned, and what is required to be done, (Cairo, The Islamic Thesaurus Association, 1421 AH, 1st edition).

Al-Zarkashi: Badr al-Din Muhammad bin Bahadur bin Abdullah al-Zarkashi, Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, investigation: Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, (Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1413 AH - 1993 AD, 2nd edition).

Al-Zubaidi: Al-Sayyid Muhammad Mortada Al-Husseini Al-Zubaidi, Crown of the Bride from Jawaher Al-Qamous (Kuwait: Ministry of Guidance, 1994 AD).

Amir Badshah: Muhammad Amin, known as Amir Badshah, Tayseer Al-Tahrir, investigation: Ahmed Saad, (Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1351 AH - 1932 AD).

An-Nawawi: Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi, Al-Majmoo’ Sharh al-Muhadhdhab, verified, commented on, and completed by: Muhammad Najeeb al-Mutai’i, (Jeddah: Al-Irshad Library, 1980 AD).

Aref Izz al-Din Hassouna, and Abdullah Ali al-Saifi, The Fragmentation of Ijtihad: Its Legitimacy and Importance, (Jordan: The University of Jordan, Journal of Studies in the Sciences of Sharia and Law, Volume (37), No. (2), 2010 AD).

Dr. Abd al-Ilah Houri al-Huri, Reasons for the Difference of Interpreters in the Interpretation of the Verses of Rulings, an unpublished master's thesis, (Cairo University: Dar al-Uloom College, 1422 AH - 2001 AD).

Dr. Abd al-Karim bin Ali al-Namla, al-Muhadhdhab in the science of comparative jurisprudence, (Riyadh: Al-Rushd Library, 1420 AH - 1999 AD, 1st Edition).

Dr. Abdel-Moez Abdel-Aziz Hariz, The Conditions of Ijtihad between Theory and Contemporary Ijtihad, (Kuwait: Journal of Sharia and Islamic Studies, Issue (50), Volume (17), September 2002 AD).

Dr. Abdul Aziz Muhammad Ibrahim Al-Awaid, Hadith of Moaz bin Jabal in the origins of reasoning: a fundamentalist study, (Riyadh: Treasures of Seville, 1432 AH - 2011 AD, 1st Edition).

Dr. Abdul Karim Zaidan, Introduction to the Study of Islamic Law, (Alexandria: Dar Omar Ibn Al-Khattab, Dr. T).

Dr. Abdulaziz Al-Khayyat, Conditions of Ijtihad (Cairo: Dar Al-Salam, 1406 AH - 1986 AD, 1st Edition).

Dr. Abdullah bin Ibrahim bin Ali Al-Tariqi, Verses and Hadiths of Al-Ahkam: A New Reading, an article published on the International Information Network, on a number of sites, including the website of the Scientific Council Network (Al-Alukah).

Dr. Ahmed Mustafa Al-Fran, Interpretation of Imam Al-Shafi'i: Collection, Investigation and Study, (Riyadh: Dar Al-Tadmuriyyah, 1427 AH - 2006 AD, 1st Edition).

Dr. Alaeddin Hussein Rahhal, Milestones and Controls of Ijtihad according to Ibn Taymiyyah, (Jordan: Dar Al-Nafa'is, 1422 AH - 2002 AD, 1st Edition).

Dr. Ali bin Suleiman Al-Obaid, Interpretation of the verses of rulings and their approaches, (Riyadh: Dar Al-Tadmuriyyah, 1431 AH - 2010 AD, 1st Edition).

Dr. Faisal Abdullah Ali Al-Barah, Conditions and Controls of Ijtihad with Imam Al-Tawfi, (Yemen: Al-Qalam Magazine, Issue (18), Seventh Year, September 2020 AD).

Dr. Farid al-Ansari, The Concept of Universality from the Book to the Divine, (Cairo: Dar al-Salam, 1430 AH - 2009 AD, 1st edition).

Dr. Hassan Kazem Asad, Systematic Performance in Interpreting the Verses of Rulings, an unpublished PhD thesis, (Republic of Iraq: University of Kufa, College of Jurisprudence, 1430 AH-2009 AD).

Dr. Khalid bin Abd al-Rahman al-Rashidi, Methods of Contemporary Interpreters in the Verses of Rulings, an unpublished Ph.D. thesis, (Cairo: Central Library, Cairo University, 2006 AD).

Dr. Mahmoud Abdel-Rahman Abdel-Moneim, Al-Asas fi Usul al-Fiqh (Cairo: Dar Al-Yusr, 1438 AH - 2017 AD, 1st Edition).

Dr. Moulay Omar bin Hammad, Jurisprudential Interpretation: Origins and Characteristics. It is a research found on the international information network in a number of sites, including the site of the Forum of People of Interpretation.

Dr. Muhammad bin Ibrahim Ahmed Ali, and Ali bin Muhammad bin Abdulaziz Al-Hindi Al-Hanbali, the doctrine at Hanafi - Maliki - Shafi'i - Hanbali, investigation: Turki Muhammad Hamid Al-Nasr, (Kuwait, Ministry of Awqaf, Publications of the Islamic Awareness Magazine, Issue (45) 1433 AH - 2012 AD).

Dr. Muhammad Hassan Hitto, Ijtihad and the layers of the Shafi'i mujtahids, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1409 AH - 1988 AD, 1st edition).

Dr. Muhammad Qasim Al-Mansi, in the jurisprudential interpretation, (Cairo: Cairo University, College of Dar Al Uloom, University Book, 1435 AH - 2014 AD).

Dr. Mustafa Ahmed Al-Zarqa, The General Jurisprudential Introduction: A new release, (Damascus: Dar Al-Qalam, 1418 AH - 1998 AD, 1st Edition).

Dr. Nadia Sharif Al-Omari, Ijtihad in Islam, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1400 AH - 1980 AD, 1st Edition).

Dr. Omar Suleiman Al-Ashqar, History of Islamic Jurisprudence, (Jordan: Dar Al-Nafais, 1412 AH - 1991 AD, 3rd Edition).

Dr. Osama Hassan Al-Raba'a, Dr. Ala' Al-Din Hussein Rahal, The Conditions of the Mujtahid between Integrity and Renewal: A Fundamental Study in Curriculum and Content, (Jordan: The Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume (15), Issue (3), 1441 AH - 2019 AD) .

Dr. Saeed Al-Bastawisi, Jurisprudential Interpretation of the Holy Qur'an: Its History, Doctrines and Directions, (Cairo: Osoul for Publishing and Distribution, 1441 AH - 2020 AD, 1st edition).

Dr. Salah Muhammad Abu Al-Hajj, Functions of the Mujtahideen according to the Hanafi school, (Anwar Al-Ulama Center for Studies, Digital Editions (22), 1441 AH - 2020 AD, 1st Edition).

Dr. Taha Jaber Al-Alwani, Ijtihad and Ijtihad in Islam (Cairo: Dar Al-Ansar, 1979 AD, 1st edition).

Dr. Wael Hallaq, Doctrinal Authority: Tradition and Renewal in Islamic Jurisprudence, translated by: Abbas Abbas, (Beirut: Dar Al-Madar Al-Islami, 2007 AD, 1st edition).

Dr. Wahba Al-Zuhaili, Fundamentals of Islamic Jurisprudence (Damascus: Dar Al-Fikr, 1406 AH - 1986 AD, 1st Edition).

Dr. Walid bin Fahd Al-Wadaan, Ijtihad and Taqlid according to Imam Al-Shatibi in collection, documentation and study, (Riyadh: Dar Al-Tadmuriyyah, 1430 AH, 1st edition).

Dr. Walid Mahnous Al-Zahrani, Verses of Rulings of Ibn Taymiyyah: Collection and Study (Department of Worship and Transactions), an unpublished master's thesis, (Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University, College of Da'wah and Fundamentals of Religion, 1421 AH).

Haj Ismail Ibn Lulu, Division of Jurisprudence among Fundamentalists: A Comparative Study, (Britain: Al-Hikma Journal of Islamic Studies, Volume (4), Number (2), 2017 AD).

Ibn Abd al-Barr: Abu Yusuf Omar bin Abd al-Barr, Collector of the Explanation of Knowledge and Its Virtues, investigation: Hassan al-Zuhairi, (Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1414 AH - 1994 AD, 1st edition).

Ibn Al-Atheer: Majd Al-Din Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari, known as Ibn Al-Atheer, The End in Gharib Al-Hadith and Athar, investigation: Dr. Ahmed Muhammad Al-Kharrat, (Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, d.t).

Ibn al-Hajib: Jamal al-Din Abu Amr Umar ibn Abi Bakr, known as Ibn al-Hajib, Mukhtasar Muntaha al-Sol wa'l-Amal fi 'Usul al-Amal wa al-Amal fi Al-Usul al-Amal fi Al-Usul wa al-Amal, investigation: Dr. Nazih Hammad, (Beirut: Dar Ibn Hazm, 1427 AH - 2006 AD, 1st Edition).

Ibn al-Jawzi: Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad bin Ali bin al-Jawzi, Gharib al-Hadith, investigation: Dr. Abd al-Muti Qalaji, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1425 AH - 2004 AD, 1st Edition).

Ibn Al-Najjar: Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Futouhi Al-Hanbali, known as Ibn Al-Najjar, Sharh Al-Kawkab Al-Munir, investigation: Dr. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad, (Saudi Arabia / Riyadh: Ministry of Islamic Affairs and Endowments / Obeikan Library, 1413 AH - 1993 AD, I 1).

Ibn al-Subki: Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Ali al-Subki, Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, investigation: Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, (Cairo: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya, 1383 AH - 1964 AD, 1st Edition).

Ibn Al-Wazir: Muhammad bin Ibrahim Al-Wazir Al-Yamani, Al-Awasim and Al-Qawasim in Defending the Sunnah of Abi Al-Qasim, investigation: Shuaib Al-Arnaout, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1442 AH - 1992 AD, 2nd edition).

Ibn Ameer Al-Hajj Al-Halabi, Al-Taqreeb and Al-Tahrir Al-Tahrir, investigation: Abdullah Mahmoud Omar, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1419 AH - 1999 AD, 1st Edition).

Ibn Aqeel: Abu Al-Wafa' Ali Bin Aqeel Bin Muhammad Bin Aqeel Al-Hanbali, Al-Wahid fi Usul Al-Fiqh, investigation: Dr. Abdul Mohsen Al-Turki, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1420 AH - 1999 CE, 1st edition).

Ibn Farhoun Al-Maliki, The Preamble of the Doctrine in Knowing the Notable Scholars of the Doctrine, Investigated by: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, (Cairo: Dar Al-Turath, 1976 AD, 1st edition).

Ibn Faris: Abu Al-Hussein Ahmed bin Fares bin Zakaria, Measures of Language, investigation: Abdul Salam Haroun, (Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 1389 AH, 2nd edition).

Ibn Hajar: Shihab al-Din Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, Taqreeb al-Tahdheeb, investigation: Muhammad Awama, (Syria: Dar al-Rasheed, 1411 AH - 1991 AD, 3rd Edition).

Ibn Hamdan: Najm al-Din Ahmad bin Hamdan bin Shabib al-Harani al-Hanbali, The description of the fatwa, the mufti and the questioner, investigation: Mustafa Muhammad Salah al-Din, (Riyadh: Dar Al-Sami'i, 1436 AH - 2015 AD, 1st edition).

Ibn Hazm: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi, Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, investigation: Fawaz Zumrali and Abd al-Rahman Zumrali, (Beirut: Dar Ibn Hazm, 1437 AH - 2016 AD, 1st Edition).

Ibn Juzi: Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Juzi al-Kalbi al-Gharnati al-Maliki, Approaching Access to the Science of Fundamentals, investigation: Dr. Muhammad ibn al-Mukhtar ibn Muhammad al-Amin al-Shanqiti, (Al-Madinah al-Munawwarah: 1423 AH - 2002 AD, 2nd Edition).

Ibn Juzi: Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Juzi Al-Kalbi Al-Gharnati, Al-Tasheel for the Sciences of Revelation, investigation: Abu Bakr Al-Saadawi, (Sharjah: The Islamic Forum, 1433 AH - 2012 AD, 1st Edition).

Ibn Katheer: Imad Al-Din Ismail Bin Katheer Al-Dimashqi, Interpretation of the Great Qur'an, investigation: Mustafa Al-Sayed and others, (Giza: Cordoba Foundation, 1421 AH - 2000 AD, 1st Edition).

Ibn Manzoor: Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram Ibn Manzoor al-Masri, Lisan al-Arab (Cairo: Dar al-Maarif, 1981 AD).

Ibn Muflih: Shams al-Din Muhammad bin Muflih al-Maqdisi al-Hanbali, Fundamentals of Jurisprudence, investigation: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan, (Riyadh: Obeikan Library, 1420 AH - 1999 AD, 1st edition).

Ibn Qudamah: Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi, Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazir in Usul al-Fiqh, investigation: Dr. Abdul Karim al-Namla, (Riyadh: Al-Rushd Library, 1413 AH - 1993 AD, 1st Edition).

Ibn Rushd: Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Rushd al-Haffid, al-Nahri fi Usul al-Fiqh or Mukhtasar al-Mustafa, investigation: Jamal al-Din al-Alawi, (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994 AD, 1st edition).

Ibn Taymiyyah: Taqi al-Din Ahmad bin Taymiyyah al-Harani, Majmoo' al-Fatawa, investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, (Madinah: King Fahd Complex, 1425 AH - 2004 AD).

Ibrahim Mazuz, Conditions of Ijtihad at al-Subki, a research published on the Scientific Council website (Al-Alukah Network).

Izz al-Din Abdulaziz bin Abd al-Salam al-Salami, The Imam in the Explanation of Evidence for Rulings, investigated by Radwan Mukhtar bin Gharbia, (Beirut: Dar al-Bashaer al-Islamiyyah, 1407 AH - 1987 AD, 1st edition).

Judge Ayyad, Al-Ghaniya: The Index of the Sheikhs of Judge Ayyad, investigation: Maher Zuhair Jarrar, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1402 AH - 1982 AD, 1st edition).

Mahmoud Al-Eidani, Conditions of Ijtihad, A Comparative Study: With the Centrality of the Opinions of Mr. Nimat Allah Al-Jazaery in his book Ghayat Al-Maram fi Sharh Tahdheeb Al-Ahkam (Iraq: The Abbasid Threshold, Department of Islamic and Human Knowledge Affairs, Basra Heritage Center, 1444 AH - 2022 AD, 1st edition).

Malajion: Ahmed bin Abi Saeed Al-Malajion, Nour al-Anwar fi Sharh al-Manar, investigation: Dr. Fathi al-Khalidi and Dr. Mahmoud al-Obaidi, (Beirut: Dar Nour al-Sabah, 2015 AD, 1st edition).

Muhammad Abu Al-Nour Zuhair, Fundamentals of Jurisprudence (Cairo: Al-Azhar Library for Heritage, 1991 AD, 1st Edition).

Muhammad Abu Zahra, Fundamentals of Jurisprudence (Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1377 AH - 1958 AD, 1st edition).

Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, a note on the principles of jurisprudence, (Al-Madinah Al-Munawwarah: Library of Science and Governance, 2001 AD, 5th edition).

Muhammad Ali Al-Sayes (supervision), History of Islamic Jurisprudence, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami, Dr. T).

Muhammad Al-Khudari Bey, Fundamentals of Jurisprudence, (Cairo: The Great Commercial Library, 1389 AH - 1969 AD, 6th edition).

Muhammad bin Al-Hassan Al-Hajwi Al-Tha'alabi, The Sublime Thought in the History of Islamic Jurisprudence, (Rabat / Fez: Knowledge Management, 1345 AH, 1st Edition).

Muhammad Siddiq Hassan Khan, Neil Al-Maram from the interpretation of the verses of rulings, (Cairo: Al-Rahmaniya Printing Press, d.t.).

Muhammad Taqi Al-Othmani, Fundamentals of Iftaa and Its Ethics, (Pakistan / Karachi, Maarif Al-Qur'an Library, 1432 AH - 2011 AD, 1st edition).

The Academy of the Arabic Language, The Great Dictionary, (Cairo: The Academy of the Arabic Language, 1420 AH - 2000 AD, 1st Edition).